

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
في القرن الحادي والعشرين





ترجمات (٤٦)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين وثيقة حياة في عالم متغير

غوردن براون

ترجمة: أحمد محمد بكر موسى



مركز نماء للبحوث والدراسات
Namaa Center for Research and Studies

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين.
تحرير: غوردن براون / ترجمة: أحمد محمد بكر موسى.

© حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز
الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٢٠ م

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة
عن وجهة نظر مركز نماء».



مركز نماء للبحوث والدراسات
Namaan Center for Research and Studies

بيروت - لبنان
info@nama-center.com

براون/ غوردن

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، غوردن
براون (محرر)، أحمد محمد بكر موسى (مترجم).

240 ص، (ترجمات؛ 46

21.5x14.5 سم

١. حقوق الإنسان. ٢. الفكر الغربي. أ. العنوان. ب. السلسلة.

ISBN 978-614-431-670-2



لطلبات الشراء البريدية
الرجاء الاتصال على:
٠٠٢٠١٠٠٧٥٤٠٦٦

info@kutubkom.com

لطلبات المكتبات:
٠٠٢٠١٠٦٨٥٢٥٩٠٧

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١١
تصدير	١٩
شكر	٢٣
ملخص تنفيذي: الحياة الطويلة والمؤثرة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٢٧
الفهم المتطور للحقوق	٣٠
القيود والاستثناءات	٣٣
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية	٣٥
المسؤولية عن حقوق الإنسان	٣٨
تطبيق حقوق الإنسان	٤٠
الوضع الراهن لحقوق تمثيلية	٤٠
اقتراحات بشأن التطبيق	٤٢
نظام الأمم المتحدة لتطبيق حقوق الإنسان	٤٢
النظم القانونية الوطنية والإقليمية	٤٣
المنظمات غير الحكومية	٤٤
التربية على حقوق الإنسان	٤٥
السيادة	٤٥
حقوق الإنسان وأخلاق عالمية	٤٧
ديباجة	٤٨

٥٣	١- الحياة الطويلة والمؤثرة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٥٣	١/١ تاريخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٥٧	٢/١ تأكيد الإعلان العالمي وحمايته
٥٨	٣/١ السياق المتغير
٦٠	٤/١ الأهمية المستمرة للإعلان العالمي
٦٣	٥/١ الوضع القانوني
٦٥	٦/١ المبادئ التأسيسية
٦٨	٧/١ العالمية
٧١	٨/١- ترابط الحقوق
٧٣	٢- الفهم المتطور للحقوق
٧٥	١/٢- حقوق أعضاء مجموعات معينة
٧٥	أ- حقوق المرأة
٧٧	ب- حقوق الطفل
٨٠	ج- حقوق ذوي الإعاقة، بما فيهم ذوي الإعاقة العميقة
٨٢	د- الحقوق المتعلقة بالميول الجنسية
٨٣	هـ- حقوق السجناء
٨٥	٢/٢- حقوق المجموعات كمجموعات
٨٥	أ- حق تقرير المصير الوطني، بما في ذلك الحكم الذاتي والتبعية الإقليميين
٨٦	ب- حقوق الشعوب الأصلية
٨٧	ج- التطهير العرقي
٨٧	د- حقوق الشعوب المتأثرة على الصعيد الوطني أو المحلي بتغير المناخ
٨٩	٣/٢- حقوق متعلقة بقضايا أخرى تنطوي على مصالح حيوية
٨٩	أ- الهجرة
٩٢	ب- انعدام الجنسية
٩٤	ج- العدالة الإدارية
٩٤	د- الفساد

- هـ- حماية الخصوصية من المراقبة الإلكترونية للدول والشركات ... ٩٦
- و- الوصول إلى الإنترنت والاتصالات الإلكترونية على نطاق عالمي ٩٧
- ز- الفقر المدقع والتفاوت الاقتصادي العميق ٩٨
- ح- الرعاية الصحية ١٠٠
- ط- بيئة آمنة، نظيفة، صحية، ومستدامة ١٠١
- ٢/٤ - مهمة مفتوحة ١٠٣
- ٣- القيود والاستثناءات ١٠٥
- ٣/١ - كفاية تقدير المادة ٢٩ للقيود ١٠٥
- ٣/٢ - تقييد الحقوق في حالات الطوارئ الوطنية أو الدولية ١٠٨
- ٣/٣ - تنظيم استخدام القوة ١١١
- ٤- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ١١٥
- ٤/١ - أهمية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ١١٧
- ٤/٢ - علاقة توافر الموارد ١٢٠
- ٤/٣ - المسؤوليات عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ١٢٣
- ٤/٤ - الحد من الفقر وحقوق الإنسان الأخرى ١٢٨
- ٥- المسؤولية عن حقوق الإنسان ١٣١
- ٥/١ - الدور الخاص للدول ١٣٤
- ٥/٢ - الكيانات الأخرى ١٣٧
- أ- الحكومات تحت المستوى الوطني ١٣٧
- ب- المؤسسات الدولية ١٣٧
- ج- الشركات ١٣٨
- د- الأشخاص العاديون ١٤١
- ٥/٣ - مسؤوليات أصحاب الحقوق ١٤٣
- ٥/٤ - لا يوجد نموذج مغلق للمسؤولية ١٤٦
- ٦- تطبيق حقوق الإنسان ١٤٧
- ٦/١ - مقدمة ١٤٧
- ٦/٢ - الوضع الراهن لحقوق تمثيلية ١٥٠

- أ- مكافحة الرق (المادة ٤) ١٥١
- ب- مناهضة التعذيب (المادة ٥) ١٥٤
- ج- حرية التعبير (المادة ١٩) وحرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٠) ١٥٧
- د- التعليم (المادة ١٦) ١٦٠
- هـ- خلاصة ١٦٣
- ٣/٦- اقتراحات بشأن التطبيق ١٦٥
- أ- توصيات لتعزيز منظومة الأمم المتحدة بشأن تطبيق حقوق الإنسان ١٦٥
- أولاً: تنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١٦٦
- ثانياً: تعزيز الحضور الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ١٦٩
- ثالثاً: رفع شواغل حقوق الإنسان لينظرها مجلس الأمن ١٧١
- رابعاً: الحد من حق النقض في مجلس الأمن في حالة الفئات الجماعية ١٧٣
- خامساً: تسخير التكنولوجيا لتعزيز المساءلة في مجال حقوق الإنسان ١٧٥
- ب- النظم القانونية الوطنية والإقليمية ١٧٦
- ج- المنظمات غير الحكومية ١٧٩
- د - التربية على حقوق الإنسان ١٨٠
- أولاً: الإعلان العالمي والتربية على حقوق الإنسان للجميع ... ١٨٠
- ثانياً: الإعلان العالمي والتربية على حقوق الإنسان منذ عام ١٩٤٨ ١٨٠
- ثالثاً: التربية التحويلية لحقوق الإنسان ١٨٢
- رابعاً: تعزيز التربية التحويلية لحقوق الإنسان ١٨٤
- ٤/٦- السيادة ١٨٥
- أ- عام (حقوق الإنسان كقيود على السيادة) ١٨٦
- ب- العقوبات، الاستنكار، والتدابير الأخرى ١٨٧
- ج- المسؤولية عن الحماية ١٨٨
- ٧- حقوق الإنسان وأخلاق عالمية ١٩٣
- ملحق (أ): الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٩
- ملحق (ب): أعضاء لجنة المواطنة العالمية ٢١٠
- ملحق (ج): أعضاء لجنة الفلاسفة ٢٣٩

اختصارات

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو العنيفة	CAT
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	CEDAW
اتفاقية حقوق الطفل	CRC
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	CRPD
منظمات المجتمع المدني	CSOs
لجنة المواطنة العالمية	GCC
التعليم للجميع	EFA
المعهد العالمي للدراسات المتقدمة	GIAS
التربية على حقوق الإنسان	HRE
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	ICCPR
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	ICERD

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	ICESCR
منظمة العمل الدولية	ILO
الأهداف الإنمائية للألفية	MDGs
مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان	OHCHR
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل	OPCAT
الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن	The P5
المسؤولية عن الحماية	RtoP
أهداف التنمية المستدامة	SDGs
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والآداب	UNESCO
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	UNHCR
الاستعراض الدوري الشامل	UPR

مقدمة

بقلم: غوردن براون

عندما اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) في عام ١٩٤٨،^(١) كان العالم مكانا مختلفا جدا. لقد خلفت سنوات الحرب أفضل جزء من قارتين في فوضى. وشهدت إعادة ترتيب الجغرافيا السياسية انهيار ستار حديدي عبر قارة وصعود حربا باردة عبر العالم. واستيقظ العالم على أهوال الهولوكست العديمة الضمير. ومن أنقراض الحرب العالمية الثانية جاءت دعوة لتكريس حقوق الإنسان الأساسية.

وتمهيدا لهذه اللحظة من التأمل العالمي شُكلت لجنة فلاسفة تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO). وجندت اللجنة مفكرين بارزين -من المهاتما غاندي

(١) ترد في المرفق A نسخة مفصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

Mahatma Gandhi إلى ألدوس هكسلي Aldous Huxley -
للمساهمة برؤاهم حول مقترح لإعلان عالمي لحقوق الإنسان. ثم
مُرر عمل لجنة الفلاسفة إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم
المتحدة، التي رأسها إيلانور روزفلت Eleanor Roosevelt، التي
كانت مقاتلا لا يكل، وكان إنجازها الأسمى والخالد هو تشكيل
توافق آراء حول حقوق الإنسان بين الثمانية والخمسين دولة
أعضاء الأمم المتحدة.

تصور واضعو الإعلان ثلاثة أجزاء لمشروع حقوق الإنسان
في فترة ما بعد الحرب: مجموعة مبادئ عامة، تدوين تلك
المبادئ في قانون، والوسائل العملية للتطبيق. وبسبب انقسامات
الحرب الباردة وأعمالها العدائية، لم تتمكن الدول من الاتفاق
على أساس لحقوق الإنسان، ولا على كيفية دعم حقوق معينة.
لذلك استطاعت إيلانور روزفلت إكمال المهمة الأولى فقط.
وبفضل رؤيتها وقيادتها، أصدرت أمم العالم إعلانا تاريخيا
لحقوق الإنسان - بانثيوننا جمع لأول مرة الحقوق المدنية،
السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية. إنه إعلان عالمي صمد أمام
اختبار الزمن.

«ضميرا مشتركا» للبشرية. إنه منارة للأمل. وهو أيضا دعوة
للعمل، ووضع معيارا نحكم من خلاله على رحابة سخاءنا، عمق
شفقتنا، واتساع إنسانيتنا. إنه يبعث رسالة مفادها أن الظلم في أي

مكان هو تهديد للعدالة في كل مكان، وأنه لا يمكن للشر الاستمرار إلى الأبد.

وحيث يتوجه نظرنا نتذكر أن الإعلان قد أثار حركة الحقوق المدنية وسرع مسيرة التقدم. لقد امتزجت كلمات المتظاهرين ضد الاستعمار والفصل العنصري بروح الإعلان، وفي بعض الأحيان بنصه. وقد واجه أولئك الذين يسعون للتمييز على أساس العرق، الدين، النوع، والتوجه الجنسي جدار الإعلان العالي. وتحت راية الإعلان تحدث الشعوب ظروف الفقر، الأمية، والبؤس. وبالنسبة لأولئك الذين ألهمتهم عواطف الإعلان، أمثال نيلسون مانديلا Nelson Mandela، لم يستطيع أبدا التخويف، ولا المحاكمة السورية، ولا زنزانة سجن، ولا حتى التهديد بالإعدام، إطفاء رغبتهم في الدفاع عن الحرية.

وهذا لا يدعونا لغض الطرف عن الظلم المستمر؛ فمقابل كل خطوة اتخذناها هناك خطوتان لم نتخذهما بعد. ومع ذلك، فالإعلان قوة مشهودة للخير - سلاح ورمز معا لأولئك الذين يسعون إلى منح قوة للضعيف، شجاعة للجبان، قدرة للعاجز، وصوتا للصامت. وينقض مجرد وجود الإعلان عالمي لحقوق الإنسان افتراضات طويلة الأمد، ولكنها ضعيفة فكريا، مفادها أن معاملة الدول ذات السيادة لمواطنيها هي من شئون تلك الدولة وتلك الدولة وحدها. مرارا وتكرارا لقد غير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منحنى التاريخ الحديث.

ولدت فكرة تشكيل لجنة المواطنة العالمية (GCC) للتفكير في ذلك التقدم وفي متطلبات المستقبل في فصل دراسي. واجتمع أعضاء اللجنة بتوجيه من جون سيكستون John Sexton رئيس جامعة نيويورك في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠١٥، في سلسلة من الندوات لمناقشة الأهمية المستمرة للإعلان العالمي ومساهمته في تطوير أخلاق عالمية^(١). لقد كنا نعي أننا نطرح أسئلة حول عالم جديد- كوكب أكثر ترابطاً، تكاملاً، وتكافلاً عما كان عليه وقت توقيع الإعلان. فحياة كل منا تتأثر بحياة جميعنا أكثر من أي وقت مضى. وهذه هي العدسة التي شاهدنا من خلالها الحقائق وطرحنا الأسئلة. ركزنا في المقام الأول على كيف يكون الإعلان مفهوماً جيداً لأولئك الذين ولدوا بعد عام ١٩٤٨، وبالتالي نحو عالم تكون الحقوق فيه معروفة. وفي موازاة ذلك، شددت المناقشات مع الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون Ban Ki-moon على مركزية حقوق المواطنين الأفراد وعلى الحاجة إلى مؤسسة تربية قوية. وهذا التأكيد المزدوج الذي يتجلى طوال تقريرنا، يتفق مع تصريح إيلانور روزفلت بأن المثل العليا «ليس لها وزن ما لم يعرفها الناس، ما لم يفهمها الناس، ما لم يطلب تفعيلها الناس».

(١) نورد أعضاء اللجنة في الملحق B.

واستيحاءا من التاريخ الخاص للإعلان، اقتبست اللجنة صفحة من الإعلان وعقدت لجنة فلاسفة^(١)، وجهت أعمالها مدأولات مجموعة عالمية من العلماء برئاسة البروفيسور الموقر جيريمي والدرون Jeremy Waldron. وأعطى تحليل لجنة الفلاسفة الأساس الأكاديمي لفحص جاد للإعلان العالمي، وأنضم إلى لجنة المواطنة العالمية في شكر هؤلاء العلماء على عملهم الرائد. وفي ضوء تحليل لجنة الفلاسفة، فإن لجنة المواطنة العالمية تتناول أولاً كيف تطور فهمنا لحقوق الإنسان. ثم ننتقل إلى تحديد حقوق معينة تستلزم تركيزاً أكثر مما تلقته في الإعلان، إذا كان الإعلان قد اعترف بها أصلاً. وكما يتوقع المرء، فإن حقوق المرأة، الطفل، المعوقين، مجتمع المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً يستلزم اهتماماً أكبر والتزاماً عالمياً أعمق. زد على ذلك أنه في عالم به ٦٠ مليون مشرد من منازلهم وبه ٢٠ مليون لاجئ، فإن حقوق المهاجرين والأشخاص عديمي الجنسية تصبح مرة أخرى -كما كان الحال في الاضطرابات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية- مسألة ذات أهمية حيوية. كما يفحص التقرير ما يمكن أن يكون مبرراً لتقييد الحقوق، وكيف نجمع الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وعلى من تقع مسئولية دعم الإعلان العالمي كأخلاق عالمية.

(١) نورد أعضاء لجنة الفلاسفة في المرفق ج.

لقد أحطنا تلك القضايا بإدراك الحقائق الصعبة التي تثبت أن هناك الكثير من العمل ينبغي القيام به. وقد أفنعتني المناقشات مع الأمين العام للأمم المتحدة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان زيد رعد الحسين، وتجاربي الخاصة كمبعوث الأمم المتحدة الخاص للتربية العالمية بأن تقريراً متوازناً للجنة ينبغي أن يتناول إخفاقات التطبيق. وفي الواقع كان التطبيق هو العمل غير المنتهي للجنة إليانور روزفلت. وحتى بعد ما يقرب من سبعين عاماً، فإن السؤال حول كيف نحمي الحقوق المنصوص عليها لم تتم الإجابة عليه بشكل شامل.

ويعد تقرير اللجنة رسالة تذكير بما على المحك. وبناء عليه، فإننا نقدم توصيات تبرز الحاجة الملحة لتعزيز حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين. وتدعوا بعض التوصيات إلى دعم حقوق معينة بطرق جديدة، مثل اقتراحنا الذي يحث المجتمع الدولي على اعتماد اتفاقية واسعة النطاق بشأن اللاجئين والمهاجرين ودعوتنا إلى إنشاء محكمة دولية للأطفال. وتوجه توصيات أخرى الانتباه إلى قضايا هيكلية أعمق، بما في ذلك استنتاجنا بأنه لا يجوز للدول التستر وراء حجاب السيادة الوطنية الرقيق كذريعة لعزل أنفسها عن الضغوط الخارجية المتعلقة بحقوق الإنسان. ولتعزيز نظام الأمم المتحدة لدعم حقوق الإنسان والنهوض بها، فإننا نقترح أن يعلق أعضاء مجلس الأمن طوعاً حق النقض في الحالات التي تنطوي على فظائع جماعية.

يشرفني أني ترأست لجنة المواطنة العالمية. وإنني أشعر بعميق الشكر لكل عضو من أعضاء اللجنة على تيسير هذا التقرير ومقترحاته. اجتمعت اللجنة على مدار عامين في إندبره، بون، أبوظبي، دبي، ونيويورك، وعقدت مشاورات عالمية مستندة إلى مشورة وخبرة من الصين، أمريكا اللاتينية، وإفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وسعينا خلال فترة عمل اللجنة -من خلال الحوارات العامة والاستشارة الخارجية- إلى إدراج طائفة واسعة من وجهات النظر. وقد أمكن تحقيق كل ذلك بفضل الدعم السخي من جامعة نيويورك، وديعة كارنيجي بالمملكة المتحدة، جامعة إندبره، جامعة بون، والمعهد العالمي للدراسات المتقدمة بجامعة نيويورك برئاسة بول بوغوسيان الذي كان له تأثير جيد دائما. ونحن ممتنون لمدير البحوث وأمين اللجنة أندرو هيلاند، ولمديري الموظفين ميليسا فريسن ومايكل باتولو، وجميعهم تحملوا عبء القيام على خدمة عملنا لمدة عامين. ونحن مدينون بشكر خاص للمدير التنفيذي ديان يو الذي أدار هذه العملية، وروبرت شروم لتوجيهاته في صياغة تقرير اللجنة. وأود أن أشكر كل من ساعد في تيسير إصدار هذا التقرير، بما في ذلك الأفراد والمؤسسات المذكورة في الشكر.

إن أصوات المهمشين ينبغي أن تدب فيها الحياة. ولهذا السبب فإنني أعتقد أن هذا التقرير يقدم مساهمة قيمة في الحوارات المعاصرة. نحن نكتب من زاوية رؤية واسعة. وأينما

نوجه نظرننا سنجد حتما لاجئين مكسورين، أطفال مضطهدين، ونساء مستعبدات. نحن نراهم ونأمل أن يرونا ويطالبوا باتخاذ إجراءات. ولا أتوقع أن يكون تقريرنا خالدا مثل الإعلان نفسه. ولكنني آمل أن يكون قد جاء في وقت مناسب، وأن يكون ملما بالتحديات التي تواجه الأجيال المتعاقبة -لفعل ما هو أفضل وتحقيق المزيد. وتصر اللجنة على أن الحقوق تنطوي على مسؤوليات. ولضمان حقوق معينة، والسعي إلى تكريس حقوق أخرى، فإننا نذكر باستمرار بالمدى الذي وصل إليه العالم وإلى أي مدى ينبغي أن يصل. ويجب ألا ننسى أبدا أن الحالة العالمية لحقوق الإنسان -مدنية، سياسية، اجتماعية، واقتصادية- هي المقياس الذي نقيس به تقدم الإنسانية.

 غوردن براون

رئيس وزراء المملكة المتحدة السابق

مبعوث الأمم المتحدة الخاص للتعليم العالمي

تصدير

بقلم بول بوغوسيان

هذا التقرير الذي أعدته لجنة المواطنة العالمية هو أول المبادرات الكبرى للمعهد العالمي للدراسات المتقدمة التي آت ثمارها. ومن دواعي فخرنا أن يتمثل الإنجاز الافتتاحي للمعهد في هذه الوثيقة المهمة.

والمعهد العالمي للدراسات المتقدمة هو مبادرة وليدة بجامعة نيويورك وهي تساعد على دعم العمل البحثي المبتكر والمتعدد التخصصات الذي يتطلب تعاوناً على نطاق دولي وتركيز مستدام لسنوات متعددة. وجاءت فكرة المركز في أحاديث بيني وبين نائب رئيس الجامعة ريتشارد فوللي، ودُشن المركز في عام ٢٠١١ بدعم حاسم من رئيس الجامعة جون سيكستون وبروفوست ديفيد ماكوللين. ويستحق هؤلاء القادة الثلاثة من جامعة نيويورك الشكر على رغبتهم استثمار موارد كبيرة في تشجيع عمل غير

عادي ومحفوف بالمخاطر، ولكنه من المحتمل أن يكون عملاً تحويلياً.

حينما اقترب مني غوردن براون في عام ٢٠١٢ بفكرته عقد لجنة لدراسة أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المستمرة حتى وقتنا الحاضر، ومساهمته في تطوير أخلاق عالمية، شعرت بأنها فكرة مهمة للغاية وأنها متوافقة تماماً مع رسالة المعهد العالمي.

وبعد بعض المناقشات، اتفقنا أنا وغوردن على أنه من الأفضل لو تم المشروع على مرحلتين. في المرحلة الأولى، تضع لجنة من الأكاديميين المتميزين -فلاسفة، منظرين سياسيين، ومحامين حقوق إنسان- الأساس الفكري لتقرير اللجنة من خلال تقديم تعليق تحليلي مفصل للإعلان العالمي. وفي المرحلة الثانية، تستخدم لجنة رفيعة المستوى يرأسها غوردن براون نتائج لجنة الفلاسفة لإعداد تقرير يقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بناء على طلبه، ويُشر هذا التقرير على نطاق واسع. لقد كان الطريق إلى الإتمام الناجح لهذا التقرير طويلاً، وتضمن ثلاثة اجتماعات للجنة الفلاسفة، وستة اجتماعات للجنة المواطنة العالمية، وعدد لا يحصى من الاجتماعات للجنة الإدارية التي رأستها أنا. وأنا ممتن للبروفوسير مايكل فورستر والبروفوسير ماركوس جبريل لاستضافتهما اجتماعاتنا في بون، ألمانيا. وأود أن أشكر أعضاء اللجنة الإدارية، أنتوني أيبا، إيما روتشيلد،

روبرت شروم، جيرمي والدرون، وديان يو على جهودهم الشاق فيما بين اجتماعات اللجنة، تلك الجهود التي جعلت التقدم في تلك الاجتماعات ممكنا. وقدم أندرو هيلاند وميليسا فريسن دعما لا غنى عنه.

وأنا ممتن جدا للبروفوسير جيرمي والدرون من كلية الحقوق بجامعة نيويورك لقبوله دعوتنا لقيادة لجنة الفلاسفة. فقد جمع جيرمي فريقا رائعا من العلماء، وعمل بلا كلل في جميع المراحل لإبراز هذا التقرير إلى الوجود.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لغوردن براون لإسناده هذا المشروع المهم إلى المعهد العالمي للدراسات المتقدمة، ولحماسه الذي لا يفتر وطاقته، وبصفة عامة لتفانيه الذي لا يتزعزع لجعل العالم مكانا أفضل.

 بول بوغوسيان

مدير المعهد العالمي للدراسات المتقدمة

أستاذ كرسي يوليوس سيلفر للفلسفة

جامعة نيويورك

شكر

لقد سعد المعهد العالمي للدراسات المتقدمة بجامعة نيويورك ومكتب رئيس جامعة نيويورك بتقديم الدعم الأكاديمي، المالي، والإداري للجنة المواطنة العالمية، من الاجتماع الأول للجنة الفلاسفة في خريف عام ٢٠١٢ حتي يومنا هذا. إن رؤية غوردن براون في تولي هذا العمل الحيوي لتقديمه إلى سكرتير عام الأمم المتحدة قد ألهمتنا جميعا، ونأمل أن يكون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين أثرا عميقا ودائما.

وبصفتي المدير التنفيذي للجنة أود التنويه ببعض الأفراد والمؤسسات الذين ساعدوا على جعل هذا التقرير ممكنا. أنا ممتن لأعضاء لجنة الفلاسفة -ورئيسها جيرمي والدرون- فتحليلهم الرائع وفر الأساس الأكاديمي للتقرير. وأود أن أشكر اللجنة الإدارية للجنة المواطنة العالمية، التي سعدت بالمشاركة فيها إلى

جانب رئيسها بول بوغوسيان، والأعضاء أنتوني أيبا، إيما روتشيلد، روبرت شروم، جيرمي والدرون. وقد عملت ميليسا فريسن (٢٠١٤-٢٠١٦) ومايكل باتولو (٢٠١٣-٢٠١٤) كمدرّاء موظفين للجنة، وقدموا الدعم الإداري واللوجستي الرائع لرئيس اللجنة غوردن براون ولأعضاء اللجنة. وكان أندرو هيلاند مدير البحوث وأمين اللجنة بالغ الأهمية في المساعدة على إخراج النسخة النهائية من التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، ما كان هذا التقرير ممكنا بدون دعم جون سيكستون وأندرو هاميلتون رئيسي جامعة نيويورك السابق والحالي على التوالي.

وأنا ممتن لمساعدة الأشخاص التالي ذكرهم ودعمهم في استضافة اجتماعات لجنة المواطنة العالمية وأحداثها الموجهة للجمهور: تيموثي أوشي (مدير جامعة إدنبره)، شارلي جيفري (نائب مدير جامعة إدنبره للسياسات العامة والتأثير)، ومارتن إيفانز (الرئيس التنفيذي لكارنيجي تراسست المملكة المتحدة) لاجتماع اللجنة في إدنبره في أكتوبر ٢٠١٣؛ يورغن فوهرمان (رئيس جامعة بون السابق)، مايكل فورستر (أستاذ ألكسندر فون هومبولدت، استاذ الفلسفة النظرية، مدير مشارك المركز الدولي للفلسفة، جامعة بون)، ماركوس غابرييل (أستاذ الإبيسمولوجيا والمدير المشارك للمركز الدولي للفلسفة، جامعة بون)، ديتير ستورما (أستاذ فلسفة الأخلاق والعلوم البيولوجية ومدير معهد العلوم والسياسة، جامعة بون)، وستيفان زيمرمان (المركز الدولي

للفلسفة، جامعة بون) لاجتماع اللجنة في بون في مايو ٢٠١٤؛ وكلاوس شواب (المؤسس والمدير التنفيذي للمنتدى الاقتصادي العالمي)، وألفريد بلوم (نائب المستشار، جامعة نيويورك أبوظبي)، فابيو بيانو (عميد جامعة نيويورك أبوظبي)، رايندرت فالكينبورغ، جيلا بسارت، أنطوان الخياط، نورا يوسف، نيلس لويس، ودانييل تشيروبين (من معهد أبوظبي جامعة نيويورك) لاجتماعات اللجنة في أبوظبي ودي في نوفمبر ٢٠١٤. كما نقدر المساعدة التي قدمها إداريو جامعة نيويورك في تنظيم المنتدى العام في نيويورك في إبريل ٢٠١٦: جون بيكمان، رجينا درو، وغريغوري ألبانيس من مكتب العلاقات الجامعية والشؤون العامة.

وأود شكر مركز العدالة العالمية (جامعة كاليفورنيا، سان دييغو) -منه عضو لجنة المواطنة العالمية فونا فورمان وهي مؤسسة ومدير مشارك المركز- للقيام بأعمال البحث والتحليل الشامل حول تطبيق حقوق الإنسان والتربية على حقوق الإنسان. وأشعر بالامتنان بوجه خاص للفريق البحثي المعني بالتطبيق، الذي أشرف عليه شون مورغان وضم أيضا جون غوتي، فانيسا لوديرمييه، مايك نيكولسون وجون بورتين. وأشعر بالامتنان أيضا لمونيشا باجاج، بن سيسلاغي، وجيري ماكي الذين ألفوا ملحق التقرير D الموجود على الإنترنت^(١)، تعزيز التربية التحويلية

(١) الملحق D، بشأن التربية على حقوق الإنسان، متاح على:

لحقوق الإنسان. ولعضو اللجنة أندرو فورست ولمؤسسة مينديرو لتقديم الدعم المالي لعملهم.

لقد استفدنا كثيرا من مساهمات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان زيد رعد الحسين ومشورته، ومساهمة مجموعة من المحامين من مكتبه، بما فيهم غياني مغازيني (رئيس فرع المريكتين وأوروبا وآسيا الوسطى، شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني)، ومنى ر شماوي (قسم سيادة القانون والديمقراطية)، وشاركت في مدأولات اللجنة زينب هاوا بانغورا الممثل الخاص للأمين العام للامم المتحدة المعني بالعنف الجنسي أثناء النزاعات. وكانت أونغ سان كي عضوا في اللجنة ولكن بسبب الأحداث التي وقعت في ميانمار لم تتمكن من الإسهام في مدأولاتنا الأخيرة. وأخيرا فقد كنا محظوظين للاستفادة من خبرة فيليب ألتون (كلية الحقوق جامعة نيويورك)، إيتاي مدامبيي (مساعد الأمين العام للأمم المتحدة)، ديمترينا بتروفا (المدير التنفيذي المؤسسة لمنظمة الحقوق المتساوية)، مايكل بوسنر (مدير مشارك، مركزستيرن للأعمال وحقوق الإنسان، جامعة نيويورك)، ومايكل سانديل (إدارة الشؤون الحكومية، جامعة هارفارد

 ديان سي. يو

المدير التنفيذي للجنة المواطنة العالمية

مستشار القيادة والمدير التنفيذي

برامج الشيخ محمد بن زايد المجتمعية بجامعة نيويورك أبوظبي

ملخص تنفيذي

الحياة الطويلة والمؤثرة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو تجسيد خالد في زمننا هذا لفكرة قديمة مفادها أننا جميعا ننتمي إلى مجتمع عالمي واحد، وأن لكل إنسان روابط ومسؤوليات أخلاقية تجاه الآخرين جميعا.

ومنذ البداية صار الإعلان، الذي أقرته معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واعتمدته في عام ١٩٤٨، منارة ومعيارا، وظل تأثيره واسعا وعميقا معا. وقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى الآن قوة تربوية وثقافية غير مسبوقة، وجعل الناس على دراية بفكرة حقوق الإنسان، وقدم نصا مقبولا على نطاق واسع يعدد تلك الحقوق، وركز بوضوح على هموم

لولا لظلت هموما متواضعة ومستترة، وبعث رسالة مفادها أن الظلم في أي مكان هو تهديد للعدالة في كل مكان. واليوم تُرجم الإعلان إلى ٣٥٠ لغة، وهو أكثر ميثاق حقوق إنسان شهرة واستشهادا على الكرة الأرضية. وبتشريع الحماية الدولية للحقوق الأساسية لأول مرة، فقد صار الإعلان معلما في تاريخ التفاعلات البشرية وقضية حقوق الإنسان.

وتؤكد لجنة المواطنة العالمية على الأهمية المستمرة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقوته الإلهامية، وتنشد اعترافا واحتراما أكثر لحقوق الإنسان لجميع مواطني العالم، في ضوء تطورات القرن الحادي والعشرين. لقد تغيرت البيئة الاجتماعية والسياسية والقانونية منذ عام ١٩٤٨، وقد قلل الترابط والاعتماد المتبادل على مستوى العالم تباعدنا الأخلاقي. ومع ذلك فالإعلان بوصفه وثيقة حية، يحتاج إلى اهتمام متجدد وأن يتحدث بشكل عاجل عن قضايا الوقت الراهن. نقيم في هذا التقرير حياة الإعلان حتى الآن: مبادئه الأساسية، تأثيره العميق، وإرثه. ونأخذ بعين الاعتبار الفهم المتطور لحقوق الإنسان ونحدد حقوقا معينة لم تعالج على وجه التحديد في وثيقة عام ١٩٤٨ ولكنها تعكس فهمنا للحقوق اليوم. ونتفحص قضايا القيود والاستثناءات، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، أين تكمن المسؤولية تجاه ضمان حقوق الإنسان، وعلى وجه خاص تطبيق حقوق الإنسان.

إن مفهوم الكرامة الإنسانية هو حجر الأساس للإعلان:
«الاعتراف بالكرامة المتأصلة وبحقوق المساوية وغير القابلة
للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو أساس الحرية،
العدالة، والسلام في العالم». وللأسف فإن الاعتراف بالكرامة
المتأصلة بعيد عن الواقع بالنسبة لملايين البشر. وبالنسبة لنا فإن
هذا لا يعني فشل الإعلان العالمي ولكن يعني الحاجة إلى
مواصلة إعادة النظر في أهمية تلك المعايير، ومواصلة تحدي
أنفسنا لإيجاد طرق أفضل لتحقيق هدفنا المشترك المتمثل في
كرامة إنسانية مشتركة.

الفهم المتطور للحقوق

لقد غيرت العولمة شروط التفاعل في الحياة العالمية، وأوجدت مساحة لكل من الامتدادات الضمنية والإضافات الصريحة إلى محتوى مذهب حقوق الإنسان. ومنذ عام ١٩٤٨ ظهرت العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان المهمة التي تعالج بعض القضايا التي سنذكرها الآن. ومع ذلك من الضروري الاعتراف ببعض الحقوق التي نعتقد أنها أصبحت موضع تركيز واضح بعد سبعين عاما وتحتاج إلى تركيز أكثر مما تلقت في الإعلان. وتندرج هذه الحقوق تحت ثلاث فئات عريضة.

أولاً، حقوق أعضاء جماعات معينة، وتشمل حقوق المرأة؛ حقوق الطفل؛ حقوق المعاقين، بما فيهم ذوي الإعاقة الشديدة؛ حقوق تتعلق بالتوجه الجنسي؛ وحقوق السجناء.

ثانياً، حقوق الجماعات كجماعات، وتشمل حق تقرير المصير الوطني، بما في ذلك الحكم الذاتي الإقليمي والتبعية؛

حقوق الشعوب الأصلية؛ حظر التطهير العرقي؛ وحقوق الشعوب المتضررة من تغير المناخ على المستوى الوطني أو المحلي.

ثالثاً، حقوق مرتبطة بقضايا أخرى تؤثر في مصالح حيوية، تشمل الهجرة؛ انعدام الجنسية؛ العدالة الإدارية؛ الفساد؛ حماية الخصوصية من المراقبة الإلكترونية من جانب الدول أو الشركات؛ الوصول إلى الإنترنت والاتصالات الإلكترونية على نطاق عالمي؛ الفقر المدقع واللامساواة العميقة؛ الرعاية الصحية؛ وبيئة آمنة، نظيفة، صحية، ومستدامة.

وتتطلب كل من هذه القضايا اهتمام المجتمع الدولي، بعضها بسبب الحاجة إلى صياغة واضحة واعتراف بالحقوق وجميعها بسبب الحاجة إلى اتخاذ خطوات ملموسة لضمان تطبيقها. فعلى سبيل المثال، في قضية الهجرة، توصي اللجنة المجتمع الدولي باتخاذ التالي على وجه السرعة:

تطبيق البند السابع من الهدف العاشر للتنمية المستدامة، الذي يطلب من الدول «تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخططة وجيدة الإدارة».

تعزيز النظام الدولي لحماية اللاجئين.

النظر في إقرار اتفاقية دولية جديدة بشأن اللاجئين والمهاجرين.

ولضمان حماية حقوق الأطفال، نوصي بما يلي:

يدعم المجتمع الدولي إنشاء محكمة للأطفال، تتمتع بسلطة تلقي الالتماسات المقدمة من الأطفال أو ممثليهم بشأن انتهاكات اتفاقية حقوق الطفل والفصل في هذه الالتماسات، وتصدر أحكام ملزمة قانوناً، وتفحص مجالات الاهتمام مثل عمل الأطفال، استرقاق الأطفال، وزواج الأطفال.

تحقق المحكمة الجنائية الدولية وتقيم الدعاوى في الجرائم ضد الأطفال ضمن ما يدخل في اختصاصها إلى أقصى حد يسمح به القانون.

يعقد مجلس الأمن «مجلس الأطفال» -استعراض سنوي لحقوق الأطفال، انطلاقاً من نقاشه القائم حول محنة الأطفال في النزاعات المسلحة.

وعلى الصعيد الوطني، تنشئ جميع الدول آليات شكوى يمكن الوصول إليها من أجل تسوية انتهاكات حقوق الأطفال، والنظر في تأسيس برلمان للشباب، مفوض الأطفال، وميزانية مخصصة للأطفال.

القيود والاستثناءات

تنص المادة ٢٩/٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الظروف التي يجوز فيها وضع قيود على حقوق الأفراد. وينبغي أن يُقرأ الإعلان بأكمله كتوكيد لافتراض قوي لصالح حقوق الإنسان وينبغي أن تُقرأ المادة ٢٩/٢ على أنها تضع عبء الإثبات على من يريد الحد من هذه الحقوق.

وعلى خلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) على أحكام مستقلة وشاملة لتقييد الحقوق في حالات الطوارئ على المستوى الوطني و/أو الدولي. ومع ذلك، فالاعتماد المتزايد في العالم الحديث على حالات الطوارئ طويلة الأجل والمستمرة كتبريرات لتقييد الحقوق لم تعالجه بكفاءة صياغة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تصور هذه الصياغة حالات طوارئ قصيرة الأجل ومحددة بوضوح. وينبغي على المجتمع الدولي

وضع معايير تحكم تقييد حقوق الإنسان طويلة الأجل على المستوى الوطني أو الدولي، لضمان عدم إساءة استعمال هذه العملية.

حدثت في الأعوام الأخيرة عدة تدخلات عسكرية تتنافى مع حظر ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة. وقد ردت الدول على صعود الإرهاب واستمراره بأساليب المراقبة، اعتقال المشتبه بهم، وقتل المستهدفين. وتؤكد اللجنة أن كل هذه التطورات تثير قضايا حقوق إنسان، وتدعو المجتمع الدولي إلى تطوير معايير تحكم استخدام القوة والرد على الإرهاب الدولي على أن تكون هذه المعايير مستمدة من المفاهيم والأسس الثابتة لحقوق الإنسان.

أخيراً، من المهم اتخاذ نهج شامل حيال الإرهاب لا يتضمن تدابير مكافحة إرهاب قائمة على الأمن بصفة أساسية فحسب، بل تشمل أيضاً تدابير وقائية منهجية تعالج الأسباب الجذرية للتطرف العنيف. ومن بين هذه الأسباب الافتقار إلى الفرص الاجتماعية والاقتصادية؛ التهميش والتمييز؛ الحكم الرديء؛ انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات سيادة القانون؛ الصراعات الممتدة وغير المحلولة؛ والتطريف في السجون. إن إنشاء مجتمعات مفتوحة، عادلة، شاملة، ذات فرص اقتصادية للجميع، هو البديل الأكثر واقعية وجدية للتطرف العنيف وهي الإستراتيجية الأكثر طموحاً لتقويض جاذبيته.

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لازمة للحياة. وهي تعكس حاجات إنسانية حقيقية على كل دولة التزام بالتعهد بها لصالح جميع من تلتزم برعايتهم، وذلك في حدود الموارد المتاحة. ونحن نعتقد أن من الملائم والقيم أن كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في نفس الوثيقة مثل الحقوق المدنية والسياسية، وذلك لكي يُنظر إلى حقوق الإنسان ككل في سياق إعلان واحد.

وينبغي تفسير بنود الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الإعلان العالمي لتعني أن كل فرد مخول لمعايير دنيا لا تقبل الجدل للصحة، التعليم، والضمان الاجتماعي. ويوفر مفهوم الكرامة الإنسانية - وإن كان مجردا - مقياسا يمكن من خلاله وضع التدابير الدنيا. وحجم الموارد المتاحة في كل مجتمع هو عامل حاسم، على الرغم من أن الإعلان العالمي يفرض قيودا على

توزيع هذه الموارد. وتعتقد اللجنة أن الإعلان العالمي (والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (ICESCR)) ينبغي أن يُعتبر تأييدا لحوار عالمي مستمر حول ما ينبغي أن يكون عليه توفير الحد الأدنى وقاعدة للتقدم مفادها أن بنية حقوق الإنسان تدعو إلى اتخاذ خطوات لتحسين وضع الجميع، بما فيهم الأقل حظوظا في المجتمع.

الدول هي المسئول الأول عن الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لمواطنيها. وللنمو الاقتصادي العادل دور حاسم في هذا الشأن، وترى اللجنة أن من الأهمية رؤية صلة قوية بين السياسات الاقتصادية وصكوك حقوق الإنسان. ومع ذلك فمن الواضح أن التحديات التي تواجهها دول كثيرة لا يمكن التصدي لها بالكامل عن طريق الإجراءات المتخذة في هذه الدول بمفردها. وتوجد حجة أخلاقية دامغة لتفسير بنود الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للإعلان العالمي بوصفها التزامات تقع على المجتمع الدولي لتخفيف وطأة الفقر العالمي. وللمساعدات والتحويلات الدولية، الهادفة إلى تقوية قدرة الدول المتلقية على ضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لمواطنيها، دور لا غنى عنه في هذا المجال. إن مسئوليات المجتمع الدولي لدعم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية من وجهة نظر اللجنة لا تنعقد على الدول فحسب، ولكن توجد مسئولية فوق مستوى الدول تخص

المنظمات الدولية، ومسئولية تحت مستوى الدول تخص الشركات والأفراد.

يقال أحيانا إنه بالرغم من كون الإعلان العالمي يمثل مجموعة من المبادئ المترابطة، المتكاملة، والمتعاضدة، فإنه يوجد تعارض جدي بين الحقوق. فمثلا يقال إن الحق في حرية التعبير أو التجمع قد يتعارض مع حق الناس في ألا يعيشوا في فقر، فالطريقة الوحيدة لإخراج أعداد ضخمة من الناس من الفقر قد تستلزم حكما استبداديا. ففي ظروف واقعية معينة، قد تتعارض قدرتنا على التطبيق الكامل لحق معين مع قدرتنا على التطبيق الكامل لحق آخر، على الأقل مؤقتا. ومع ذلك فمن الصعب جدا إثبات أي دعوى من هذا القبيل وينبغي أن تخضع مثل هذه الدعاوى لفحص أكثر دقة. وعلاوة على ذلك، فدائما ما يُطرح تساؤل حول ما إذا كانت أي مقايضة مقترحة مبررة أخلاقيا.

المسؤولية عن حقوق الإنسان

لم يحدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من يتحمل المسؤوليات تجاه الحقوق التي يحددها. ومع ذلك يبقى دور الدول أساسيا. وبالنظر إلى واقع عالمنا - كان هذا هو الحال بشكل أكبر في العام ١٩٤٨ - ينبغي أن تعتبر الدول هي الضامن الرئيسي لحقوق مواطنيها. وفي معظم الحالات، فإن القوانين والدساتير الوطنية للدول هي الملاذ الأول للتصدي لأي انتهاكات لحقوق الإنسان، وينبغي اعتبارها الطريقة الطبيعية للتطبيق. وفي عالم معولم، فإن من واجب كل دولة أن تهتم إلى حد ما بحقوق الإنسان للأشخاص خارج حدودها. وفي حين تتحمل الدول المسؤولية الأساسية لضمان حقوق إنسان مواطنيها، فهناك أمثلة عديدة لحالات يحدث فيها للحكومات أن تفقد السيطرة على أجزاء كبيرة من إقليمها، تفقد السيطرة على الجيش أو تفقد احتكار استعمال القوة، تفقد الشرعية، وتفقد القدرة أو الرغبة في

تقديم الخدمات العامة. فمن يكون مسئولا عن حقوق إنسان السكان في تلك الحالات؟ هذه القضية تحتاج إلى معالجة عاجلة من قبل المجتمع الدولي.

في الواقع فإن تحمل كيان -كالدولة- المسؤولية عن حق ما يتوافق جدا مع تحمل كيانات أخرى التزاماتها الخاصة عن نفس الحق. فالحقوق تولد موجات من المسؤولية، وقد تقع هذه المسؤوليات على عاتق مجموعة من الجهات المسؤولة. وبالرغم من أن مسؤولية الدولة الوطنية أساسية، فإن كل من الحكومات تحت المستوى الوطني، المؤسسات الدولية، الشركات، والأشخاص العاديين عليهم واجب مشترك نحو ضمان الاعتراف بحقوق الإنسان وقبول مسؤولية تأمينها. ويتحمل أصحاب الحقوق أنفسهم مسؤوليات فيما يتعلق بحقوقهم ومسئولياتهم الخاصة كأصحاب حقوق بالنسبة لنظام الحقوق ككل وبالنسبة للمجتمع عموما.

سيكون من الخطأ وضع نموذج جامد أو مغلق للمسؤولية عن حقوق الإنسان، أو استنتاج أن الحقوق ليست لها قيمة إلى أن يتم تحديد المسؤوليات فعليا. فميزة تحديد الحقوق أولا هي أنها توفر أساسا للتفكير حول واجبات الدولة والكيانات الأخرى. وترى اللجنة أن من المنطقي والضروري مع الاحتفاظ بإحساس منفتح ومتطور لمن يتحمل المسؤوليات، لأن بيئة الوفاء بالحقوق تتغير باستمرار.

تطبيق حقوق الإنسان

الوضع الراهن لحقوق تمثيلية

وفي دراستنا لتطبيق حقوق مختارة من الإعلان العالمي -مناهضة الرق، حرية التعبير، حرية تكوين الجمعيات، والتربية- ظهرت عدة موضوعات. أولاً، يمثل الإعلان العالمي الوثيقة التأسيسية في عملية التوسع التدريجي لحقوق الإنسان. ثانياً، تم إحراز تقدم تاريخي في تعزيز وحماية الحقوق منذ عام ١٩٤٨، وتم تطوير جسد قانون حقوق الإنسان وتطوير آليات تطبيق لم يكن من الممكن تصورها في العشرينيات والثلاثينيات. ثالثاً، رغم هذه المكاسب لا بد من الاعتراف بواقع استمرارية انتهاكات حقوق الإنسان بشكل مرعب في جميع أنحاء العالم. رابعاً، لن يتحقق

استيفاء حقوق الإنسان إلا من خلال آليات متعددة، متداخلة، ومنسقة، تعمل على المستويين الدولي والوطني معاً، وتشرك المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

اقتراحات بشأن التطبيق

تحلل اللجنة وتقدم توصيات فيما يتعلق بأربعة مجالات .

نظام الأمم المتحدة لتطبيق حقوق الإنسان

تدعم اللجنة عددا من المقترحات القائمة لتحسين نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان . وندعو الأمم المتحدة لتأسيس لجنة للنظر في تلك المقترحات وغيرها لإعمال المادة ٢٨ من الإعلان .

ينبغي للأمم المتحدة السعي إلى ضمان حصول المشكلات والأولويات المحددة من خلال آليات حقوق إنسان الأمم المتحدة على الانتباه والعمل الكافيين من قبل المجتمع الدولي والأمم المتحدة ككل، بما في ذلك مساعي الأمم المتحدة الأمنية والإنمائية .

ينبغي للأمم المتحدة توسيع الوجود الميداني الإقليمي والقطري لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،

وأن تزيد بشكل كبير الدعم المالي للأنشطة ذات الأولوية في مجال حقوق الإنسان.

ينبغي للأمم العام للأمم المتحدة ممارسة سلطته طبقا للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة لإثارة قضايا حقوق الإنسان لينظرها مجلس الأمن كلما نصح بذلك المفوض السامي لحقوق الإنسان - الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان - أو إذا نصح بذلك رؤساء عناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام.

ينبغي للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن يعلقوا طوعا حقههم في النقض في الحالات التي تشتمل على فظائع جماعية. ينبغي للأمم المتحدة النظر في الطرق التي يمكن من خلالها للأشكال الجديدة من التكنولوجيا تقوية المساءلة في مجال حقوق الإنسان.

النظم القانونية الوطنية والإقليمية

للقضاء دور محوري في تدعيم حقوق الإنسان. والقضاء المستقل وحده هو الذي يستطيع تحقيق العدالة بإنصاف على أساس القانون، ما يكفل حقوق الفرد وحياته الأساسية. وعلى هذا الأساس:

يجب على المجتمع الدولي مضاعفة إصراره على حماية استقلال وفعالية السلطات القضائية عبر العالم وتعزيزها، تمشيا مع المبادئ الدولية القائمة لسيادة القانون.

ينبغي للمجتمع الدولي أن يهدف إلى تدعيم دور محاكم حقوق الإنسان الإقليمية القائمة وأن يشجع إنشاء محاكم حقوق إنسان إقليمية جديدة من قبل جامعة الدول العربية وآسيا والمحيط الهادي. وينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الموافقة على إخضاع أنفسها لسلطة المحاكم الدولية التي يمكن أن تمتد صلاحيتها إلى تلك الدول على أساس جغرافي أو على أساس آخر.

وعلى المستوى العالمي، ينبغي للأمم المتحدة النظر في إنشاء محكمة حقوق إنسان عالمية، تتسق مع مبدأ التكامل.

المنظمات غير الحكومية

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما في تسليط الضوء على أهمية الحقوق المحمية في الإعلان العالمي، لفت الانتباه إلى أوجه القصور في تطبيقها، وتسمية الحكومات منتهكة الحقوق أو المقصرة في حماية مواطنيها من انتهاكات الحقوق وفضح تلك الحكومات. وفي ضوء ذلك، من الضروري أن تقدم الدول

تيسيرات معقولة للمنظمات غير الحكومية الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتحقيق في انتهاكاتها.

التربية على حقوق الإنسان

للتربية على حقوق الإنسان كذلك دور لا غنى عنه. فتغذية ثقافة عالمية لحقوق الإنسان بين جميع الأفراد والمؤسسات من خلال التربية التحويلية لحقوق الإنسان «من أسفل إلى أعلى» تستطيع إضافة دافعا مهما لاعتماد معايير قانونية وتطبيقها من قبل الحكومات «من أعلى إلى أسفل». وتدعو اللجنة جميع الحكومات، المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى تشجيع التربية التحويلية لحقوق الإنسان ودعمها.

السيادة

تخلص عصر حقوق الإنسان الذي دشنه الإعلان العالمي من أي مفهوم لسيادة الدولة يهدف إلى عزل الدول عن النقد الخارجي لانتهاكات الحقوق داخليا. ومن المبادئ التي يمثلها الإعلان العالمي، وبحق، أن حقوق الإنسان في كل بلد هي شأن

عالمي. وتود اللجنة أن تؤكد: أولاً، لا يجوز للبلدان إساءة استعمال سيادتها الوطنية كذريعة لعزل أنفسها عن الضغط الخارجي فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ثانياً، من المشروع للدول إثارة قضايا حقوق الإنسان في إدارة العلاقات الخارجية.

ويحتاج المجتمع الدولي إلى مجموعة أدوات حكومية ومتعددة الأطراف تتصدى لانتهاكات الحقوق، على أن تكون هذه الأدوات أكثر شرعية وتطوراً من تلك التي لدينا اليوم، وأن تعتمد هذه الأدوات آليات أخرى غير استعمال القوة. وتوجد العديد من أدوات التغيير المستخدمة: بعضها معترف به على نطاق واسع، مثل العقوبات التجارية؛ وبعضها معترف به على نطاق أقل، مثل آليات «الإشهار والفضح» المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وربما يكون البعض الآخر أقل وضوحاً، مثل توفير مأوى للمهاجرين الفارين من البلدان المجاورة في أوقات المحنة الشديدة. ونوصي بإجراء دراسة لما تقوم به الحكومات عندما تريد تغيير سلوك حكومة أخرى، وما هي الحكومات المعرضة للضغوط العالمية بخصوص حقوق الإنسان.

وتدعم اللجنة مفهوم المسؤولية عن الحماية الحاكم لعملية التدخل الإنساني. ومع ذلك فالتدخل في ظل مبدأ المسؤولية عن الحماية ينبغي أن يكون بعيداً عن الانتظام وألا يكون مرغوباً فيه إلا في حالات انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة والواسعة. أن انتهاك الحقوق، تآكل الحقوق، أو عدم الوفاء بالحقوق أمور تثير

القلق، حتى عندما تكون غير واسعة الانتشار. وفي أي وقت يحدث انتهاك -قد يؤثر في شخص واحد أو ألف شخص- يجب علينا الاهتمام. وتتأسس هذه الضرورة على المبدأ القائل إن انتهاك حقوق أي شخص هو مصدر قلق لكل شخص.

حقوق الإنسان وأخلاق عالمية

أحدث نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تغيرا في نظرة الناس لمكانتهم في العالم وعلاقاتهم بدولهم وعلاقة كل منهم بالآخر. ويعد هذا في حد ذاته مساهمة قيمة، بغض النظر عن ضمان الحقوق المدرجة فعليا في الوثيقة. وعلى مر العقود منذ عام ١٩٤٨، قدم الإعلان العالمي أسس «ضمير مشترك» للإنسانية. وبكلمات إيمانويل كانط، فإن انتهاك الحقوق في أي مكان يُحس به الآن في جميع أنحاء العالم. ويواصل المجتمع العالمي البناء على ذلك، وينبغي اعتبار الإعلان العالمي أحد أعمدة أخلاق عالمية بازغة لعالمنا المتزايد الترابط.

ديباجة

عزز البشر من مختلف الأديان، الحضارات، والنظم السياسية على مر العصور المثل الأعلى القائل إن لكل إنسان روابط ومسؤوليات أخلاقية تجاه الآخرين جميعا. وعلى مدار ثلاثة أرباع قرن وأكثر، وفي عالم مترابط على نحو متزايد وشامل، شهدت الأسرة البشرية مبادرات جديدة ورائدة لصياغة هذا المثل الأعلى وتوسيع نطاقه. ومن بين أكثر هذه الجهود حيوية وقوة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨. ومنذ البداية صار الإعلان، الذي أقرته معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واعتمدته، منارة ومعيارا، وظل تأثيره واسعا وعميقا معا. إنها وثيقة حية تحتاج إلى اعتراف متجدد وأن تتحدث على نحو عاجل عن قضايا اليوم، على الرغم من أن الدول وغيرها قد تخرق الحقوق والمعايير التي أعربت عنها أو تقصر في أداءها.

باشرنا نحن أعضاء لجنة المواطنة العالمية استكشافنا للإعلان، إرثه، ووعدته بعقول منفتحة. وقد عقدنا العزم على أن نتعلم من بعضنا البعض، رغم معتقداتنا المختلفة وأماكننا الأصلية المتباينة، ومستعدون لتوضيح نقاط ضعف الإعلان وكذلك نقاط قوته والنظام الحديث لحقوق الإنسان الذي يمثل له الإعلان طاقة

الحياة. لقد اكتشفنا في تعاوننا المتعدد الجنسيات أن العمل معا للتفكير في الإعلان العالمي ونفوذه، امتداده وتأثيره قد جدد إيماننا باستدعائه المحمّس لـ «الكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية» على أنها «الأساس للحرية، العدالة والسلام في العالم». وهناك الكثير ينبغي القيام به لضمان الحقوق بشكل تام والقيام بالمسؤوليات بفعالية أكثر، تلك المسؤوليات التي تعد ضرورية للعمل لتحقيق المثل العليا للإعلان العالمي. ولا تزال الانتهاكات الفظيعة والمنهجية لحقوق الإنسان ترتكب بمعدل مرعب في جميع أنحاء العالم. ومن المؤسف أن عددا كبيرا من الناس، وكثير منهم في السلطة، معادين لحقوق الإنسان أو مختلفين مع مطالبها، أو راغبين في تقليل أهمية حقوق الإنسان لتصبح قضايا ثانوية. وهذا يجعل من الحتمي تجديد التأكيد على إيماننا الراسخ بمطالب الإعلان العالمي بوصفها مهمة مركزية للعالم أجمع.

ينطوي معظم هذا التقرير على مناقشة مفصلة للإعلان العالمي وأهميته المستمرة إلى اليوم. ولكننا نبدأ بالتوسع في شرح معنى المجتمع العالمي والأخلاق العالمية وهما الأرضية للإعلان ولمناقشتنا.

إن الفكرة القائلة إن كل إنسان هو جزء من نسيج بشري سلس، هو جزء من مجتمع عالمي واحد، وهو مرتبط بعلاقات أخلاقية مع كل إنسان آخر، هي فكرة قديمة قدم التاريخ

المسجل. لقد فهم كونفيوشيوس، المولود في القرن السادس قبل الميلاد في دولة لو بالصين «جميعنا تحت السماء» على أنه المدى الأوسع للاهتمام الأخلاقي؛ وبعد قرنين أعلن ديوجين وهو من سينوب وهي مستوطنة يونانية على الساحل الجنوبي للبحر الأسود، أنه مواطن عالمي، مواطن للأرض كلها. ولقد ترسخت في الأديان الإبراهيمية -اليهودية، المسيحية والإسلام- فكرة أن الإنسان من خلق إله محب يرعانا ويأمرنا برعاية بعضنا بعضا. وتكرس البوذية والهندوسية الترابط بين جميع المخلوقات، وعبر مفهوم الأبونتو في جنوب إفريقيا عن فكرة الإنسانية المشتركة، ويوجد هذا التصور الأساسي نفسه في تراث الشعوب في كل قارة. باختصار، يوجد إدراك عالمي حقيقي أننا أسرة بشرية واحدة.

ومع ذلك، لم يقترح أي من تلك التراثات المتميزة التزاما بمجتمع عالمي مستند إلى إنشاء حكومة عالمية واحدة، ولا نحن فعلنا ذلك. تاريخيا، اعتبر كل تراث أن الواجبات الأخلاقية أقوى نحو أولئك الأقرب إلينا. وكلما تحركنا بعيدا عن الأصدقاء والعائلات، فإن الالتزامات الأخلاقية تضعف. وكانت هناك التزامات خاصة تجاه أولئك المشتركين معنا في الدولة، ومع ذلك كانت هناك التزامات حقيقية وكبيرة تجاه الآخرين غير المشتركين معنا في الدولة. وواجب الرعاية هذا هو أساس المواطنة محليا أو عالميا.

لا تعني فكرة المواطنة العالمية استبعاد المواطنة في أمة أو دولة، أو العضوية في أسرة أو مجتمع محلي. في الواقع إنها تتطلب أن تكون لدينا صلات أخلاقية مهمة على المستويات الثلاثة جميعها. ومسئوليتنا كلجنة للمواطنة العالمية هي التفكير فيما يعني لكل منا أن يكون عضوا في مجتمع عالمي، وخصوصا بماذا يدين كل منا للآخرين في كل مكان. ولكن الاعتراف بأننا جميعا أعضاء مجتمع بشري واحد - كما قال ديوجين، مواطنين الأرض بكاملها - ليس فقط مسألة توضيح الحقوق والواجبات. أنها تشتمل على اقترابنا من بعض مع سلوك الاحترام والاهتمام، ومعاملة كل إنسان كشخص يسعى إلى عيش حياة كريمة يستحقها، حياة مشبعة بالتقدير. ولكي يكون للمواطنة العالمية مدلولاً عملياً، نعتقد أنه لا غنى عن التوصل إلى قبول مشترك لهذه الأفكار الأساسية.

لقد أصبح الفهم المشترك لروابطنا الأخلاقية أكثر إلحاحاً في القرن الماضي حيث أصبح العالم أكثر ترابطاً. وتنتقل البضائع، الأموال، الأمراض، الملوثات، والأفكار عبر العالم بسرعة وشمولية أكثر من أي وقت مضى، سواء بالسفينة أو الطائرة، سواء في مجاري المحيطات والغلاف الجوي أو إلكترونيا عبر وسائل إعلام زمننا الثورية، شاملة بالطبع شبكة الإنترنت. ويتطلب ترابطنا البيئي - عبر تغير المناخ والأوبئة العالمية مثلاً - تكاتفنا للتغلب على التحديات التي تؤثر علينا

جميعا، وتؤثر على آمال الأجيال التي لم تولد بعد. فتواجهنا حقائق الاقتصاد العالمي -وبصفة خاصة استمرار الفقر المدقع- بمشاكل تعد تحديات عملية وأخلاقية، لا يمكن مواجهتها والتغلب عليها إلا باعتبارها قضية مشتركة.

وفي العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية، مثل الإعلان العالمي تجسيدا بارزا لفكرة قديمة مؤداها أننا جميعا ننتمي إلى مجتمع عالمي واحد، وأن علينا جميعا أداء دورنا لضمان أن يعيش كل إنسان حياة كريمة. وعبر الإعلان العالمي بموافقة دول العالم عن فكرة الأسرة البشرية كمثل أعلى مشترك عالميا. وتنص المادة الأولى من الإعلان على المبدأ الأول وهو «يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق». وتنص المادة ٢ على «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان» دون استثناء.

ويمكن لمفهوم المواطنة العالمية أن يصبح تمكينا لكل فرد في العالم، خصوصا عندما نعلم أنه يرتبط بمجموعة من حقوق الإنسان الأساسية أكثر بكثير مما نتصور. ولهذا السبب، قررنا أن استكشف دور الإعلان العالمي وأهميته المستمرين هي أفضل نقطة انطلاق لتطوير فهم معاصر مشترك لمعنى المواطنة العالمية. وهذا الطموح هو الهدف الموجه لهذا التقرير.

١- الحياة الطويلة والمؤثرة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١/١ تاريخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بزع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من رماد الحرب العالمية الثانية. فمع نهاية الصراع وإنشاء الأمم المتحدة، تعهد المجتمع الدولي بـألا تحدث على الإطلاق الفظائع التي لا توصف التي شهدتها العالم للتو. لذلك قرر قادة العالم تقوية ميثاق الأمم المتحدة عن طريق تكريس ضمانات حقوق البشر وتشجيعها في كل مكان.

وفي عام ١٩٤٦، وكجزء من العمل التمهيدي لصياغة الإعلان تحت رعاية اليونسكو، شكل جاك ماريتان Jacques Maritain لجنة فلاسفة لتحديد القضايا النظرية الرئيسية لصياغة ميثاق حقوق لجميع الشعوب وجميع الأمم. ثم انتقل

عمل لجنة الفلاسفة إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . وقامت اللجنة في دورتها الأولى في يناير ١٩٤٧ بتفويض أعضائها لصياغة ما سمي «مشروع مبدئي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان» . وفي وقت لاحق ، تولت الصياغة لجنة صياغة رسمية مكونة من أعضاء في اللجنة من ثماني دول . وتشكلت لجنة حقوق الإنسان من ثمانية عشر عضوا يمثلون شتى الخلفيات السياسية ، الثقافية ، والدينية . وترأست اللجنة إيلانور روزفلت ، أرملة فرانكلين روزفلت . وضمت اللجنة أيضا رينه كاسان René Cassin من فرنسا ، الذي كتب المشروع الأول للإعلان ؛ وكان مقرر اللجنة هو شارك مالك من لبنان ؛ ونائب رئيسة اللجنة بونغ شونغ شانغ Peng Chung Chang من الصين ؛ وجون همفري John Humphrey مدير شعبة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي أعد مخطط الإعلان .

وكان على اللجنة أن تحل المسائل ذات الأهمية الأساسية . أولاً ، خلصت اللجنة إلى أن المهمة الصحيحة هي وضع إعلان وليس معاهدة . ورأت اللجنة أن الإعلان ينبغي أن يكون قصيرا نسبيا ، ملهما ، محفزا ، ومتاحا على نطاق واسع للشعوب في كل مكان . كما قررت اللجنة أن يشمل الإعلان الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية معا .

وقدم كاسان مشروع الإعلان إلى اجتماع لجنة حقوق الإنسان في جنيف . وهكذا أصبحت هذه النسخة ، التي أرسلت

إلى جميع الدول الأعضاء للتعليق عليها، تعرف باسم «مشروع جنيف». ونقحت اللجنة مشروع جنيف ليعكس الردود التي تلقتها من الدول الأعضاء قبل تقديمها إلى الجمعية العامة. وتدارست الجمعية العامة بدورها الوثيقة بين سبتمبر وديسمبر ١٩٤٨، من خلال تصويت أكثر من خمسين من الدول الأعضاء الذين صوتوا ما مجموعة ألف وأربعمائة مرة على كل عبارة وعلى كل كلمة من النص تقريبا. وبموجب قرارها رقم ٢١٧ ألف (ثالثًا) في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة في اجتماعها في باريس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع امتناع ثماني دول عن التصويت ودون معارضة أي دولة^(١). وكانت هذه لحظة تاريخية، ودعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى نشر نص

(١) الدول الثمانية والأربعين التالية صوتت لصالح الإعلان: أفغانستان، الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، بورما، كندا، تشيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، الدانمرك، جمهورية الدومنيكان، الأكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فرنسا، اليونان، جواتيمالا، هايتي، أيسلندا، الهند، إيران، العراق، لبنان، ليبيا، لكسمبورج، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، نيكارجوا، النرويج، باكستان، بنما، بلغاريا، بيرو، الفلبين، السويد، سوريا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أرجواي، وفنزويلا. وامتنعت الدول الثمانية التالية عن التصويت: الاتحاد السوفيتي، جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية، جمهورية بيلاروسيا السوفيتية الاشتراكية، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الشعبية، جمهورية بولندا الشعبية، اتحاد جنوب إفريقيا، تشيكوسلوفاكيا، والمملكة العربية السعودية. وفشل في التصويت عضوان هما هندوراس واليمن.

الإعلان و«توزيعه وعرضه، وقراءته وشرحه بشكل رئيسي في المدارس وغيرها من المؤسسات التربوية، بدون تمييز على أساس الوضع السياسي للبلدان والأقاليم».

وشكل الإعلان العالمي الأساس للعهدين اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في عام ١٩٦٦: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية. وحاز هذان العهدان وضعاً قانونياً ملزماً في القانون الدولي. ويعرف الإعلان والعهدان جملة باسم «الشرعة الدولية لحقوق الإنسان».

واليوم تُرجم الإعلان إلى ثلاثمائة وخمسين لغة، وهو أكثر ميثاق حقوق إنسان شهرة واستشهاداً على الكرة الأرضية. وبتشريع الحماية الدولية للحقوق الأساسية لأول مرة، فقد صار الإعلان معلماً في تاريخ التفاعلات البشرية وقضية حقوق الإنسان.

٢/١ تأكيد الإعلان العالمي وحمانيته

نظرا لأن الإعلان العالمي يُفهم على أفضل وجه كمشروع حي يواجه كل جيل جديد بتحدى اتخاذ إجراءات جديدة للوفاء به وتوسيع نطاقه، فإن هدف اللجنة هو تحديد ما يجب علينا فهمه والقيام به في القرن الحادي والعشرين لتحقيق المثل العليا للإعلان العالمي، وتعزيز مكانته كوثيقة أساسية للمواطنة العالمية. ومن ثم فإن اللجنة لا تكتفي بالاحتفال بكتاب الإعلان - إلى جانب جميع الذين عملوا بجهد عبر السنين للمحافظة عليه - ولكننا أيضا نطرح قضايا نعتقد أنه ينبغي للمجتمع الدولي التركيز عليها في تجديد مشروع عام ١٩٤٨ من أجل حاضرنا وجيلنا.

لذلك تؤكد اللجنة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتسعى لزيادة الاعتراف بحقوق الإنسان وزيادة احترامها لجميع مواطني العالم في القرن الحادي والعشرين. وينبغي اعتبار ما تعلمناه ونشاركه هنا تعليقا تحليليا يظهر الظروف المتغيرة والتقدم في فكرنا الأخلاقي عن الأيام الأولى للإعلان. ويلاحظ التقرير أيضا أن على الأفراد، الدول، والكيانات الأخرى جميعا واجب مشترك لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان وقبول مسؤولية تأمينها.

٣/١ السياق المتغير

لقد تغيرت البيئة الاجتماعية، السياسية، والقانونية منذ عام ١٩٤٨. ومن المستحيل سرد كل التغيرات، ولكن للعديد منها أهمية شاملة وخاصة. انتهى الاستعمار، تفككت الإمبراطوريات القديمة، ظهرت دول جديدة، فأعضاء الأمم المتحدة اليوم ١٩٣ دولة، مقارنة بثمانية وخمسين في عام ١٩٤٨. وقد يقول البعض إن الدول ازدادت ولكن قلت أهميتها منذ عام ١٩٤٨. فمن المؤكد أن نمو عدد الدول في السنوات الأخيرة قد قابله نمو مراكز جديدة للسلطة، وازدياد في سلطة الجهات غير الحكومية.

ويلعب الترابط العالمي الآن دورا مركزيا وفي كثير من الأحيان شائكا: وتمثل العولمة ظاهرة بارزة في الاقتصاد والتجارة فضلا عن السياسة، الثقافة، الاتصالات، والتكنولوجيا. فللمؤسسات الدولية نفوذ في الشؤون العالمية أكبر بكثير مما كان لها في عام ١٩٤٨، سواء تلك المؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة ذاتها وتلك التي تتمتع بمركز مستقل. ويزداد الوعي أكثر بالتحديات العالمية مثل تغير المناخ. وقد ظهرت أنماط جديدة

للحياة وللتنمية الاقتصادية، وكذلك أنماط جديدة من الهجرة واللامساواة.

كانت ذكرى الحرب العالمية الثانية حديثة في عقول الجميع في عام ١٩٤٨. ومنذ ذلك الحين ظهرت أشكال جديدة للصراع: هيمنت الحرب الباردة في الفترة من الخمسينيات إلى الثمانينيات؛ وغالبا ما ينطوي الصراع المسلح اليوم على جهات فاعلة غير الدول؛ وهناك نضال ممتد ضد الإرهاب. وإلى جانب أشكال النزاعات هذه ظهرت صيغ جديدة للمسؤوليات الدولية مثل المسؤولية عن الحماية.

لقد تمكنا من إعادة النظر في الإعلان العالمي بعد سبعين عاما ليس فقط في ضوء هذه الظروف المتغيرة، ولكن أيضا في سياق الحقيقة التي لا يمكن إنكارها وهي أن الترابط والاعتماد المتبادل على مستوى العالم قد قللا التباعد الأخلاقي بين بعضنا البعض.

٤/١ الأهمية المستمرة للإعلان العالمي

تتمثل إحدى مهام اللجنة في تطبيق اللغة المجردة للإعلان على واقع القرن الحادي والعشرين. والسؤال الذي يجب طرحه ليس هو كيف كان سيفكر واضعو الإعلان في قضية معينة في عام ١٩٤٨، بل السؤال هو كيف نفكر نحن الآن، في الوقت الحاضر، مدفوعين بنفس المبادئ التي حركت واضعي الإعلان حينذاك.

ودعا الإعلان إلى تقديم أساس مشترك لفهم كل من فكرة حقوق الإنسان ذاتها ومجموعة الحقوق التي تنطوي عليها تلك الفكرة. وعلى وجه التحديد، قدم الإعلان ما أسمته الديباجة «إدراك عام» وما أطلقت عليه عبارة الإصدار «المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب وجميع الأمم». ونحن نعتقد أن التأكيد على «الإدراك العام» لحقوق الإنسان و«المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب وجميع الأمم» كانت خطوة حيوية في عام ١٩٤٨ ونعتقد أنها لا تزال حيوية بنفس القدر في القرن الحادي والعشرين.

ويتمثل جزء من هذه الحيوية في أن عبارات الإعلان تعطي تركيزاً ملموساً للتوجهات؛ لذلك عندما يناقش الناس حقوق الإنسان توجد فرصة أقل للتحديث في حلقات مفرغة أو على نحو متعارض المقاصد. وحتى لو لم يوافق البعض على صيغ الإعلان العالمي، فبالرغم من ذلك تساعدهم تلك الصيغ على هيكلة خلافاتهم وحججهم. وأكثر من ذلك يجسد الإعلان مجموعة من التوقعات المشتركة لتعامل الأمم والشعوب فيما بينها، بقدر ما تكون المعاملة اللائقة للأفراد محل اهتمام. ومن الواضح أن هذه القضية قد وضعت عليها معايير مستقرة، صريحة، وواضحة. ولهذه النقطة المرجعية المشتركة أهمية سياسية لا حصر لها في الحملات واسعة النطاق والحملات صغيرة النطاق لحماية الشعوب والأفراد من التجاوزات. وهنا نضع في اعتبارنا حملات واسعة النطاق مثل صياغة حقوق الإنسان في حركة هلسنكي عام ١٩٧٥، وكذلك الحملات صغيرة النطاق، حتى على مستوى قرية، في أجزاء متنوعة من العالم.

والأهم من ذلك كله، أن الإعلان العالمي يعطي مضمونا لفكرة الوجود الفعلي للضمير المشترك للبشرية. ومن أكثر الأشياء أهمية التي يمكن أن تفعلها إعلانات حقوق الإنسان وقانون حقوق الإنسان تأسيس تابوهات حول التجاوزات والانتهاكات الخطيرة. وبصرف النظر عن التنفيذ، فإن هذه مسألة ثقافة وأخلاق إيجابية. فمن الضروري أن يدرك أولئك الذين يسيئون للأفراد أن هناك

شيئا ينتهكونه اسمه «حقوق الإنسان»، وينبغي أن يكون لمن يعانون من الانتهاكات ولم يراقبون المنتهكين معجما مشتركا ومعتبرا به رسميا للتعبير عن إدانة هذا السلوك وتنظيم المقاومة ضده.

لذلك نعتقد أن الإعلان العالمي قد كان وإلى الآن قوة تربوية وثقافية غير مسبقة، وجعل الناس على دراية بفكرة حقوق الإنسان، وقدم نصا مقبولا على نطاق واسع يسرد تلك الحقوق، وركز بوضوح على هموم لولاه لظلت هموما متواضعة ومستترة، لقد وضع الإعلان العالمي الأساس لثقافتنا الحديثة المتعلقة بحقوق الإنسان. والآن، وبشكل متميز عن عام ١٩٤٨، تعمل الوثيقة في عالم يأخذ حقوق الإنسان عموما على محمل الجد، عالم اتسع فيه انتشار فكرة حقوق الإنسان وثقافتها رغم أن التطبيق يقل كثيرا عن المثل العليا، عالم لم يعد بالإمكان فيه رفض فكرة حقوق الإنسان بدعوى كونها طموحة وساذجة. باختصار، لقد كان للإعلان العالمي نفوذا هائلا على العالم الذي يطبق فيه الآن.

٥/١ الوضع القانوني

صيغ الإعلان العالمي في الأصل بوصفه «قانوناً غير ملزم»؛ إنه ملهم وليس ملزم قانوناً. غير أنه قد استُكمل منذ اعتماده بالعهدين الملزمين للدول التي وقعتها وصادقت عليهما: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي دخل حيز النفاذ في العام ١٩٧٦ وصادقت عليه ١٦٨ دولة؛ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز النفاذ في العام ١٩٧٦ وصادقت عليه ١٦٤ دولة. وبالإضافة إلى ذلك، فالعديد من أحكام الإعلان العالمي أصبحت الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي. وتوجد اتفاقيات إضافية بشأن قضايا حقوق إنسان معينة، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، إعلان مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة (CAT)، اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD).

وتتوافق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في كثير من الحالات مع بنود الحقوق المنصوص عليها في الدساتير، المواثيق وصكوك الحقوق الوطنية. وقد سبق بعض منها، مثل شرعة حقوق الولايات المتحدة الإعلان العالمي بعقود أو قرون. وُصِب بعض آخر، بما فيه دساتير الدول الأحدث في العالم، على صورة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، متبنيا بشكل مباشر أو غير مباشر أفكار تلك الصكوك الدولية وصياغاتها. ويوفر الإعلان العالمي بهذه الطريقة قالباً لصياغة القوانين الوطنية، ويصيغ سلسلة متصلة بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحمايتها في ظل القانون العام في بلدان معينة. واستُكملت هذه الصكوك الدولية والوطنية بمعاهدات إقليمية -خصوصاً الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

في الواقع، يجري معظم العمل القانوني الرامي إلى ضمان حقوق الإنسان والدفاع عنها في مواجهة الانتهاكات تحت رعاية القانون والممارسة الوطنيين والإقليميين. وسيستمر هذا الوضع ليكون هو أسلوب التطبيق المعتاد في القرن الحادي والعشرين، وينبغي أن يكون أحد أدوار الإعلانات الدولية مثل الإعلان العالمي والعهد هو العمل كنموذج للترتيبات الدستورية والتشريعية المحلية.

٦/١ المبادئ التأسيسية

لم يشر الإعلان العالمي بشكل صريح لمبررات الحقوق التي نص عليها، ولم يوضح الأفكار الفلسفية التي تتأسس عليها تلك الحقوق. ومع ذلك، تعتقد اللجنة أن تركيز الإعلان على مبدأ الكرامة البشرية هو حجر الزاوية. وتنص ديباجة الإعلان على: «الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم». وتنص الديباجة أيضا على «ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره». وتعيد المادة ١ التأكيد على المثل الأعلى القائل: «يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق».

وردت الكرامة في العهدين كطريقة لتحديد ما ينطوي عليه حق معين. فعلى سبيل المثال، تقول المادة ١٠/١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني»، وتعترف المادة ١٣/١ من العهد الدولي للحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في التربية وتنص على «وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها». وهناك إشارة من هذا النوع في بند شروط العمل في الإعلان العالمي، في المادة ٢٣ التي تؤكد على، من بين مجموعة أشياء «لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية».

لم تُعرّف الكرامة في الإعلان العالمي ولا في أي من وثائق حقوق الإنسان التي استدعتها مرارا. ولكن من الواضح أن الكرامة الإنسانية هي وضع خاص مستحق لجميع الناس بحكم السمات الكامنة لإنسانيتهم، لإمكانياتهم البشرية، لخصائصهم وقدراتهم البشرية. وبوصفها وضعاً، فإن الكرامة تنطوي على عدد من الحقوق والمسؤوليات المهمة؛ إنها تنتج أساساً يستطيع الناس عليه انتزاع احتراماً لأنفسهم من الآخرين؛ أنها وضع متساو؛ وهي كرامة في البشر بحكم إنسانيتهم في حد ذاتها، بغض النظر عن الجدارة أو عدمها.

وترد الكرامة البشرية دائماً كقيمة أو مبدأ مرتبط بشكل تكاملي وربما بشكل أساسي مع حقوق الإنسان. وأعلنت ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ذلك نصاً «وإذ تقرر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه». كما أن عدداً من الدساتير الوطنية جعلت الكرامة البشرية محور صكوكها

ومواثيقها للحقوق الأساسية. ومن بينها دستور جنوب إفريقيا (المواد ١، ٧، و١٠)، الدستور الصيني (المادة ٣٨)، والقانون الأساسي لألمانيا (المادة ١/١)، وغيرها الكثير.

٧/١ العالمية

يقدم تقريرنا عددا من المزاعم حول ما ينبغي اعتباره حقا من حقوق الإنسان: وعلى سبيل المثال، أن لكل إنسان حق في ألا يستعبد، أن لكل إنسان حق في الزواج وتكوين أسرة. كيف تفهم هذه المطالبات؟ وتحديدًا، هل تطرح كمبادئ يجب على كل فرد قبولها بغض النظر عن دينه أو تراثه الثقافي، أم إنها تهدف إلى مجرد إظهار قيم شريحة خاصة من البشر؟

إن القول بأن التحرر من الاسترقاق حق إنساني ليس مجرد التعبير عن تفضيل العيش في عالم لا يُسترق فيه أحد. ولا يقتصر الأمر على القول إن التحرر من الاسترقاق هو مثل أعلى نؤيده نحن ولكن للآخرين حرية رفض هذا المثل الأعلى لصالح المثل الأعلى المنافس. فاسترقاق الناس يحرمهم من شرط الحياة التي يستحقونها بشكل غير قابل للتصرف نتيجة لكونهم بشرا. ولا توجد طريقة لفهم هذا الزعم على أنه تعبير عن مجرد تفضيل؛ يُقدم إلى الجميع ويفرض عليهم كمسألة مبدأ.

ولكن كيف يتجب التزام مبدأي كهذا انطباع عدم الاحترام تجاه العدد الضخم من البشر المحتملين الذين قد يختلفون مع

حقوق إنسان معينة؟ لم يعد الرق يثير الجدالات في وقتنا الحاضر، ولكن الزواج، مثلاً، هو مناسبة لسجلات كثيرة بين التفسيرات المختلفة سواء الداعمة والرافضة من قبل أعداد ضخمة من الناس حول العالم. وإذا اعتمدنا وجهة نظر معينة، ألا نكون معرضين لخطر فرض قيمنا الخاصة على الآخرين، بدون أخذ وجهات نظرهم المضادة في الاعتبار؟

نحن لا نرى ذلك. أولاً، عند عرض ادعاء، أي ادعاء، كصواب، فهذا يختلف عن طرح شيء على أنه يقيني، أو معصوم، أو غير مفتوح للمناقشة العقلانية. يجب أن يكون الادعاء مدعوماً بأسباب وحجج، ويجب الاستماع إلى أسباب وحجج الجانب الآخر، وأخذها في الاعتبار والإجابة عليها. لقد سعينا إلى التوصل إلى النتائج الأخلاقية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تبدو لنا مبررة أكثر بواسطة ما رأينا أنه التفكير الأخلاقي الأفضل لوقتنا الحاضر. ومع ذلك، فإننا نظل حساسين لاحتمال أن نكون قد قصرنا وندعو أي شخص يختلف مع نتائجنا إلى التشديد على الاعتبارات المخالفة والبرهنة عليها.

ثانياً، تسمح عبارات حقوق إنسان كثيرة، بما فيها عبارات الإعلان العالمي، بقدر معين من التباين السياقي. فمثلاً، يؤكد الإعلان العالمي في المادتين ١٠ و ١١ على أن للناس الحق في محاكمة عادلة عندما يُتهموا بأي جريمة، ولكن تختلف النظم

القانونية حول العالم في ترتيباتها الإجرائية، وفي حدود أوسع، يحترم الإعلان العالمي تلك الاختلافات.

أخيرا، إن صياغة إعلانات حقوق الإنسان تكون غالبا غامضة ومجردة، وهي تترك قضايا معينة غير محسومة ومنفتحة على التفسير. وهذه القضايا هي غالبا أمور اختلاف حسن النية بين البلدان. فقد تعتبر بعض البلدان العقوبات الجسدية مثلا متسقة من حيث المبدأ مع المادة ٥ (بند مكافحة التعذيب) في حين ترفض بلدان أخرى تلك العقوبات رفضا قاطعا. وبالمثل قد ترى بعض الدول أن حرمان السجناء المدانين من حق التصويت يتسق مع المادة ٢١ (بند الديمقراطية) في حين ترفض دول أخرى. ويعد انفتاح الإعلان العالمي أحد فضائله العظيمة. ولا يمنع ذلك ظهور لوحة من التفسيرات المتنوعة حول العالم لبنوده المختلفة. وتعكس هذه التفسيرات المتنوعة ما يسميه محامو حقوق الإنسان الأوروبيون «هامش التقدير» للممارسات والحساسيات الوطنية. ومجال التفسير ليس مطلقا، لكن بنود الإعلان لم يُقصد بها ذكر كل التفاصيل الدقيقة.

٨/١- ترابط الحقوق

مما لا شك فيه أنه كان من المهم تقسيم صكوك حقوق الإنسان الملزمة إلى عهدين منفصلين، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك فقط لضمان التصديق على واحد منهما على الأقل (مثلا، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من قبل الولايات المتحدة أو العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الصين) في الظروف التي يتعذر فيها التصديق على الآخر. ولكن وحدة الإعلان العالمي في هذا الصدد - حقيقة جمعه بين الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في إعلان واحد ذي دياجة واحدة - لها أهمية كبيرة.

إن الإعلان العالمي لا يلتزم صراحة بأي أطروحة من أطروحات عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة. ولكنه ضمنا يحمل انطبعا بأن القيم التي تدعم، مثلا، بند حرية التعبير، بند مكافحة التعذيب، وبند الديمقراطية مترسخة بنفس الطريقة وتقف على نفس الأساس كالقيم التي تدعم بند الضمان الاجتماعي، بند

ظروف العمل، وبند مستوى المعيشة. وبالطبع لا يقتنع الجميع بذلك، ولكننا نرى أنه كان موقفا مناسباً في صياغة الإعلان العالمي.

وبالرغم من أن الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي تُعرض كقائمة -كل بند على حده- فلا بد من الاعتراف بالترابط بين هذه الحقوق. وينبغي أن نفهم الإعلان باعتباره تعبيراً ضمنياً عن ترابط الحقوق وتداخلها وتعاضدها. وعلى سبيل التوضيح، لكل من المادة ٤ (بند مكافحة الرق) والمادة ١٦ (بند الزواج والأسرة) علاقة وثيقة بزواج الأطفال.

٢- الفهم المتطور للحقوق

لقد غيرت العولمة شروط التفاعل في الحياة العالمية، وخلقت مجالا لكل من الامتدادات الضمنية والإضافات الصريحة إلى مضمون مذهب حقوق الإنسان. ونشير إلى أنه صدرت منذ عام ١٩٤٨ العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الموضوعية الأخرى التي عالجت بعض القضايا التي سنذكرها، بما فيها حقوق المرأة، حقوق الطفل، وحقوق المعوقين. ومع ذلك، من المهم الاعتراف بعدد من الحقوق نعتقد أنها أصبحت موضع تركيز أوضح بعد سبعين عاما، وتحتاج إلى تأكيد أكثر مما تلقته في الإعلان. وقد ذكرت بعض هذه الحقوق في الإعلان العالمي، مثل حقوق المرأة، ولكننا نود اقتراح أن تكون اللغة أكثر وضوحا في ضوء ما نعرفه الآن. وهناك حقوق أخرى، مثل تلك المتعلقة بالتوجه الجنسي، لم تعالج على الإطلاق في الوثيقة، وهي تتطلب تغييرا في الوعي والاهتمام عن وقت اعتماد الإعلان العالمي.

وحتى هذه الحقوق يمكن القول إنه يمكن فهمها كبلورة لحقوق الحرية الشخصية والاستقلال الذاتي اللتين تم التأكيد عليهما بوضوح في الإعلان العالمي.

والاقتراحات التي نوردتها أدناه أولية وليست حصرية، والعديد منها تثير الجدل. ونحن نرى دورنا كاستهلال حوار حول التحديات التي تثيرها قضايا معينة، وليس محاولة التشريع بشكل حاسم بشأن مضمون حقوق معينة. وليس هدفنا إعادة كتابة الإعلان أو اقتراح تعديلات عليه. وترغب اللجنة بدلا من ذلك في الإشادة بالصلاحيات الدائمة للوثيقة الأصلية، ولفت الانتباه إلى قضايا جديدة تعكس فهمنا لحقوق الإنسان في الوقت الحاضر.

١/٢ - حقوق أعضاء مجموعات معينة

أ - حقوق المرأة

يتغاضى جزء كبير من العالم عن الانتهاكات المنهجية لحقوق إنسان المرأة التي تحدث بصفة يومية -سواء بشكل مباشر في شكل العنف المنزلي، قطع الأعضاء التناسلية، الزواج القسري، وأشكال أخرى من القمع، أو بشكل غير مباشر عن طريق تحميل المرأة نتائج الفقر المدقع والافتقار إلى الوصول إلى الرعاية الصحية وماء وصرف صحي آمنين. وتشمل التأثيرات غير المباشرة على حقوق المرأة أيضا، النظم التقليدية لملكية الأراضي والميراث، الأنظمة الاقتصادية التي تفشل في ضمان حصول المرأة على دخل كاف لدعم مستوى معيشي لائق من الولادة إلى الشيخوخة، نظم قانون الأسرة التي تجعل من المستحيل على المرأة مغادرة أوضاع العنف، والأوضاع المتعلقة بالعمل التي تسبب في حصول المرأة على أجر أقل مقابل نفس العمل، والعمل بشكل غير متناسب في قطاعات غير رسمية وغير آمنة.

وتود اللجنة التأكيد على أن واضعي الإعلان أقروا في عام ١٩٤٨ أن المساواة بين الجنسين أساسية. وتنص المادة ٢ من

الإعلان العالمي صراحة على أن «لكل شخص الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات النصوص عليها في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، مثل... الجنس». وفي ضوء انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة المرتكبة ضد المرأة حول العالم في السبعين عاما التي تلت الإعلان، من المهم إعادة التأكيد بلا تحفظ أن تأسيس الإعلان العالمي على الكرامة البشرية يتطلب أن يتمتع جميع البشر، بما فيهم جميع النساء، بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي، بما في ذلك الحق في التعليم، الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، الحق في فرص العمل المتساوية، الحق في الزواج عبر رضا حر وكامل، والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة^(١). ولابد من الاعتراف بحقوق المرأة -بما فيها التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- ويجب احترام المرأة من قبل الحكومات في كل مكان في العالم كمساوية للرجل، بغض النظر عن الأديان والثقافات. ونرى أن المساواة الرسمية ليست كافية: وكما اعترف الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، هناك حاجة إلى تحقيق فعلي للمساواة بين الجنسين

(١) إن استعمال لغة وافتراسات مراعية للجنس في الإعلان العالمي -مثل لغة «الأخوة البشرية» في المادة ١ وما تضمنته المادة ٢٣/٣ «الرجال الذين يعملون ويوفرون سبل الإعاشة للأسرة»- كانت مناسبة لذلك العصر ولا ينبغي اعتبارها تمييزية.

وتتمكين كل النساء والفتيات. ومن الحاسم إيلاء اهتمام بالآثار الجنسانية للنظم والأوضاع «المحايدة جنسانياً». ويجب أن يقرأ الإعلان العالمي بطريقة تبرز التأثيرات الواقعة على المرأة من الإساءات، المواقف، وأشكال معينة من الإهمال.

ب- حقوق الطفل

لم يعترف الإعلان العالمي صراحة بحقوق الطفل. وفي الواقع، لم يُعترف صراحة

بحقوق الطفل عبر معاهدة دولية حتى اعتماد اتفاقية حقوق الطفل CRC في عام ١٩٨٩. وأوضحت اتفاقية حقوق الطفل لأول مرة أن الأطفال يتمتعون بنفس الحقوق المساوية لتلك التي يتمتع بها البالغون: الحق في الصحة، في التعليم، في الحماية، وفي تكافؤ الفرص.

ومع ذلك هناك عدد من البنود في الإعلان العالمي ذات صلة بحقوق الطفل. فتعترف المادة ٢٥ -بند مستوى المعيشة- بأن الأطفال «لهم الحق في رعاية ومساعدة خاصتين». ونصت المادة ٢٦ من الإعلان على الحق في التعليم. في الحقيقة، إن بند التعليم هو واحد من أكثر البنود تفصيلاً في الإعلان العالمي. وتقول المادة ١٦/١ من الإعلان -بند الزواج والأسرة-: «للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق الزواج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين». من الواضح أن حق

الوالدين في تكوين أسرة وتنشئتها ليس حقا فحسب، بل هو مسؤولية أيضا. ونتيجة لذلك، فحقوق الطفل ليست مجرد حقوق تتعلق بالحكومات: إنها حقوق تتعلق في المقام الأول بوالديهم.

وتوجد أنواع مختلفة من التدابير التحفيزية لدعم حقوق الطفل في مختلف أنحاء العالم. ففي بعض الحالات يغض كل من الوالدين والحكومة الطرف عن الانتهاكات. ولذلك، بالإضافة إلى الاعتراف بالتزامات الوالدين والحكومات، ينبغي علينا الاعتراف بمسؤوليات المجتمع ككل، بما فيها مسؤوليات المنظمات غير الحكومية NGOs.

ولن يكتمل بيان حقوق الطفل دون تسليط الضوء على الرق. ويشكل الأطفال جزءا كبيرا من ٨.٣٥ مليون مستبعد حول العالم حسب تقديرات مؤسسة «امش حرا» Walk Free. وعلى الرغم من أن قياس هذه الجريمة الخفية هو أمر صعب، يوجد حاليا ما يقدر بنحو ٧.٨ مليون طفل مستبعد، وذلك بناء على بيانات التوزيع العمري للبنك الدولي ومؤشر الرق العالمي. وتحظر المادة ٤ من الإعلان العالمي الرق بشكل صريح: «لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقائق بجميع صورهما»^(١).

(١) تجدر الإشارة إلى أن المادة ١/د من اتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق تنص على أنه يعتبر عادة أو ممارسة مماثلة للرق، ما يلي «أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل =

ونظرت اللجنة أيضا في مسألة زواج الأطفال على وجه التحديد. تقول المادة ١٦/٢ من الإعلان العالمي: «لا يُعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه». ومع ذلك ففي بعض أنحاء العالم، غالبا ما يفترض «الرضاء الحر والكامل» استنادا إلى العرف، الثقافة، أو التقاليد. وكثيرا ما يُشدد على أن زواج الأطفال مثال على الحقوق المتنافسة: حق الطفل في الزواج بحرية، مقابل الحق في حرية الثقافة أو حرية الدين. وفي الواقع، توجد صلة قوية بين وجود نظم قانونية ثنائية أو موازية داخل بلد ما وانتشار زواج الأطفال، الزواج المبكر، والزواج القسري. وفي حين تحظر معظم القوانين الوطنية زواج الأطفال، الزواج المبكر، والزواج القسري، ففي البلدان التي تشكل فيها القوانين العرفية، القبلية، أو الدينية قوة مدنية مؤثرة، يساء استعمال هذه القوانين لتشكيل خطرا على القوانين الوطنية المنظمة للزواج أو تقوضها. وتعرض هذه القوانين العرفية، القبلية والدينية الأطفال لزواج الأطفال، وتجعل مصيرهم حياة الفقر والعنف.

لا يجوز شرعيا للعرف، الثقافة والتراث الاستغناء عن مطلب الموافقة الفردية الصريحة للزواج. ونحن نشدد على أن حقوق الطفل (مثل حقوق المرأة) لا يمكن أبدا إنكارها باسم

= أو مراهق دون الثامنة عشرة إلي شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، علي قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.»

معتقدات أو ثقافات معينة. ويجب توجيه تصريح واضح وإيجابي للشباب «لا يجب عليك الزواج ما لم ترغب فيه». ومن وجهة النظر هذه، فإن الأمل الأكبر لتنفيذ الإعلان هو أن يفهمه الأفراد، العائلات، والمجتمعات الأكثر تأثراً بانتهاكات حقوق الإنسان، ويتمسكوا به، ويستعملونه كدرع لهم.

إلى ذلك، نوصي بأن يعقد مجلس الأمن «مجلس الأطفال»-استعراض سنوي لحقوق الأطفال، انطلاقاً من نقاشه القائم حول محنة الأطفال في النزاعات المسلحة. وعلى المستوى الوطني، تحت اللجنة جميع الدول على إنشاء آليات شكوى يمكن الوصول إليها من أجل تسوية انتهاكات حقوق الأطفال، والنظر في تأسيس برلمان للشباب، مفوض الأطفال، وميزانية مخصصة للأطفال. ونحن نظن أن تلك التدابير يمكنها لعب دور حيوي في تأمين الحقوق المتضمنة في اتفاقية حقوق الطفل CRC.

ج- حقوق ذوي الإعاقة، بما فيهم ذوي الإعاقة العميقة

يتعلق الحق في المساواة المنصوص عليه في الإعلان العالمي بالأشخاص ذوي الإعاقة كما يتعلق بأي أشخاص آخرين في المجتمع. لا يشير الإعلان العالمي إلى الإعاقة البشرية، باستثناء الإشارة غير المباشرة في المادة ٢٥ التي تتحدث عن عدم قدرة الشخص على تأمين أسباب الإعاقة «لظروف خارجة عن إرادته». ومع ذلك، اعتمدت الأمم المتحدة في العام ٢٠٠٦ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي مثلت تحول منهجي

في الحركة العالمية من النظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم «موضوعات» للعمل الخيري، المعالجة الطبية، والحماية الاجتماعية إلى النظر إليهم بصفاتهم «مواطنين» لهم حقوق، قادرين على المطالبة بتلك الحقوق واتخاذ قرارات من أجل حياتهم تستند على موافقتهم الحرة والواعية.

من الناحية الفلسفية، تطرح الإعاقة قضايا خاصة حال افتقار البشر إلى الخصائص والإمكانات التي تركز عليها الكرامة البشرية عادة. ومن الناحية العملية، تستلزم الإعاقة اهتماما خاصا بالطريقة التي يتم بها الوفاء بالحقوق. ونحن نرى من الحيوي إعادة التأكيد على امتلاك جميع البشر حقوق الإنسان، بما فيهم الذين يعانون من الإعاقات.

وتغطي الإعاقة سلسلة واسعة من الحالات الإنسانية، من فقدان جزء من قدرات الفرد من طرف السلسلة الأول (مثل الصمم، العمى، فقدان الأطراف) مروراً بجميع الإعاقات وصولاً إلى نهاية السلسلة حيث فقدان العميق للقدرة الإدراكية. وتشدد اللجنة على حقوق الأشخاص الذين يعانون من الإعاقات بمختلف أنواعها، وعلى أهمية اتخاذ تدابير معقولة لتيسير ممارسة هذه الحقوق والوفاء بها. وحتى عندما تكون الإعاقة عميقة، يجب علينا احترام الحياة البشرية والحاجات البشرية لأولئك الذين لا يستطيعون المشاركة مع الآخرين على قدم المساواة.

د- الحقوق المتعلقة بالميل الجنسي

من المهم تسليط الضوء على إغفالين محددين للإعلان العالمي فيما يتعلق بالميل الجنسي: أولاً، أغفل الإعلان ذكر الميل الجنسي والتحول الجنسي في المادة ٢ -بند الشمولية- كقضية لا تسمح بتبرير تقييد للحقوق؛ وثانياً، لم تقرر المادة ١٦ -بند الزواج وتكوين أسرة- بشكل صريح حقوقاً للمثليات، المثليين، مزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً (LGBT) في الزواج وتكوين أسرة. ويمكن تفهم هذه الإغفالات، نظراً لأن السياق المعياري الجديد حول الميل الجنسي والتحول الجنسي لم يظهر إلا في السنوات العشرين الماضية.

ومع ذلك، تود اللجنة معالجة تلك الإغفالات عن طريق التأكيد على: أولاً، لكل شخص التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي دون تمييز على أساس الميل الجنسي أو التحول الجنسي؛ ثانياً، ينبغي فهم المادة ٧ -بند عدم التمييز- على أنها تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو التحول الجنسي؛ وثالثاً، تحمي المادة ١٦ حقوق المثليات، المثليين، مزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً في الزواج وتكوين أسرة. ولا يمكن تجنب حقيقة أن السجال حول الزواج من نفس الجنس هو قضية حقوق إنسان. وهناك حاجة إلى الاعتراف بها والتحاور حولها على أنها قضية حقوق إنسان.

هـ- حقوق السجناء

تقرر المادة ١٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بعض الحقوق للسجناء، وتطورت تلك الحقوق إلى معايير قانون حقوق الإنسان الدولي التوجيهية. بعض هذه الحقوق مخصص، مثل فصل الأحداث عن السجناء البالغين. وبعضها عام جداً، مثل اشتراط معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

وأصبحت حقوق السجناء قضية خطيرة بشكل خاص في السنوات الأخيرة مع ظهور أشكال جديدة للاحتجاز كجزء من رد الفعل على الإرهاب الدولي. وتعتقد اللجنة أن المادة ١٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كانت على صواب في إعلان تلك المبادئ، التي تعد أساسية لنظام سجون عادل وتكملة ضرورية للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تحظر المعاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية، أو المهينة.

ومن وجهة نظر حقوق الإنسان، قد يشكل حجم السجون قضية، وكذلك الظروف التي يواجهها الناس حين يسجنون. إن العديد من الشواغل حول الدور الذي تلعبه عوامل مثل العرق والمخدرات في استدامة مستويات عالية لا متناسبة من المسجونين بين قطاعات السكان في بلدان معينة هي في الواقع قضايا حقوق إنسان.

يحتفظ السجناء بمعظم حقوقهم الأساسية، باستثناء الحقوق التي تتأثر بشكل مباشر بالقيود التي ينطوي عليها الحبس. ولا يزال هناك جدل حول ما إذا كان ينبغي أن يحتفظ السجناء بحقوق معينة مثل حق التصويت أثناء فترة حبسهم. ويقر أعضاء اللجنة أن الخلاف حول هذه المسألة قد يشكل خلافا معقولا، وذلك رهنا بمحتوى وجهة النظر. ومع ذلك، لا ينبغي أبدا رفض حق التصويت للأشخاص الذين أنهوا فترة السجن على أساس سبق إدانتهم بارتكاب جريمة. فالعقوبة على الجريمة هي فترة السجن ذاتها. وفضلا عن ذلك، فإن حرمان الناس من واحد من الحقوق الديمقراطية الأساسية يحرمهم من المواطنة الكاملة المستحقة للجميع، ويقوض عملية إعادة إدماجهم اجتماعيا.

٢/٢ حقوق المجموعات كمجموعات

حقوق الإنسان في المقام الأول هي حقوق أفراد. ومع ذلك، تمتلك المجتمعات، الشعوب، والأسر حقوق إنسان، والتطورات الأخيرة في قانون حقوق الإنسان جعلت ذلك جليا. وتعد حقوق الجماعة فكرة صعبة وجدلية، ولكن لا شك أن بعض المجتمعات البشرية مخولة لامتلاك حقوق، سواء فهمت كمجموع الحقوق الفردية للأعضاء أو حقوق المجموعة ككل.

أ- حق تقرير المصير الوطني، بما في ذلك الحكم الذاتي والتبعية الإقليمية

لم يذكر الإعلان العالمي تقرير المصير الوطني أو تقرير مصير الشعوب كحق. بل على العكس، لا يزال الإعلان يستعمل لغة استعمارية: تتعهد الدول الأعضاء بتعزيز احترام حقوق الإنسان بين شعوب الأقاليم «الخاضعة لسلطانها». لكن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلاهما اعترف بحق «جميع الشعوب» في تقرير المصير، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في

تقرير مركزها السياسي، وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي، الاجتماعي، والثقافي.

ويمكن تفهم إغفال الإعلان العالمي حق تقرير المصير، لأن حركة التحرر من الاستعمار حدثت إلى حد كبير بعد عام ١٩٤٨ (أي قبل اعتماد العهدين في عام ١٩٦٦). ومع ذلك فقد برز الاعتراف الدولي بهذا الحق على وجه السرعة، وترى اللجنة أن صياغة المادة الأولى من العهدين كانت إضافة ضرورية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ومن المسلم به أن تعريف «الشعوب» لا يزال مثيرا للجدل في العديد من الظروف، ولكن صياغة العهدين توجهنا إلى وجوب معاملة هذه الخلافات كقضايا حقوق إنسان.

ب- حقوق الشعوب الأصلية

ينبغي إيلاء اهتمام خاص بأوضاع الشعوب الأصلية: أولئك الذين كانوا السكان الأصليين للأراضي المتأثرة بالتوسع الإمبريالي والاستعمار. ويجري بذل المزيد والمزيد من الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لأخذ حقوق الشعوب الأصلية في الحسبان. وتأكيد الإعلان العالمي على المساواة يجعل الحماية الثقافية مصلحة مشروعة، وبالتالي يوفر مبررا لمثل هذه الجهود.

ج- التطهير العرقي

كان للتطهير العرقي أهمية بالغة في عام ١٩٤٨ ، وهو مثار قلق شديد اليوم ، وأُعْتُرف بذلك عبر إدراجها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . وسيكون من المفيد لحقوق الإنسان تبني فهما واضحاً وصريحاً للتطهير العرقي كانتهاك فادح لحقوق الإنسان . ومن المهم فهم حقوق الإنسان ليس فقط في ذاتها ، ولكن أيضاً الأساليب المختلفة التي يتم من خلالها إساءة استعمال الحقوق وانتهاكها ، والتطهير العرقي هو أحد هذه الأساليب .

د- حقوق الشعوب المتأثرة على الصعيد الوطني أو المحلي بتغير المناخ

إن تغير المناخ هو قضية جديدة ، ظهرت في السنوات العشرين إلى الخمسة والعشرين الماضية . ولم يكن بالإمكان تصورها في عام ١٩٤٨ . ومع ذلك فمن الملح في عام ٢٠١٦ بالنسبة للمجتمع الدولي معالجة هذه القضية . وقد يتحول التغير المناخي ليكون هو التحدي العالمي الأكثر عواقباً في القرن الحادي والعشرين . وسوف يعيد تشكيل مفهوم المواطنة العالمية في عدد من النواحي ، وستكون آثاره على حقوق الإنسان قاسية وينبغي أن تنال أكبر قدر من الاهتمام والتفكير من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان .

وللتغير المناخي بالفعل، وسيكون له في المستقبل، آثار هائلة على الاقتصاديات المحلية والعالمية، على الأقوات البشرية، وعلى الهجرة. ولن يُحس بهذه الآثار بالتساوي. فمثلا، غالبا ما يكون مهاجرو البيئة من الأعضاء الأكثر تهميشا في المجتمع، مجموعات تعتمد على الزراعة، سكان البلدان الأقل نموا، القاطنين في المناطق المنخفضة والمناطق الساحلية، وبالطبع أولئك المتضررين من الكوارث الوطنية. إن الزيادة في الظواهر المناخية القاسية، غمر المنطق المنخفضة، والتغير في أنماط الطقس التي تؤثر على إنتاج الغذاء سيكون لها تأثير مباشر وأيضا غير مباشر على حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي.

٣/٢ حقوق متعلقة بقضايا أخرى تنطوي على مصالح حيوية

أ- الهجرة

كانت حركة الناس والشعوب مشكلة في عام ١٩٤٨ وهي الآن مرة أخرى قضية ملحة. ويقدم الإعلان العالمي بعض المواد للتفكير في الهجرة. تنص المادة ١٤ من الإعلان العالمي (بند اللجوء) على «لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد». وتعلن المادة ١٥ أن لكل شخص الحق في جنسية ولا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغييرها.

برزت الهجرة بطرق جديدة في عصرنا الحالي. أولاً، تضاعف حجم الهجرة منذ عام ١٩٤٨، مع توقع تجاوز موجات المهاجرين دولياً ٢٥٠ مليون في عام ٢٠١٥. وتلعب تحويلات العمال المهاجرين المالية دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية، حيث يتدفق أكثر من ٤٠٠ بليون دولار أمريكي عن طريق هذه التحويلات إلى البلدان النامية. ومن المسلم به أن الهجرة جيدة الإدارة تلعب دوراً إيجابياً في التنمية الاقتصادية.

وتزايدت الهجرة المرتبطة بالنزاعات في عام ٢٠١٥، مع نزوح بأعلى المستويات في جميع أنحاء العالم منذ بداية تسجيل الهجرة. وكثير من عمليات الهجرة هذه هي نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان في بلدان المهاجرين الأصلية. وكان من المتوقع أن يتجاوز عدد النازحين ٦٠ مليوناً في عام ٢٠١٥، مقارنة بـ ٥.٣٧ قبل عقد من الزمان. وتم الإبلاغ عن أكثر من ٥ مليون نازح جديد في النصف الأول من العام ٢٠١٥، مقارنة بـ ٥.٥ مليون نازح جديد عن نفس الفترة من عام ٢٠١٤. وفي كل يوم من عام ٢٠١٤، كان هناك ٥٠٠.٤٢ شخص إما لاجئ أو طالب لجوء أو نازح داخلي.

وللهجرة الناجمة عن النزاعات تكاليف بشرية واجتماعية عالية. ففي عام ٢٠١٥ وصل أكثر من مليون شخص إلى أوروبا بحراً، ونُقل أكثر من ٢٧٠٠٠ شخص عبر البحر في جنوب شرق آسيا في النصف الأول من العام، ما يعكس انفجاراً في التجارة الإجرامية لنقل الناس من مناطق النزاع بغرض الربح. ونحن نعلم أن هذه التجارة لها عواقب مأساوية على أشد الناس ضعفاً في العالم: توفي أكثر من ٤٦٠٠٠ مهاجر على طول طرق الهجرة منذ عام ٢٠٠٠، وتوفي أكثر من ٣٧٧٠ عبر البحر المتوسط في عام ٢٠١٥ وحده. وعبر العالم، بلغ العدد الإجمالي للوفيات عبر طرق الهجرة ٥٤٠٠ في عام ٢٠١٥.

وللهجرة آثار هائلة على أعمال حقوق الإنسان. ففي حين ينطبق الإعلان العالمي على جميع الأشخاص بصرف النظر عن الجنسية أو المواطنة، فغالبا ما يتعذر وصول حقوق الإنسان إلي المهاجرين أو يحرمون منها. فعلى سبيل المثال يمكن قبول اللاجئين في بلد ما للحصول على الأمان ولكن يحرموا من الحق في العمل. ويمكن قبول العمال المهاجرين في بلد ما ويمنحوا حق العمل ولكن يحظر عليهم قانونا تدشين اتحادات عمالية أو الانضمام إليها. وينبغي الاعتراف بأن أولئك الذين ينتقلون عبر حدود الدول: يحتفظون بحقوقهم الإنسانية العالمية وينبغي معاملتهم طبقا لها؛ لهم حقوق دائمة فيما يتعلق ببلدانهم الأصلية؛ لهم حق الأمن أثناء الانتقال، بما في ذلك عدم التعرض للترحيل القسري؛ لهم الحق في إجراءات عادلة ومسئولة على الحدود في جميع المعاملات القانونية مع البلد المضيف الفعلي أو المحتمل؛ ولهم الحق في سبب قوي لرفض السماح لهم بالدخول أو التوطين، وينبغي ألا يستند الرفض على تمييز إثني، عرقي، ديني، أو غير ذلك من أشكال التمييز غير المشروع.

وبينما توجد تنقلات دولية واسعة النطاق ومتنوعة للناس في العالم المعاصر، تسعى الدول غالبا إلى تقييد الهجرة على خلفيات اقتصادية، ثقافية، أمنية، أو غيرها. ولا يوجد إجماع على الموازنة بين حقوق التنقل وسلطة الدول في تقييدها. ونظرا للأوضاع الحالية، فهناك حاجة ملحة للمجتمع العالمي لتقوية

النظام الدولي لحماية اللاجئين. وربما ينبغي علينا البحث عن اتفاقية دولية جديدة بشأن اللاجئين والهجرة. على أي حال، نحن نتبنى البند السابع من الهدف العاشر من أهداف التنمية المستدامة، الذي يدعو جميع الدول إلى «تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة».

ب- انعدام الجنسية

ينشأ «انعدام الجنسية» عندما يحرم شخص من دولة، ومن نظامها القانوني الذي يوفر وصولاً للحقوق والانتصاف حال انتهاكها. ونظراً لأن الدولة هي المسئول الأول عن حماية حقوق الإنسان لمواطنيها، فبذلك يحرم عديمو الجنسية من الاستفادة من تلك الحماية. فالحق القانوني للشخص والقدرة على الوصول إلى حماية حقوق الإنسان كثيراً ما يتوقفان على ما إذا كان هذا الشخص يمتلك جنسية أو مواطنة هذه الدولة أم لا. ويرجع انعدام الجنسية إلى فقدان الدقة في القانون وأيضاً إلى الأوضاع الاجتماعية السائدة.

وانعدام الجنسية ليس قضية جديدة. وتدعم المادة ١٥ من الإعلان العالمي حق كل إنسان في الحصول على جنسية. وبالرغم من ذلك، لا يزال ١٠ مليون شخص في العالم اليوم عديمي الجنسية، أكثر من ثلثهم من الأطفال. وخلال السنوات الخمس السابقة، كان ٢٠% من جميع اللاجئين الذين أعادت

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين توطينهم عديمي الجنسية^(١).

يحرم عديمو الجنسية من حقوق يعتبرها أغلبية سكان العالم بديهية. وغالبا ما يتم استبعادهم من المهد إلى اللحد. فعند الميلاد يحرمون من الهوية القانونية، وخلال الحياة يحرمون من الوصول إلى التعليم، الرعاية الصحية، الزواج، وفرص العمل، وعند الموت يحرمون من كرامة شهادة دفن وموت رسمية.

وظهر في السنوات الثلاث الأخيرة اتجاه إيجابي لحل مشكلة انعدام الجنسية، حيث انضمت ٢٦ دولة إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية. ومع ذلك لم ينضم إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ سوى ٨٢ بلدا حتى الآن ولم ينضم إلى

(١) هناك عدة أسباب لانعدام الجنسية. فبعض البلدان لا تعترف بأشخاص من جماعات معينة كمواطنين لهذه الدولة. فمثلا، يوجد أكثر من ٨٠٠٠٠٠ من الروهينجا في ميانمار يرفض قانون المواطنة لسنة ١٩٨٢ تجنيسهم، وكثير من بدو الكويت عديمي الجنسية. وينجم انعدام الجنسية أيضا عن تفكك البلدان. فبعد أكثر من عقدين من تفكك الاتحاد السوفيتي، بقي أكثر من ٦٠٠٠٠٠ شخص عديمي الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد ٢٧ بلدا في العالم لا تتمتع فيه المرأة بنفس حق الرجل في منح الجنسية للأطفال، فإذا كانت المرأة أم لطفل مجهول الأب، لا تستطيع تمرير جنسيتها لطفلها. أخيرا، توجد بعض الظروف التي تحول فيها الصعوبات البيروقراطية دون الحصول على الوثائق مثل شهادات الميلاد، تمنع الأشخاص من الحصول على الحقوق المرتبطة بالجنسية.

اتفاقية عام ١٩٦١ سوى ٦٠ بلدا حتى الآن. وفي نوفمبر ٢٠١٤
دشن مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون

ج- العدالة الإدارية

تضمن الإعلان العالمي حقوق المشروعية في المواد من ٨
إلى ١١، ولكن هذه المواد تركز أساسا على القانون الجنائي.
ونظرا لأن التنظيم الإداري أصبح متفشيا الآن، فيمكن القول إنه
ينبغي أن يكون واجبا على الهيئات التي تمارس وظائف حكومية
أن تؤدي دورها بإنصاف، بعقلانية، وبشكل مشروع في القرارات
التي تؤثر بشكل ملموس في حقوق ومصالح الفرد، وأن تكفل
للأفراد الذين تتأثر مصالحهم ومعاشهم بالقرارات الإدارية حق
الاستماع إليهم قبل اتخاذ القرارات، وحق الطعن في تلك
القرارات عند الاقتضاء.

د- الفساد

لقد كان الفساد في أداء وظائف الدولة مشكلة منذ أن
عرفت البشرية الحكم. وعلى مدى السنوات الثلاثين الماضية،
تزايد الوعي بأهمية تدابير مكافحة الفساد من أجل سيادة القانون،
بناء الدول، والنمو الاقتصادي. ويقدر البنك الدولي أن ما يتراوح
بين عشرين إلى أربعين مليار دولار أمريكي، أي ما يعادل من
عشرين إلى أربعين بالمائة من المساعدات الإنمائية الرسمية،
يسرق من الميزانيات العامة في البلدان النامية عبر مستوى عال من

الفساد وتُخفي هذه الأموال في الخارج^(١). وتأثيرات هذا الفساد على الوصول إلى الحقوق هائلة.

وتلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة في عام ٢٠٠٣، الدول الأطراف بتنفيذ مجموعة واسعة ومفصلة من تدابير مكافحة الفساد التي تمس قوانين هذه الدول ومؤسساتها وممارساتها. وتهدف هذه التدابير إلى منع الفساد وكشفه والمعاقبة عليه، بما فيها الرشوة المحلية والأجنبية، الاختلاس، الاتجار بالنفوذ، وغسيل الأموال، وكذلك التعاون بين الدول الأطراف بشأن هذه المسائل.

ويرتبط الفساد ارتباطاً وثيقاً بانتهاك مجموعة من حقوق الإنسان، بما فيها مكافحة الرق، حرية التنقل، وأحكام المشروعية المنصوص عليها في المواد من ٨ إلى ١١ من الإعلان العالمي؛ وعلاوة على ذلك، يُظلم الناس حين يحرمون من الوصول المتكافئ إلى الخدمات الحكومية نتيجة للفساد. وهذا يوضح مرة أخرى ترابط الحقوق وانتهاكات الحقوق الذي شرحناه سابقاً في القسم ٨/١. وهناك حاجة للأفراد، الدول، والكيانات الأخرى وعليها واجب الاعتراف بأثر الفساد الحكومي على حقوق الإنسان والتصدي له، والعمل على إنهاءه.

(١) <http://www.oecd.org/cleangovbiz/49693613.pdf>

هـ- حماية الخصوصية من المراقبة الإلكترونية للدول والشركات

تنص المادة ١٢ من الإعلان العالمي، بند الخصوصية والسمعة، على أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في خصوصياته.

حدثت في السنوات الأخيرة زيادة هائلة في نطاق الاتصالات الإلكترونية وقدراتها، مع ما يصاحب ذلك من فرص للمراقبة يمكنها انتهاك حقوق خصوصية الأفراد. ويمكن لمراقبة الدولة أن تكون أداة مهمة لإنفاذ القانون وجمع المعلومات الاستخبارية من أجل الأمن الوطني عندما تحكمها متطلبات سيادة قانون قوية. ولكن المراقبة تشكل أيضا مخاطر، ليس فقط للخصوصية، ولكن أيضا للحريات التعبير، تكوين الجمعيات، والتجمع، تلك الحريات التي صارت سهلة بشكل متزايد على الإنترنت وعلى الهواتف النقالة. فالصحفيون، النشطاء، نقاد الحكومة، ومجموعات الأقليات معرضون بشكل خاص للإساءة استعمال قدرة الدولة على المراقبة. وبالإضافة إلى ذلك، توجد مخاوف متزايدة بشأن التهديدات للخصوصية الفردية من المراقبة وجمع المعلومات ذات الأهداف التجارية من قبل الشركات.

وتوحي لنا تلك الاتجاهات أن وثائق حقوق الإنسان تحتاج إلى تشييد مبادئ جديدة أو صياغات جديدة للمبادئ القديمة لتحقيق توازن بين المفاضلات التي لا مفر منها التي تنتج عن المراقبة الإلكترونية للدول أو الشركات.

و- الوصول إلى الإنترنت والاتصالات الإلكترونية على نطاق عالمي يمكن التدليل على أن الوصول إلى الإنترنت والاتصالات الإلكترونية حق من حقوق الإنسان. وقد يعترض البعض قائلا إن وثيقة مثل الإعلان العالمي تهدف إلى وضع مبادئ رئيسية تركز على كرامة الإنسان، وإن شبكة الإنترنت حديثة جدا وطارئة بما لا يسمح بالاعتراف بها كموضوع ملائم لحق من حقوق الإنسان. ومع ذلك تختلف بنود الإعلان في مستوى التفاصيل التي تشملها - انظر مثلا، الصياغة الشاملة للمادة ٢٦، بند التعليم.

إن الإعلان العالمي يمتد إلى التكنولوجيات الجديدة، بما فيها الإنترنت. وينبع ذلك من فهمنا للإعلان العالمي كوثيقة حية. وعلى سبيل التوضيح، فإن الأسلوب المجرد للمادة ١٩ -مقروءة في سياق اليوم- يعني ضمنا أن حرية التعبير تشمل الاتصال عبر الإنترنت. وتنص المادة على أن «لكل شخص الحق في (...) نقل المعلومات والأفكار بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود».

ويمكن الاتصال الإلكتروني، وخصوصا عبر الإنترنت، من ممارسة مجموعة من حقوق الإنسان الأخرى. فعلى سبيل المثال، توفر وسائل التواصل الاجتماعي منصة للناس لممارسة حقوق مثل التجمع السلمي وتكوين الجمعيات المنصوص عليها في المادة ٢٠ من الإعلان وذلك في ظروف لا يستطيعون فيها ذلك بطريقة أخرى.

ز- الفقر المدقع والتفاوت الاقتصادي العميق

يسرد الإعلان العالمي بالفعل مجموعة من حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية. وهو يميل إلى الإعلان عنهم بالإيجاب، مثل الحق في الضمان الاجتماعي في المادة ٢٢ أو الحق في العمل في المادة ٢٣. ومنذ عام ١٩٤٨ وجد رأي يقول إنه ينبغي علينا التركيز على الظروف التي تجعل توفير الخدمات الاجتماعية أمراً ضرورياً. وتوجد الآن حالتان من هذه الظروف تستحقان اهتماماً خاصاً: الفقر المدقع والتفاوت الاقتصادي العميق.

يعرف التفاوت الاقتصادي بالفجوة بين الأغنياء والفقراء، على المستوى المحلي (داخل الدول) وعلى المستوى العالمي (فيما بين الدول). ويشير التفاوت الاقتصادي العميق إلى الفوارق التي تنطوي على الفقر من ناحية، والغنى الفاحش من ناحية أخرى^(١). ويمكن تعريف الفقر بصفة عامة بأنه عجز فرد أو أسرة

(١) يزداد التفاوت في الدخل، حيث يحصل أغنى ١٠% على دخل يصل إلى ٤٠% من إجمالي الدخل العالمي، في حين يحصل أفقر ١٠% على ما بين ٢% و٧% فقط من إجمالي الدخل العالمي. حدثت زيادة في متوسط التباين -مع أخذ حجم السكان في الاعتبار- بنسبة ١١ في المائة بالبلدان النامية. وتعيش اليوم الغالبية العظمى من الأسر في البلدان النامية -أكثر من ٧٥ في المائة من السكان- في مجتمعات يزيد فيها التباين في توزيع الدخل عما كان عليه في التسعينات. تبين الأدلة أن التباين يضر بالنمو وجهود خفض حدة الفقر، ونوعية العلاقات في الحياة العامة والحياة السياسية، ومدى شعور الأفراد بتحقيق أهدافهم وقيمتهم الذاتية. وينص الهدف العاشر من أهداف التنمية المستدامة على «الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها».

عن الوفاء بالاحتياجات الأساسية مثل، الغذاء، المأوى، الملابس، المياه، الصرف الصحي، التعليم، الرعاية الصحية، والوصول إلى الاتصالات. ويشير الفقر المدقع إلى الكسب الذي يقع تحت خط الفقر الدولي البالغ ١.٩٠ دولار أمريكي في اليوم، كما حدده البنك الدولي^(١). والإعلان العالمي لم يكن صريحا بشأن الفقر المدقع، ولكن ينبغي قراءة أهداف التنمية المستدامة SDG المعتمدة حديثا، التي تسعى إلى «القضاء على الفقر المدقع لجميع الناس في كل مكان، بحلول عام ٢٠٣٠» على أنها استمرار للشواغل المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الإعلان، بند توفير مستوى المعيشة.

ومن الواضح أن للفقر المدقع آثار مباشرة على تمتع الناس بالحقوق وممارستها. وفي حين لا يعد التفاوت العميق انتهاكا لحقوق الإنسان في ذاتها، فإنه غالبا ما يرتبط بهذه الانتهاكات، حيث يؤثر على إمكانية الوصول إلى السلطة السياسية ويجعل مقاومة التمييز أكثر صعوبة. وعلاوة على ذلك، من الصعب الحفاظ على شعور المواطنة العالمية في ظروف التفاوت العميق

(١) وفقا لأحدث التقديرات، في عام ٢٠١٢ كان يعيش ٨٩٦ مليون نسمة على أقل من ١.٩٠ دولار في اليوم. وكان يعيش أكثر من ٧٧.٨% من الفقراء المدقعين في جنوب آسيا (٣٠٩ مليون نسمة) وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (٣٨٨.٧ مليون نسمة). وبالإضافة إلى ذلك يعيش ١٤٧ مليون شخص منهم في شرق آسيا والمحيط الهادئ.

التي لا يستطيع فيه الأغنياء والفقراء فهم حياة بعضهم البعض سواء داخل الدول أو على الصعيد العالمي. وبدون هذا الفهم، من الصعب على الأغنياء التعاطف مع احتياجات ومحن الفقراء، ويصعب عليهم رؤية الكرامة الإنسانية في حياة الفقراء.

ح- الرعاية الصحية

أورد الإعلان العالمي ذكراً مختصراً ولكنه قوياً للرعاية الصحية في المادة ٢٥، التي تنص على أن لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، شاملاً المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية.

والوصول إلى الرعاية الصحية، سواء في شكل توفير الصحة العامة في المناطق الحضرية والريفية، أو من حيث السيطرة على الأمراض والأوبئة، إلى جانب توفير موارد الرعاية الصحية الشخصية، كل هذه أمور ضرورية للصحة وللحياة ذاتها وينبغي الاعتراف بها صراحة كحقوق. وتنص المادة ١٢/١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على «حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه»، وتركز بشكل خاص على صحة الأطفال. وينبغي قراءة مادة العهد الدولي هذه على أنها تفصيل للشواغل المجسدة في المادة ٢٥ من الإعلان العالمي.

ط- بيئة آمنة، نظيفة، صحية، ومستدامة

لأسباب واضحة، أصبح المجتمع الدولي أكثر وعياً بكثير بالتهديدات البيئية اليوم عما كان عليه في عام ١٩٤٨. ولم يعترف المجتمع الدولي حتى الآن بحق الإنسان في بيئة لائقة وملائمة للعيش. ومع ذلك، نعتقد أن فهمنا لحقوق الإنسان ينبغي أن يشمل الحق في بيئة آمنة، نظيفة، صحية، ومستدامة، إلى جانب حق الجميع في الوصول إلى الموارد الأولية مثل الهواء النظيف، الماء النظيف، والطاقة النظيفة، الآمنة، والمستدامة.

ونحن نؤيد الصيغة الأخيرة للمقرر الخاص^(١) المعني بحقوق الإنسان والبيئة التي تقول «يعتمد جميع البشر على البيئة التي نعيش فيها. والتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة جزء لا يتجزأ من التمتع الكامل بمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان، من بينها الحقوق في الحياة والصحة والغذاء والحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. ومن دون بيئة صحية، لا نستطيع أن

(١) المقرر الخاص هو شخص يعمل نيابة عن الأمم المتحدة في نطاق آليات الإجراءات الخاصة، وهو يحمل تفويضاً من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بخصوص بلد معين أو موضوع معين. ويجري المقرر الخاص زيارات قطرية؛ ويعمل على قضايا فردية وشواغل ذات طبيعة هيكلية واسعة النطاق عن طريق إجراء اتصالات بالدول والجهات الأخرى يلفت فيها انتباههم إلى انتهاكات أو إساءات مدعاة؛ يجري دراسات مواضيعية ويعقد مشاورات خبراء؛ يساهم في وضع معايير حقوق الإنسان الدولية، يشارك في الدعوى، زيادة الوعي، وإسداء المشورة للتعاون الفني.

نحقق تطلعاتنا أو حتى أن نعيش في مستوى متناسب مع المعايير الدنيا لكرامة الإنسان. وفي الوقت نفسه، فإن حماية حقوق الإنسان تساعد على حماية البيئة. وعندما يكون الناس قادرين على الإلمام بالقرارات التي تؤثر عليهم والمشاركة فيها، فإنهم يستطيعوا المساعدة على ضمان احترام هذه القرارات لحاجتهم إلى بيئة مستدامة». ويعكس وجود المقرر الخاص ذاته قدرة نظام حقوق الإنسان الذي نشأ منذ عام ١٩٤٨ على مواجهة التحديات الجديدة.

وتذكرنا الشواغل المتعلقة بالبيئة الملائمة بالحاجة إلى تصور العديد من الحقوق على أنها مشتركة بين أجيال، وأن مسؤولياتنا يجب أن تتبنى حاجات أطفالنا وأحفادنا ومجتمعهم.

٤/٢- مهمة مفتوحة

ترك الإعلان العالمي بعض الأسئلة الحيوية دون إجابة وسعينا نحن إلى الإشارة إلى بعض الطرق التي يمكنها سد هذه الثغرات. ولكن مهمة تحديد الحقوق التي ستحتاج الضمان في عالمنا المتزايد ترابطا ستظل مفتوحة. فالعالم يتغير والبشرية تتغير معه. وبينما نواجه الحقائق الجديدة الناجمة عن تغير المناخ، قد نحتاج إلى تحديد حقوق جديدة ضرورية لحماية الاحتياجات والمصالح الإنسانية الأساسية؛ وبينما تتطور تكنولوجيات جديدة في علوم الحياة والمعلومات، قد نواجه تحديات تفرضها إعادة تشكيل عقولنا وأجسادنا، عبر الذكاء الاصطناعي أو التكنولوجيا الحيوية. وكما ألمح كتاب الخيال العلمي والفلاسفة، ربما سنضطر يوما ما إلى النظر في حقوق الكائنات التي أنشأناها بأنفسنا. ولكننا نعتقد أنه مع تحرك المجتمع البشري قدما معا لمواجهة تلك التحديات، فإنه سيكون قادرا على البناء على الأسس الثابتة الموضوعة في الإعلان العالمي لأبنائنا وأحفادنا.

٣- القيود والاستثناءات

١/٣- كفاية تقدير المادة ٢٩ للقيود

تفترض الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي أن من الطبيعي أن تكون بعض القيود على حقوق الأفراد مطلوبة أو ضرورية، حيث تقول «لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي». وكان الغرض من هذه المادة هو ترسيخ الحقوق المعلنة أكثر من تبرير أي أساس لتقييدها. وينبغي قراءة الإعلان بكامله كتأكيد على افتراض قوي لصالح حقوق الإنسان، وينبغي قراءة الفقرة الثانية من المادة ٢٩ على أنها تضع عبء الإثبات على من يسعى إلى الحد من الحقوق.

ومن الأهمية بمكان الاعتراف بقوة الفقرة الثانية من المادة ٢٩ في الإصرار على أن القيود لا يمكن أن تكون مرتبطة بظرف معين أو حالة خاصة وإنما يجب أن تكون مقررّة بحكم القانون. وبعبارة عصرية ينبغي ارتباط القيود بفكرة التناسب، وهو مبدأ لم يصاغ بوضوح إلا في قانون حقوق الإنسان الأكثر حداثة^(١). وبالمثل فإن الرأي القائل إن الحقوق قد تكون مقيدة بغرض «ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها» يبدو معقولاً تماماً. ولعل زيادة عدد الحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي واتساع نطاقها يعني أن بعض التنازع بينها أمر لا مفر منه. ولدى توضيح الأساس الذي تُحل عليه هذه النزاعات على نحو عادل، من المهم معاملة جميع حاملي الحقوق المعنيين على قدم المساواة. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يُنظر إلى تقييد الحق من أجل اعتبارات أخرى على أنه يحط من هذا الحق أو المصلحة أو الحرية الأساسية التي ينبع منها هذا الحق في أي قضية معينة.

ومع ذلك، فإن فكرة أن تقييد الحقوق يمكن تبريرها على أساس «الأخلاق، النظام العام، والرفاه العام» تبدو لنا كإشكالية.

(١) إن الصياغة الأكثر شيوعاً للتناسب هي اختبار ثلاثي الأجزاء، يسأل:

١- هل التدبير مناسب لتحقيق هدف مشروع؟

٢- هل التدبير ضروري لتحقيق هذا الهدف أم أن الوسائل الأقل تقييداً مفيدة؟

٣- هل يفرض هذا التدبير عبئاً مفرطاً على الفرد المتضرر؟

إنها أمور فضفاضة جدا. فإذا اعتُبرت «الأخلاق» أعراف وعادات مجتمع معين، فإن الإعلان العالمي سيفشل في غرضه الأساسي المتمثل في خلق فهم مشترك لحقوق الإنسان والظروف الملائمة لتقييد تلك الحقوق. ويبدو أن الإشارة إلى «الرفاه العام» كسبب للتقييد تقوض الفكرة الحديثة للحقوق باعتبارها تنتصر على الاعتبارات النفعية. وعلى كل حال، فإن إنكار حق بهدف زيادة هامشية في الدخل القومي لا يوفر أساسا لهذا الإنكار. ونحن ندرك أنه باستثناء تنازع الحقوق فيما بينها، توجد صعوبات بالغة في التحديد الواضح لما هو جائر لتقييد الحقوق. وأفضل طرق المضي قدما هو تطوير تفاهمات مشتركة بشأن الأسباب التي لا تشكل مبررات كافية لتقييد الحقوق.

لا تذكر الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي قصور الموارد كأساس لتقييد الحقوق، وخاصة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. والمرة الوحيدة التي أشار فيها الإعلان إلى قصور الموارد كانت إشارة ضمنية في المادة ٢٢، بند الضمان الاجتماعي: «لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية».

٢/٣- تقييد الحقوق في حالات الطوارئ الوطنية أو الدولية

تختلف مسألة الحقوق في حالات الطوارئ عن مسألة الموازنة بين الحقوق والاعتبارات المذكورة في المادة ٢٩/٢. ويعترف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بهذا الاختلاف في البند المستقل والشامل الذي وضعه لحالات الطوارئ في المادة الرابعة^(١). وهنا يحدد العهد قواعد للتقييد في أوقات الطوارئ؛ يضع قيوداً على هذه التقييدات؛ ويحدد حقوقاً معينة

(١) تنص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية على: ١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ٢- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨. ٣- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقييد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تنقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقييد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

لا يجوز تقييدها حتى في أوقات الطوارئ. ولم يفعل الإعلان العالمي شيئا من ذلك.

حقا لقد دشن الإعلان العالمي تفكيرنا حول حقوق الإنسان، ومسألة التقييدات (على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) هي نتاج مرحلة لاحقة من هذا التفكير يمكننا الاستفادة منها الآن. ولكن يبقى الإعلان في حد ذاته أمر ذا أهمية تربوية حاسمة وأساسا حيويا للأخلاق العالمية لحقوق الإنسان. وبالتالي فمن المؤسف أنه لم يقدم فكرة التقييدات الطارئة، والأكثر من ذلك أنه لم يقدم فكرة أن هناك حقوق معينة لا يمكن تقييدها، مثل حق السلامة من التعذيب وحق التحرر من العبودية. وترسخ أحكام عدم التقييد هذه الحقوق المعنية كحقوق مطلقة.

ونظرت اللجنة أيضا في الاعتماد المتزايد في العالم الحديث على حالات الطوارئ طويلة الأجل والمستمرة كمبررات لتقييد حقوق الإنسان. وأحد الأمثلة على ذلك «الحرب على الإرهاب» التي تقودها الولايات المتحدة التي استمرت أربعة عشر عاما، وأُخذت ذريعة لتبرير ممارسات مثل هجمات الطائرات بدون طيار في باكستان واعتقال السجناء إلى أجل غير مسمى في خليج غوانتانامو في كوبا. وهذا التحدي لا تعالجه على النحو الملائم المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث إنها تتحدث عن حالات طوارئ قصيرة الأجل

ومحددة بوضوح. وإذا أريد أن يكون هناك تقييد طويل الأجل لحقوق الإنسان، فينبغي على المجتمع الدولي تطوير آليات لضمان عدم إساءة استعمال هذا الإجراء. وترى اللجنة أنه ينبغي تطبيق المعايير التالية: أولاً، ينبغي أن تكون التقييدات معلنة ومبررة للرأي العام ما أمكن، وأن تنظم في إطار تشريعي ينص على الإشراف والمراقبة المستقلين؛ ثانياً، ينبغي أن تقدم التبريرات الأدلة على أن هذه التقييدات هي الحد الأدنى المطلوب لتحقيق الأهداف المعلنة؛ ثالثاً، ينبغي وضع ترتيبات مناسبة للإشراف على الاحتجاز، بما فيها الضمانات الإجرائية؛ ورابعاً، ينبغي أن تكون التقييدات لفترة محددة، وأن يخضع التجديد لنفس الشروط.

وينبغي أن تكون مسألة التقييدات طويلة الأجل لحقوق الإنسان محل مناقشة في الهيئات الدولية المعنية مثل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وكذلك عبر المجتمع المدني الدولي. وينبغي استكشاف إمكانية الوصول إلى اتفاقيات دولية بشأن المعايير التي تحكم التقييدات طويلة الأجل.

٣/٣- تنظيم استخدام القوة

كان الغرض من الإعلان العالمي العمل بالاشتراك مع ميثاق الأمم المتحدة على حظر استخدام القوة. وتنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق على: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة». ولم يسمح الميثاق إلا باستثناءين فقط لحظر استخدام القوة في القانون الدولي: الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١، والتدابير العسكرية التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ردا على «تهديد السلم، أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان».

ولكن وقعت في السنوات الأخيرة تدخلات عسكرية لم تكن دفاعا عن النفس ولم يأذن بها مجلس الأمن. وطالما لم تعد المعايير الحاكمة لاستخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة فعالة، فإن المجتمع الدولي يحتاج إلى وضع نظام جديد وأكثر قابلية للتطبيق. وبالتأكيد ينبغي علينا فهم أنه يجب على الإعلان العالمي وميثاق الأمم المتحدة أن يعملوا معا: فعالم تتوطن فيه الحرب

أو التهديد بالحرب لا يمكن أن يكون عالما تحترم فيه حقوق الإنسان. وبالتالي فإن للمهتمين بحقوق الإنسان مصلحة في مراجعة دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وينبغي لأي مراجعة الحفاظ على القيود الأساسية المفروضة على استخدام القوة.

لقد أظهر لنا تصاعد الإرهاب الدولي واستمراره أن النزاعات المسلحة لا تقتصر على الدول، ومن نواح كثيرة لا تنطبق على الإرهاب القواعد والقيود المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، لأنها تتحدث أساسا عن النزاعات بين الدول. إن الكثير من إعادة التفكير المطلوبة تتعلق بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة، وهذا ليس موضوعنا هنا. ولكن مشكلة الإرهاب الدولي تثير عديدا من قضايا حقوق الإنسان، مثل المراقبة، احتجاز المشتبه بهم، وقتل المستهدفين. وحيث لا تبدو فرصة لانحسار الإرهاب الدولي قريبا، فإننا نحتاج إلى التعامل معه على أساس وجوب التسليم بأن الظروف المفوضية إليه هي «الوضع الطبيعي الجديد» في الوقت الحاضر. وهذا لا يعني أنه ينبغي ألا يُطعن في الوسائل الحالية للمراقبة، الاحتجاز، وقتل المستهدفين. ولكن ينبغي في هذا الصدد إيلاء المراعاة الواجبة لمبادئ حقوق الإنسان: ينبغي التعامل مع هذه الممارسات والضرورات التي يستند إليها البعض بوصفها سمات دائمة لبيئة حقوق الإنسان. ولا بد من القيام بعمل شاق لإنشاء بنية قيم ومبادئ مستمدة من

المفاهيم الحالية لحقوق الإنسان وأسسها الثابتة، يمكنها التعامل باتساق مع تلك السمات الجديدة.

وتود اللجنة التأكيد على نقطتين أخريين. أولاً، إن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باسم أمن الدولة يمكنها فعلاً تيسير الإرهاب الدولي عن طريق تهميش الأفراد وتنفيذ المجموعات الأساسية، وبالتالي توليد الدعم المجتمعي لأعمال المتطرفين العنيفين والتواطؤ معهم. وبالتالي لكي تكون جميع السياسات والممارسات المعتمدة لمنع الإرهاب فعالة ومستدامة، ينبغي قيامها على أساس راسخ هو احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. ثانياً، من الأمور الحيوية اتخاذ نهج شامل حيال الإرهاب لا يتضمن تدابير مكافحة إرهاب قائمة على الأمن بصفة أساسية فحسب، بل تشمل أيضاً تدابير وقائية منهجية تعالج الأسباب الجذرية للتطرف العنيف. ومن بين هذه الأسباب الافتقار إلى الفرص الاجتماعية الاقتصادية؛ التهميش والتمييز؛ الحكم الرديء؛ انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات سيادة القانون؛ الصراعات الممتدة وغير المحلولة؛ والتطريف في السجون. إن إنشاء مجتمعات مفتوحة، عادلة، شاملة، ذات فرص اقتصادية للجميع، هو البديل الأكثر واقعية وجدية للتطرف العنيف وهي الإستراتيجية الأكثر طموحاً لتقويض جاذبيته^(١).

(١) خطة العمل لمنع التطرف العنيف، تقرير الأمين العام، ٦٧٤/٧٠/أ متاح على الموقع الشبكي-

٤- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

تضمن الإعلان العالمي إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية قائمة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ووردت هذه الحقوق في المواد من ٢٢ إلى ٢٦، متضمنة أحكاما تتعلق بالضمان الاجتماعي، ظروف العمل، الراحة ووقت الفراغ، مستوى المعيشة، والتعليم.

وأثار إدراج الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بعض المخاوف في العقود التي تلت اعتماد الإعلان، وما زال إدراجها موضع جدل من وجهة نظر أولئك الذين يعارضون فكرة أن لهذه الحقوق نفس أهمية الحقوق المدنية والسياسية. ويجادل آخرون بأنها ذات أهمية بالغة. ويعتقد البعض أنها تطلعات اجتماعية واقتصادية مشككين في منطقية إدراجها ضمن الحقوق.

يرجع قدر كبير من نجاح حركة حقوق الإنسان على مدار سبعة عقود إلى وضع مجموعة من المعايير التي يمكن احترامها

دون إجراء تغيير في هياكل الشؤون الدولية والاقتصاد الدولي .
وفي حين أُدرجت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الإعلان
العالمي، إلا أنها تختلف عن هذا النمط من حيث استلزام
تحقيقها بعضاً من إعادة هيكلة النظام الدولي . ويدعونا هذا للنظر
في المدى الذي يصل إليه تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية
من خلال إطار حقوق الإنسان .

١/٤- أهمية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

تعتقد اللجنة أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية حيوية. وهي تعكس حاجات إنسانية حقيقية، على كل دولة التزام بالوفاء بها، في حدود الموارد المتاحة، لمصلحة كل من تلتزم برعايتهم. وترتبط الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بالحقوق المدنية والسياسية من الناحية النظرية لأن احترام الكرامة الإنسانية يتطلب احترام الفئتين معا. وتوجد بينهما أيضا علاقة سببية حيث يمكن استخدام الحقوق المدنية والسياسية لضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وتتيح الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ممارسة الحقوق المدنية والسياسية على نحو فعال. في الواقع، يجعل ضياع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأفراد أكثر عرضة للانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، مثل السخرة. إن الفقر المدقع وغيره من العلل والهشاشة التي تصاحبه تشكل تهديدا جذريا للحقوق بجميع أنواعها. لذلك نعتقد أن من الملائم والقيم وجود حقوق اجتماعية واقتصادية مكرسة في نفس الإعلان مثل الحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم تصور حقوق الإنسان بأكملها في سياق إعلان واحد.

ويحق للعالم أن يبين للحكومات أن الاهتمام بمسائل الضمان الاجتماعي، ظروف العمل، الراحة ووقت الفراغ، مستوى المعيشة، الصحة، والتعليم يعتبر الآن مهمة أولية وأساسية للحكومة، وأن هذه المسائل موضوعة كأولويات ملحة فيما يتعلق بكل الموارد المتاحة. فالحقوق هنا ليست اختيارية وليست مجرد طموحات. إن نقص الموارد لا يحول تلك الحقوق إلى مجرد قائمة من الرغبات. فعلى البلدان التزام قاطع بعمل كل ما تستطيعه بشكل معقول للوفاء بهذ الحقوق. وعلاوة على ذلك، فعلى الدول الأخرى وجميع المنظمات الدولية التزام بمساعدة بلدان معينة في هذا الصدد.

ونضيف نقطتين: أولاً، لا يقصد بالجزء الاجتماعي والاقتصادي من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشكيل نظرية شاملة للحكم الرشيد، كما لا يقصد به تشكيل نظرية للعدالة الاجتماعية. ومن المفترض ألا تمثل أكثر من فحوى بعض الالتزامات الأولية التي تدين بها المجتمعات لأعضائها في المجال الاجتماعي والاقتصادي. ثانياً، لا يلزم الإعلان المجتمعات بالمساواة الاقتصادية، ولكنه يتطلب مراعاة مجالات عناية معينة. وفي الدول الأكثر ثراء ينبغي توفير مخصصات للصحة، التعليم، والضمان الاجتماعي أكثر من المخصص في البلدان النامية. فينبغي على كل مجتمع، في حدود موارده، إيلاء

الاهتمام الواجب بالصحة، التعليم، والضمان الاجتماعي لأعضائه.

إن قيمة المواد من ٢٢ إلى ٢٦ وأهميتها ليست فقط في المتطلبات الفورية التي تفرضها. فهذه المواد مثل غيرها من مواد الإعلان العالمي، تضع أساسا لفهم لاحق وأوسع لحقوق الإنسان. وفي حالة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، فقد مهدت هذه المواد الطريق وعبدته للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ تطوير الوكالات الدولية المخصصة لضمان تلك الحقوق شكل مباشر أو غير مباشر؛ إدراج الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الدساتير الوطنية الحديثة (وبلورتها من قبل المحاكم في سياق القانون الدستوري الوطني)؛ وتطوير مبادئ تتعلق بمعايير الحقوق وأحكامها الأساسية.

٢/٤ - علاقة توافر الموارد

تعتمد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على توافر الموارد وتوزيعها وذلك بخلاف الحقوق المدنية والسياسية التي لا ترتبط بالموارد. صحيح إن الحقوق المدنية والسياسية لها تكاليف، وأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية تتطلب في بعض الظروف التحمل بدلا من العمل المكلف. ولكن بصفة عامة، فإن مستوى المخصصات المطلوبة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية مرتفع. لذا فإن الاهتمام بقدرة الجهات المسؤولة عن أعمال هذه الحقوق يعد أمرا طبيعيا وحتما. وحدث جدل بين المعلقين على الإعلان العالمي حول ما إذا كان ينبغي قراءة المواد من ٢٢ إلى ٢٦ على أنها تنص على نواة مشتركة للحد الأدنى من المخصصات، أم أن المخصصات المتوقعة ينبغي أن تختلف تبعا للظروف والمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية لكل مجتمع.

وذهب أحد الآراء إلى أنه سيكون من الخطأ النص على نواة مشتركة للمخصصات على مستويات ثابتة. أولاً، قد تكون المعايير ضئيلة جدا لدرجة تعتبر بعض البلدان أن الوفاء بها إنجازا، في حين سيفقد عدد من البلدان الأخرى مرتبته. ثانياً، إذا

علمت بعض البلدان أنها لن تقدر على الوفاء بالمعايير الدنيا، فإنها ستكون أقل احتمالا للتصديق على صكوك حقوق الإنسان.

ومع ذلك، فالرأي الأكثر إقناعا هو أنه يجب علينا ألا نكون متساهلين في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مع الاعتراف بقدر من النسبية في القدرات والسياق. وينبغي علينا تحديدا مراعاة عالمية الإعلان الصريحة، سواء فيما يتعلق بالتوفير الفعلي أو فيما يتعلق بالتطلعات التي يحق للأشخاص الحصول عليها. وينبغي تفسير بنود الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الإعلان العالمي لتعني أن كل فرد مخول لمعايير دنيا لا تقبل الجدل للصحة، التعليم، والضمان الاجتماعي. إن مفهوم الكرامة الإنسانية - وإن كان مجردا - يوفر مقياسا يمكن من خلاله وضع التدابير الدنيا. وحجم الموارد المتاحة في كل مجتمع عامل حاسم، ومع ذلك فرض الإعلان قيودا على تخصيص هذه الموارد: يقضي الإعلان العالمي بأن تعطي الجهات المسؤولة عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأولوية للصحة، التعليم، والضمان الاجتماعي استنادا إلى الموارد التي يمكن توفيرها على نحو معقول بالنظر إلى الظروف الاقتصادية والمالية، وليس استنادا إلى الموارد المتاحة فعلا. ومن الممكن أن تسمح هذه الحقوق بمستوى معقول من النسبية الثقافية: وقد تختلف «المعيشة اللائقة بالكرامة البشرية» التي نصت عليها المادة ٢٣ من الإعلان من مجموعة ظروف اجتماعية وثقافية إلى أخرى. ومع ذلك لا تقبل

اللجنة الفكرة القائلة إن الاختلافات الثقافية يمكنها المساس بمن ينبغي أن يستفيد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو يمكنها تبرير سوء التوزيع في هذا الصدد. لذلك، وعلى سبيل المثال، لا نعتقد أنه ينبغي مطلقاً حرمان الناس من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية المتساوية لأنهم نساء أو أقليات عرقية.

وفي حين ينبغي علينا مواجهة مهمة وضع معايير مشتركة وواضحة بشكل معقول لمخصصات الحد الأدنى، فإنه من الضرورة الاعتراف بظاهرة الفقر المدقع، حيث لا شك في أن أناساً يعيشون أقل بكثير من المستويات الدنيا التي تتطلبها الكرامة الإنسانية. باختصار، سنكون في كثير من الأحيان في وضع يمكننا من استنتاج وقوع انتهاك للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، دون الحاجة إلى تحديد معيار في المستوى الأعلى.

وتعتقد اللجنة أنه ينبغي اعتبار الإعلان العالمي (والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية) تأييداً لحوار عالمي مستمر حول ما ينبغي أن يكون عليه توفير الحد الأدنى وقاعدة للتقدم مفادها أن بنية حقوق الإنسان تدعو إلى اتخاذ خطوات لتحسين وضع الجميع، بما فيهم الأقل حظوظاً في المجتمع.

٣/٤- المسئوليات عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

تستطيع الدول الفقيرة العمل على التوزيع الداخلي لمواردها ولكنها لا تستطيع العمل بشكل مباشر لضمان توزيع عالمي عادل للموارد من شأنه تمكينها من إنهاء فقر مواطنيها. وبالتالي تشير الحقوق الاجتماعية والاقتصادية تساؤلات بشأن توزيع المسئوليات، ولاسيما ما إذا كانت الدول الغنية ملزمة بمساعدة مواطني الدول الفقيرة وإلى أي مدى.

ويمكننا القول إنه ينبغي أن نكون حساسين للعلاقة بين المسئوليات التي تفرضها بعض الحقوق والقدرات التي تمتلكها الجهات المسؤولة للوفاء بهذه الحقوق، وهذه موازنة ذات أهمية خاصة في سياق الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ومن المؤكد أن النهج الملائم لحقوق الإنسان يحتاج رؤية واقعية لقدرات الجهات المسؤولة، وللموارد التي تستطيع التحكم فيها وتوزيعها. ويجب أن تراعي الرؤية الواقعية للسلطات والموارد الفعلية للجهات الحكومية وغير الحكومية على النحو الصحيح آثار العولمة والطرق التي أُعيد بها تشكيل السلطة. وفي نفس الوقت فإن نقص الموارد لا يخول أي حكومة تجاهل التزاماتها الخاصة. تتطلب الحقوق

الاجتماعية والاقتصادية المنصوص عليها في الإعلان العالمي من الحكومات بذل كل ما في وسعها لتنفيذ هذه الأحكام، بما فيها تعديل الأولويات في تخصيص الموارد.

وهذا يشير موضوع أوسع: هل حقاً لا يمكننا صياغة حقوق إلا بعد تحديد السلطة المسئولة - حامل الواجب - ونقرر أن انتهاكها قابل للمقاضاة؟ استنتجت اللجنة أن بوسعنا دائماً تحديد حق قبل أن يكون في وسعنا تحديد حاملي الواجب المسؤولين عن الوفاء بهذا الحق. إن كل حق يعطينا سبباً للبحث عن حاملي الواجب، ولكن حيث ننظر سنتوقف على الظروف. وقد توجد العديد من الواجبات والعديد من حاملي الواجبات لحق معين. وهكذا ينبغي علينا التفكير في حاملي واجبات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية - بل والحقوق جميعاً - كذوي علاقة دينامية وليست ثابتة بحق معين. وهذا يتفق مع طريقة تحليل الفلاسفة للعلاقة بين الحقوق والواجبات.

وعلى الاعتراف بأننا لا نتعامل دائماً مع انتهاكات مباشرة وملموسة لحقوق الإنسان، بل نتعامل مع طرق كثيرة يمكن أن تتواجد فيها إخفاقات في المسؤولية. وقد يتواجد القادرون على العمل لإحراز تقدم في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ولكن ليس لديهم تفويض كامل فيما يتعلق بانتهاك في حد ذاته. ولذلك فالمسؤوليات مباشرة وغير مباشرة. وتشير النظم التي تديم الفقر العالمي طويل الأمد قلقاً عميقاً على نطاق واسع، ويجب على

المجتمع العالمي إعادة النظر في الترتيبات التي لا تزيد من إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ويضع هذا قضية الفقر على جدول أعمال المواطنين، الدول، الشركات، والمؤسسات الدولية -التي تعد واحدة من أقوى الطرق التي تُطبق عبرها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وتعتقد اللجنة أن الدول هي المسئول الأول عن الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لمواطنيها. وللنمو الاقتصادي العادل دور حاسم في هذا الشأن، وترى اللجنة من المهم رؤية صلة قوية بين السياسات الاقتصادية وصكوك حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون الدعم الدولي مرهونا إلى حد ما بما إذا كانت حكومات بلدان معينة تضطلع بمسؤولياتها الخاصة. ويترك الإعلان العالمي الباب مفتوحا أمام مسألة النص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الدساتير وأمام مسألة إمكانية التقاضي بشأنها في المحاكم. ونحن نرى أن الوسيلة الأكثر احتمالا لتنفيذ هذه الحقوق هي التشريعات الاجتماعية وليس دستور كل دولة. وهناك مسألة أخرى مفتوحة وهي ما إذا كان من الحكمة تخصيص الإنفاذ هنا للمحاكم.

ومع ذلك من الواضح أن التحديات التي تواجهها دول كثيرة لا يمكن التصدي لها بالكامل عن طريق الإجراءات المتخذة في هذه الدول بمفردها. وتعتقد اللجنة أن هناك حجة أخلاقية دامغة لتفسير بنود الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للإعلان العالمي بوصفها التزامات تقع على المجتمع الدولي لتخفيف وطأة الفقر

العالمي . وللمساعدات والتحويلات الدولية، الهادفة إلى تقوية قدرة الدول المتلقية على ضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لمواطنيها، دور لا غنى عنه في هذا المجال .

وهناك ثلاث نقاط محددة جديرة بالذكر . أولاً، من الواضح أن العديد من البلدان منخفضة الدخل ومتوسطة الدخل لا يمكنها معالجة فقر مواطنيها بالكامل بأنفسها . ويبين التحليل الذي أجراه البنك الدولي أنه حتى لو فرضت تلك البلدان ضرائب على الطبقة الوسطى إلى أقصى حد، فإنها لن تجمع من الموارد ما يكفي للقضاء على الفقر المستوطن^(١) . ثانياً، يوجد حوالي ٧٠٠ مليون شخص في العالم يعيشون على أقل من ١.٩ دولار أمريكي يومياً . ومع ذلك فكمية الأموال المطلوبة لإخراج هؤلاء الناس من الفقر المدقع صغيرة بالنسبة لموارد العالم . ثالثاً، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٠ على أن تخصص جميع «البلدان المتقدمة اقتصادياً» ٠.٧ من دخلها الوطني الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية . ومع ذلك ففي عام ٢٠١٣ لم تنفق سوى الدانمرك، لكسمبرغ، النرويج، السويد، الإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة أكثر من ٠.٧ على المعونة . فالحقوق الاجتماعية والاقتصادية مسئولية دولية وليست مسئولية وطنية فقط .

(١) <http://blogs.worldbank.org/developmenttalk/should-we-care-equally-about-poor-people-wherever-they-may-live>

إن مسؤوليات المجتمع الدولي لدعم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية من وجهة نظر اللجنة لا تنعقد على الدول فحسب، ولكن توجد مسؤولية فوق مستوى الدول تخص المنظمات الدولية، ومسؤولية تحت مستوى الدول تخص الشركات والأفراد. إن قضايا الفقر في العالم لا يمكن معالجتها عن طريق الدول حصرا ولا عن طريق نقل الموارد بين الأمم. وفي بعض الأحيان يكون للشركات العالمية تأثير كبير وحاسم على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لملايين الناس في جميع أنحاء العالم. ويمكن أن يكون دورها إيجابيا أو سلبيا. وكان التوسع في الاقتصاد العالمي بقيادة القطاع الخاص على مدى ثلث قرن مضى، هو القوة الدافعة لانتشار ما يقرب من ملياري شخص من الفقر المدقع. ولكن في حالات كثيرة جدا، أحبطت الشركات العالمية جهود الحكومات لحماية الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لشعوبها، وتورطت في انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. إن إعادة تحديد الالتزامات القانونية للشركات هي بالطبع مسألة صعبة ومعقدة. ومع ذلك فهناك مطالبة بازغة للشركات بالاعتراف بالمسؤوليات الناشئة عن حقوق الإنسان والتصرف على ضوءها في عملياتها العالمية، بما في ذلك الحق في ظروف عمل عادلة. واستلهاما من الإعلان العالمي بدأت الشركات والجهات المعنية الأخرى في صياغة معايير ومقاييس حقوق إنسان خاصة بالصناعة.

٤/٤- الحد من الفقر وحقوق الإنسان الأخرى

يقال أحيانا إنه بالرغم من كون الإعلان العالمي يمثل مجموعة من المبادئ المترابطة، المتكاملة، والمتعاضدة، فإنه يوجد تعارض جدي بين الحقوق. فمثلا يقال إن الحق في حرية التعبير أو التجمع قد يتعارض مع حق الناس في ألا يعيشوا في فقر، فالطريقة الوحيدة لإخراج أعداد ضخمة من الناس من الفقر قد تستلزم حكما استبداديا. ولنعرض مثالا آخر، يقال إن الحق في الحياة والأمن قد يتعارض مع الحق في الخصوصية، إن ضمان عدم تعرض المدنيين الأبرياء لهجمات عنيفة قد ينطوي على الحد من حقوقهم في ألا يكونوا موضع مراقبة.

ومن المهم إدراك أنه بقدر ما توجد «مفاضلة» بين مختلف الحقوق، فإن ذلك لا يعني وجود صراع بين الحقوق أنفسها. فمبادئ الإعلان العالمي متسقة تماما مع بعضها البعض وهي مستمدة من أساس واحد.

والحقيقة أنه في ظروف واقعية معينة، قد تتعارض قدرتنا على التطبيق الكامل لحق معين مع قدرتنا على التطبيق الكامل لحق آخر، على الأقل مؤقتا. وهذا ليس صراعا منطقيا بين

الحقوق ذاتها، بل هو انعكاس للطريقة التي يمكن بها للظروف الواقعية أن تفرض ضغوطا على التنفيذ المتزامن لعدة حقوق.

ومع ذلك، لم يوجد إدعاء ببديهية وجود توتر بين إعمال حق وإعمال حق آخر في أوضاع واقعية معينة في أي وقت مضى. ومن الصعب جدا إثبات أي دعوى من هذا القبيل وينبغي أن تخضع مثل هذه الدعاوى للفحص الأكثر دقة.

وعلاوة على ذلك، دائما ما يُطرح تساءل حول ما إذا كانت أي مقايضة مقترحة مبررة أخلاقيا. وحتى لو صح أن تركيزا أعظم على الحفاظ على الحق في الحياة، قد يتطلب في ظل ضغوط تهديدات معينة الحد من الحق في الخصوصية، فليس من الواضح ما ينبغي ترتيبه على ذلك. ويجب علينا أن نكون قادرين على اختيار ما إذا كنا نفضل العيش في مجتمع مراقبة أو ما إذا كنا نفضل العيش في مجتمع أكثر حرية ولكن مواطنيه عرضة أكثر لهجمات يتعذر التنبؤ بها.

إن إعمال حقوق الإنسان عملية تاريخية، والتنفيذ في هذه العملية يكون في كثير من الأحيان وبدرجات متفاوتة غير مكتمل وغير متساو. وهي عملية معقدة أيضا، وهي لا تنطوي على مجرد تجنب الانتهاكات بل إنشاء نظم ومؤسسات اجتماعية، سياسية، وقانونية والحفاظ عليها. وهي بالضرورة عملية ممتدة الأجل وغير منتظمة. لذلك فإن المقياس في خضم كل هذا ينبغي أن يكون التقدم وليس الاكتمال.

٥- المسؤولية عن حقوق الإنسان

وضعت المسائل المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية موضوع المسؤولية بقوة على الطاولة، ولكننا نرى من الملائم التصدي لموضوع المسؤولية على مستوى أكثر عمومية.

وللمسؤولية عن الحقوق عدة جوانب. نعنّى في هذا القسم باثنين منها: أولاً، مسؤوليات تأمين موضوع كل حق؛ ثانياً، مسؤوليات أصحاب الحقوق أنفسهم. وناقش مجموعة ثالثة من المسؤوليات -مسؤوليات رصد الحقوق والتحقيق فيها ومعالجتها- في القسم السادس.

عدد الإعلان العالمي الحقوق، ولكنه لم يحدد من يتحمل الواجبات المقابلة. ويبدو أن الإعلان العالمي افترض أن الدول هي الحامل الأساسي للمسؤولية. ويوجد في الإعلان أيضاً إشارة إلى أن المسؤولية عن دعم حقوق الإنسان قد تقع على الأفراد والكيانات تحت مستوى الدولة، والمنظمات فوق مستوى الدولة.

في الواقع، تنص ديباجة الإعلان على «حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها». وتنص المادة ٢٨ من الإعلان على أن «لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما».

وبالنسبة لبعض الحقوق -مثل بنود المحاكمة العادلة في المواد من ٩ إلى ١١- من الواضح أن الدول هي المقصودة أساسا بتلك القيود. وبالنسبة لبقية الحقوق، فربما يكون تفسير انفتاح الإعلان العالمي بشأن مسألة المسؤوليات أكثر ارتباطا بالمقاومة السياسية التي كانت ستواجه أي محاولة للتحديد الصريح في عام ١٩٤٧ و١٩٤٨. وكان هذا يصدق بشكل خاص على أي محاولة لتحديد التزامات دولية أو التزامات دولة تجاه أخرى فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وقد يكون ذلك صحيحا أيضا بالنسبة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية عموما، نظرا لأن الجدل حول تحديد حاملي الواجب قد يفتح خلافا إيديولوجيا حادا حول الاقتصاد السياسي.

وبينما نعترف بالعقبات التي كانت ستواجه أي محاولة لتحديد حاملي المسؤولية في عام ١٩٤٨، فإن مهمتنا الآن هي

توسيع الإشارة إلى «كل فرد وهيئة في المجتمع» في الدباجة والإشارة إلى أن لكل فرد «حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً» في المادة ٢٨. وينبغي فهم الحقوق الواردة في الإعلان على أنها تُحمل واجبات على الدول، المؤسسات الدولية، الشركات، الأفراد بصفّتهم الشخصية، وحتى الأفراد أصحاب الحقوق أنفسهم.

١/٥- الدور الخاص للدول

لا يزال دور الدول أساسيا . وبالنظر إلى واقع عالمنا -وكان هذا هو الحال بصورة أكبر في عام ١٩٤٨- ينبغي اعتبار الدول هي الضامن الرئيسي لحقوق مواطنيها . فلا تزال الدول تسيطر على البنية الأساسية للنظم القانونية والسياسية، والبنية العامة للحكم في كل مجتمع . وهذه حقيقة سواء تحدثنا عن الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاجتماعية والاقتصادية .

الدول ملزمة بحقوق الإنسان تجاه مواطنيها من نواح عدة . أولاً، تتحمل الدول مسئولية أصيلة عن مؤسسات معينة، مثل النظام القانوني الذي تقيده حقوق الإنسان بشكل مباشر . ثانياً، تسيطر الدول إلى حد ما على المؤسسات والأجهزة الأخرى التي تفرض حقوق الإنسان عليها قيودا . ثالثاً، تتمتع الدول بقوة إنفاذ ضد منتهكي حقوق الإنسان أكبر من أي كيان آخر في المجتمع . رابعاً، يمكن للدول أن تصبح تهديدا كبيرا لحقوق الإنسان . خامساً، لحسن الحظ تستطيع الدول عبر الفصل بين سلطاتها توفير الحماية الرئيسية ضد التهديدات النابعة من الدولة .

والوضع الخاص للدول ليس مجرد مسألة فعالية ورقابة. فتمتلك الدول شرعية تمييزها عن الكيانات والأجهزة الأخرى العاملة في المجتمع، سواء أكانت قانونية أو غير قانونية. ويهدف الإعلان العالمي والعهود إلى فرض شروط على هذه الشرعية قائمة على حقوق الإنسان.

القوانين والدساتير الوطنية للدول هي المصدر الأول في معظم الحالات لعلاج أي انتهاكات لحقوق الإنسان، وينبغي اعتبارها الوسيلة العادية لإعمال حقوق الإنسان. وفي الواقع إن نظام حقوق الإنسان الذي دشنته الإعلان العالمي لم يقصد منه أن يكون أساسا للعهود والاتفاقيات الدولية اللاحقة فحسب، وإنما أن يكون أيضا أساسا للقوانين والدساتير الوطنية للبلدان فرادى.

وفي عالم معولم، يجب على كل دولة أن تشغل نفسها إلى حد ما بحقوق الإنسان للأشخاص خارج حدودها، مع مراعاة أشكال التأثير الأربعة التالية: أولاً، أثر سياسات الدولة وإجراءاتها على البلدان الأخرى؛ ثانياً، تأثير الطريقة التي تشارك بها في المؤسسات الدولية على البلدان الأخرى؛ ثالثاً، توفير المعونة الإنمائية وفعاليتها؛ ورابعاً، الرد على انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان الأخرى، إما عن طريق النقد أو الإدانة العلنية، وإما عن طريق التدخل ودعم التدخل كملاذ أخير.

وفي حين تتحمل الدول المسؤولية الأساسية لضمان حقوق إنسان مواطنيها، فهناك أمثلة عديدة لحالات يحدث فيها

للحكومات أن تفقد السيطرة على أجزاء كبيرة من إقليمها، تفقد السيطرة على الجيش أو تفقد احتكار استعمال القوة، تفقد الشرعية، وتفقد القدرة أو الرغبة في تقديم الخدمات العامة. فمن يكون مسئولا عن حقوق إنسان السكان في تلك الحالات؟ هذه القضية تحتاج إلى معالجة عاجلة من قبل المجتمع الدولي.

٢/٥- الكيانات الأخرى

في الواقع إن تحمل كيان واحد -مثل الدولة- المسؤولية عن حق ما يتوافق جدا مع تحمل كيانات أخرى التزاماتها الخاصة عن نفس الحق. فالحقوق تولد موجات من المسؤولية، وقد تقع هذه المسؤوليات على عاتق مجموعة من الجهات المسؤولة.

أ- الحكومات تحت المستوى الوطني

على الرغم من أساسية مسؤولية الدولة الوطنية، فإن موقف الحكومات تحت المستوى الوطني يحتاج أيضا إلى معالجة. فكثيرا ما تتمتع الكيانات المحلية، المخولة، الإقليمية، والولاياتية باستقلال كبير، وقد لا تكون هذه الكيانات تحت السيطرة التامة للحكومة الوطنية فيما يتعلق بدعم الحقوق.

ب- المؤسسات الدولية

ينبغي للمؤسسات العالمية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة (مثل مجلس الأمن)، صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، اعتبار أنفسها ملزمة بحقوق الإنسان. وحتى لو لم يكن عليها مسؤولية إيجابية عن توفير ما هو ضروري

للحقوق، فإن عليها مسؤولية عدم تفويض حقوق الإنسان أو جعل تأمين الحقوق أكثر صعوبة. وعندما يكون لدى منظمة حصانة قانونية، فمن المناسب التنازل عن هذه الحصانة في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وترى اللجنة أنه ينبغي أن تكون هذه المسؤوليات صريحة. وتدعو اللجنة أيضا المؤسسات الدولية إلى التوقيع على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والتصديق عليها.

ج- الشركات

وصلت القوة التي تركزت في الشركات العالمية إلى مستويات لم يسبق لها مثيل منذ عام ١٩٤٨. وعندما يقارن الناتج المحلي الإجمالي لبلد بالإيرادات السنوية لشركة، فإن نصف أكبر مائة اقتصاد في العالم هي شركات خاصة. وتحمل الدول مسؤولية ممارسة الرقابة الملائمة على الشركات العاملة في نطاق اختصاصها، لضمان امتثالها لمعايير حقوق الإنسان. ومع ذلك فعلميا كانت الدول غير قادرة على هذه المراقبة أو غير راغبة فيها. فغالبا ما تعمل الشركات في دول ضعيفة حيث توجد فجوة حوكمة عميقة. كما استعرضت تلك الشركات نفوذها السياسي والاقتصادي لتفويض الرقابة الحكومية، وذلك عن طريق المطالبة بإلغاء الضوابط التنظيمية والضغط من أجل تنظيمات ملائمة للأعمال التجارية تقلل من قدرة الحكومات على تعزيز الحماية البيئية والاجتماعية.

وفي ضوء هذا التوسع في قوة الشركات وفجوة الحوكمة في العديد من الدول، ينبغي وجود توقع قوي بأن تحترم الشركات حقوق الإنسان. ويطالب أصحاب المصلحة، المساهمون، العمال، والجهات المعنية بما فيها المجتمع المدني، المستثمرون، الاتحادات العمالية، والمستهلكون بأن تحرص الشركات على السياسات والممارسات التي تعنى بحقوق الإنسان. كما أن تحولات الاتجاهات إزاء الاستهلاك عبر الأجيال والوصول الأوسع للمعلومات عن عمليات الشركة من خلال مصادر الإعلام الجديدة تفرض ضغوطاً على الشركات للامتثال لمعايير حقوق الإنسان الخاصة بصناعاتها. واعتمدت الأمم المتحدة في عام ٢٠١١ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تؤسس «إطار الحماية والاحترام والانتصاف» الذي يتطلب من الشركات الالتزام بالسياسات والممارسات التي تحترم حقوق الإنسان في عملياتها اليومية. ومع مرور الوقت، وافقت الشركات على الالتزام بمختلف الالتزامات الدولية، وعلى سبيل المثال من خلال مشاركتها في إطار منظمة العمل الدولية (ILO)، التي تلتزم بالحوار والتعاون بين الحكومات، أصحاب العمل، والعمال، ووضع معايير تتناول ظروف العمل.

ونظراً لأن الجزء الأكبر من العمالة في العالم يتواجد في القطاع الخاص، فترى اللجنة أن بعض بنود الإعلان العالمي -

مثل المادة ٢٣ المتعلقة بظروف العمل - ينبغي تفسيرها على أنها تفرض واجبات على الشركات. وبالطبع تتحمل الحكومات الوطنية المسؤولية الأساسية عن وضع الأطر القانونية التي تعمل في إطارها الشركات وإنفاذها. ولكن في العديد من الحالات حيث تفشل الحكومات في حماية شعوبها، يتحتم على الشركات العالمية ومستثمريها ومموليها وضع معايير حقوق الإنسان التي تتجاوز اختصاص أي دولة منفردة والالتزام بهذه المعايير.

وعلىنا أيضا أن نقر بأن دور منظمات الأعمال وأهميتها تتجاوز ظروف العمل. فقد أصبحت الشركات جهات فاعلة مهمة إلى جانب الدول، وتؤدي وظائف الحكم التي تتجاوز أدوارهم كأرباب عمل وأصحاب مكان عمل. كما أنها تلعب دورا بارزا في المجتمعات التي تعمل فيها، ولها تأثير كبير على قضايا الهجرة، الأمن الغذائي، تمكين المرأة، والاستدامة البيئية. وبالتالي فإن الشركات ملتزمة في هذه المجالات، ليس فقط باحترام حقوق الإنسان وإنما بتعزيزها أيضا في الدول التي تمارس أنشطتها فيها.

هناك أسباب تدعو للاعتقاد أن نفوذ الشركات العالمية العملاقة سوف يستمر في التضاعف. ويشير ذلك إلى الحاجة إلى آليات جديدة لتقوية امثال الشركات لحقوق الإنسان. وللمواطنين المعنيين، أصحاب المصلحة، ومجموعات المجتمع المدني دور لا غنى عنه في العمل مع الشركات لتطوير وسائل عملية وفعالة

لضمان حقوق الإنسان. ينبغي القيام بهذه الجهود بالتعاون مع الحكومات الوطنية، مع مراعاة استعداد الدول وقدرتها على حماية شعوبها الخاصة. وعندما تفشل الدول في الحماية، ينبغي على الشركات والجهات المعنية الأخرى وضع تدابير بديلة لضمان احترام الحقوق الأساسية.

وبالتالي تحتاج الشركات إلى العمل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين لتطوير معايير دنيا لحقوق الإنسان خاصة بالصناعة، ومقاييس لرصد الامتثال وتقييمه. ويمكن لمبادرات الجهات المعنية المتعددة التي تحاسب الشركات عن المعايير المتفق عليها عبر تقديم التقارير والرصد المساعدة على إعطاء المستهلكين والمستثمرين المعلومات التي يحتاجونها والمطلوبة لتوجيه قراراتهم الشرائية والاستثمارية.

ويجب على دول الموطن، التي تستفيد مباشرة من النشاط الاقتصادي للشركات العالمية، اتخاذ خطوات لضمان احترام الشركات الخاضعة لاختصاصها لحقوق الإنسان في عملياتها في الخارج.

د- الأشخاص العاديون

تنجذب اللجنة إلى فكرة ضرورة النظر إلى الأفراد -الرجال والنساء العاديين- على أنهم الحاملون النهائيون للواجبات التي تقابل حقوق الإنسان. وفي التحليل النهائي على الجميع مسؤولية

احترام حقوق بعضهم البعض والاهتمام بها. (ولا يحل هذا محل المسؤولية الأساسية للدول، لأن الدولة هي الآلية الرئيسية التي يؤدي الناس من خلالها واجباتهم المتعلقة بحقوق الإنسان والآلية التي تُنسق بواسطتها الواجبات وتُفَعَّل).

وفيما يتعلق بالحقوق التي تعتمد على الموارد المالية -الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على وجه الخصوص- على الأفراد واجبات واضحة كدافعي ضرائب. وبصورة أعم، على المواطنين واجبات سلبية تتمثل في عدم معارضة حقوق الإنسان والامتناع عن إثارة البلبلة حولها. وعليهم أيضا واجبات إيجابية تتمثل في تشكيل الحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية التي تدعم حقوق الإنسان وتضغط من أجلها. وعليهم واجب الحفاظ على ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع وفي العالم أجمع. ويحمل الأفراد مسؤوليات المواطنة العالمية فيما يتعلق بالمطالب المحددة لحقوق الإنسان.

والمادة ١/٢٩ من الإعلان العالمي وثيقة الصلة بهذا السياق. وتؤكد أن «على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل». ومن منظور المواطنة العالمية فإن «المجتمع» لا يعني المجتمع الوطني فقط ولكن يعني أيضا المجتمع العالمي، ذي الهياكل التي تحمي حقوق الإنسان أو تنكرها على كل المستويات: المحلي، الوطني، والعالمي.

٣/٥ - مسئوليات أصحاب الحقوق

نؤكد مرة أخرى أن على أصحاب الحقوق أنفسهم مسئوليات فيما يتعلق بحقوقهم كأصحاب حقوق في نظام الحقوق ككل والمجتمع عموماً .

وتستلزم مسئولية أصحاب الحقوق الاعتراف بالتالي : قد تُقيد الحقوق بصورة مشروعة في بعض الأحيان ؛ من الواجب الاستماع إلى الأسباب التي تُعطى لتقييد الحقوق والنظر فيها ؛ وأن الوفاء ببعض الحقوق مكلف ، وأن ذلك قد يجعل الحقوق غير قابلة للتحقيق فوراً . وبمعنى ما ، تحتاج هذه المسئوليات منا حواراً ديمقراطياً حول أعمال الحقوق ، ويتطلب الحوار التزاماً بالاستماع والمشاركة معاً . ونعتقد أننا إذا سلمنا بقيمة الحوار حول الحقوق ، فمن المرجح أن تحرز حماية حقوق الإنسان وإعمالها تقدماً .

يرى بعض المعلقين أن أصحاب الحقوق غالباً ما يتصرفون بشكل غير مسئول في المطالبة بحماية حقوق الإنسان وذلك عن طريق التحمس الشديد في متابعة حملات الحقوق أو من خلال تبني موقف الضحية . ومثل هذا التعليق من وجهة نظرنا يخاطر

بالتهوين من الانتهاكات أو التخفيف من حدتها وقد تعيق المناقشات التفسيرية الجادة والمهمة. إن حقوق الإنسان مصممة لحماية الناس من أسوأ الشرور التي يمكن أن تلحق بهم. وهي مصممة لتيسير المطالبة بالاهتمام بضحايا الانتهاك، حتى عندما يكون ذلك غير مريح لأعضاء المجتمع الآخرين. ويجب ألا يغيب هذا عن بالنا.

وتكون الشكوى في بعض الأحيان أن الأفراد الذين يطالب بحقوقهم أظهروا بالفعل عدم مسؤوليتهم الاجتماعية أو ارتكبوا جرائم أو يشتبه في كونهم إرهابيين. ونرى ضرورة عدم تقديم أدنى اعتراف بهذا النقد لحقوق الإنسان. إن المقصد من وراء المادتين ١٨ و١٩ من الإعلان العالمي، من بين أغراض أخرى، هو حماية أولئك الذين يتمسكون بوجهات نظر منشقة أو يؤمنون بعقيدة غير مقبولة، لذلك ينبغي فهم بعض حقوق الإنسان على أنها في صالح أولئك المشتبه في ارتكابهم جريمة أو غيرها من الأنشطة المعادية للمجتمع. ونحن ننظر بقلق إلى الاقتراح الداعي إلى تقليص هذه الحماية بذريعة «المسؤولية».

وبالطبع ينبغي ألا تعزز ثقافة حقوق الإنسان الإحساس السلبي المحض بالاستحقاق. وينطبق ذلك أكثر عندما نفكر في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي تحدد المصالح المادية للناس جميعاً - مصلحة الضمان الاجتماعي، دخل يكفي «حياة لائقة بالكرامة البشرية»، الراحة ووقت الفراغ، مستوى معيشي

معين، الصحة، وما إلى ذلك. فوثيقة تحتوي هذه الحقوق وتفرض واجبات على الدول لا ينبغي قراءتها على أنها تجعل الدول هي وحدها المسؤولة هنا. وبدلاً من ذلك لا بد من التأكيد على أن الإعلان العالمي يفترض أن التأمين الأساسي لمعظم هذه الحقوق سيتأتى عن طريق الأفراد أنفسهم من خلال العمل بأجر. وهذا هو جوهر المادة ٢٣ من الإعلان. التي تؤكد أنه، حيثما كان ذلك ممكناً، على الأفراد إعالة أنفسهم وأولئك الذين يعتمدون عليهم. ومع الاعتراف بأن على الاقتصاد تلبية شروط معينة -أجر ملائم، العدالة في ظروف العمل، منظمات العمال، العطلات مدفوعة الأجر، وغيرها- فإن الإعلان العالمي لا يتراجع بأي حال عن موقفه في هذا الصدد حيث يرى أن الأفراد مسئولون عن أنفسهم.

وكذلك لا تراجع في دعوة الإعلان العالمي لرصد اعتمادات من أجل رفاه أشد الفئات ضعفاً. ومرة أخرى لا ينتقص ذلك من المبدأ الأساسي المنصوص عليه في تلك المواد وهو أن على الأفراد مسئولية وكذلك لهم حق العمل من أجل كسب العيش. وتعارض اللجنة بشدة أي انتقاد يرفض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو يؤكد أو يلح أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية تغذي ثقافة الاستحقاق الخامل.

٤/٥- لا يوجد نموذج مغلق للمسئولية

سيكون من الخطأ وضع نموذج جامد أو مغلق للمسئولية عن حقوق الإنسان، أو استنتاج أن الحقوق ليست لها قيمة إلى أن يتم تحديد المسئوليات فعليا. فميزة تحديد الحقوق أولا هي أنها توفر أساسا للتفكير حول واجبات الدولة والكيانات الأخرى. وقد رأت اللجنة أن من المنطقي والضروري معا الاحتفاظ بإحساس منفتح ومتطور لمن يتحمل المسئوليات، لأن بيئة الوفاء بالحقوق تتغير باستمرار.

٦- تطبيق حقوق الإنسان

١/٦- مقدمة

تصور واضعو الإعلان، بقيادة إليانور روزفلت، ثلاثة أجزاء لمشروع حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب: مجموعة مبادئ عامة، تدوين تلك المبادئ في قانون، والوسائل العملية للتطبيق^(١).

(١) ماري آن غليندون، عالم صنع جديدا: إليانور روزفلت والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لندن: راندوم هاوس، ٢٠٠١)، الفصل السادس. بادرت لجنة حقوق الإنسان في اجتماعها الثاني في جنيف في ديسمبر ١٩٤٧ إلى تشكيل ثلاث مجموعات عمل. عملت اللجنة الأولى التي رأسها إليانور روزفلت على مشروع الإعلان. سعت المجموعة الثانية التي رأسها اللورد دوكتور من المملكة المتحدة إلى إعداد مشروع اتفاقية. وبحثت المجموعة الثالثة برئاسة هانزا مهتا من الهند طرق التطبيق التي قد تدرج أو لا تدرج لاحقا في عهد.

ويتخذ التطبيق اليوم أشكالا عديدة، تتراوح بين الرصد من أعلى إلى أسفل بواسطة هيئات المعاهدات الدولية وإصدار الأحكام عن طريق المحاكم والهيئات القضائية الدولية، وبناء قدرات المجتمع المدني والتربية على حقوق الإنسان على المستوى الشعبي. وينبغي إدراك أن التطبيق الفعال لا يتضمن آليات الشكوى المتعلقة بالماضي فحسب، وإنما يشمل أيضا جهودا تستطلع المستقبل لتعزيز احترام حقوق الإنسان. ويتجلى ذلك في تفويض مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الذي يرمي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها معا.

ونقطة انطلاق اللجنة في النظر في تطبيق حقوق الإنسان هي المادة ٢٨ من الإعلان العالمي، التي تنص على «لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقا تاما». ويدعونا هذا البيان إلى التركيز على التفاوت بين العالم كما هو، والعالم الذي نأمل العيش فيه. وبصورة أكثر تحديدا، يبرز السؤال لماذا لا تزال حقوق الإنسان المتضمنة في الإعلان العالمي بعيدة عن التحقق، وماذا يمكن للمجتمع الدولي -ويجب- عمله لتحقيق مثل حقوق الإنسان للجميع. ويتعامل هذا القسم من التقرير مع هذا التحدي.

١- ونتناول في القسمين ٢/٦ و ٣/٦ مجالات معينة للحقوق، لنعطي مؤشرا لكيفية اكتمال تطبيق الحقوق، ونقدم عددا

من الاقتراحات المحددة. وفي القسم ٦/٤ نتناول بعض القضايا العامة حول السيادة ومسئولية الدولة، ونحدد العقوبات والفرص أمام حماية أكبر لحقوق الإنسان.

٢/٦- الوضع الراهن لحقوق تمثيلية

نظرت اللجنة في تطبيق بنود الإعلان العالمي التالية كنماذج: بند مكافحة الرق (مادة ٤)؛ بند مكافحة التعذيب (مادة ٥)؛ بند حرية التعبير (مادة ١٩)؛ بند حرية تكوين الجمعيات (مادة ٢٠)؛ وبند التربية (مادة ٢٦)، وقد خصصنا هذه المواد بالذكر لأنها تمثل بعضاً من أكثر شواغل حقوق الإنسان إلحاحاً في أوائل القرن الحادي والعشرين.

ونورد تالياً ملخصات قصيرة لاستنتاجات اللجنة فيما يتعلق بكل من هذه الحقوق. ونورد دراسات الحالة الكاملة التي استندت إليها هذه النتائج على شبكة الإنترنت في المرفق E^(١).

(١) الملحق E، في تطبيق حقوق الإنسان، متاح على:

<http://www.openbookpublishers.com/isbn/9781783742189#resources>

أعد مركز العدالة العالمية (جامعة كاليفورنيا، سان دييغو) دراسات الحالة عن بند مكافحة الرق، بند مناهضة التعذيب، بنود حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وبند التربية. وأعدت الدكتورة ديميترينا بتروفا المديرة التنفيذية المؤسسة لصندوق الحقوق المتساوية دراسة الحالة بشأن بند المساواة وعدم التمييز، الذي نظرت فيه اللجنة فيما يتعلق بتحليلها لتطبيق حقوق الإنسان.

أ- مكافحة الرق (المادة ٤)

يشكل الرق انتهاكا عميقا لحقوق الإنسان وإهانة لأي إحساس بالكرامة الإنسانية. وفي حين تتنوع التعريفات، فإن جوهرها هو أن الرق ينطوي على سلب شخص حرية شخص آخر حتى يتسنى استغلاله -سلب حريته في مغادرة مكان العمل أو ترك صاحب العمل/السيد أو سلب اختياره لهذا المكان، سلب سيطرته على جسده، سلب اختياره لنوع عمله. ولا يتحقق ذلك عبر الوسائل المشروعة (كما هو الحال في الخدمة العسكرية والسجن) وإنما عن طريق التهديد، العنف، أو الإكراه.

ويمكن أن يشمل الرق والممارسات الشبيهة بالرق مجموعة من الممارسات، بما في ذلك العمل القسري (مثل استرقاق المدين، القنانة، العمل الجنسي القسري)، استغلال عمل الأطفال (مثل الجنود الأطفال)، الرق النسبي، الزواج القسري أو الاستعبادي (مثل تقديم المرأة سدا)، والاتجار بالبشر. فتشترك كل هذه الممارسات في عدم قدرة الفرد بمحض إرادته على مكان العمل أو ترك صاحب العمل/السيد.

وتؤكد المادة الرابعة من الإعلان العالمي على أنه «لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرق بجميع صورهما». وقد أعيد تأكيد هذا الحظر في مجموعة من بنود المعاهدات: المادة ٨ من العهد الدولي لحقوق الإنسان والسياسية، المادة ٥ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

والشعوب، المادة ٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ١٠ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ١٣ من إعلان حقوق الإنسان لرابطة دول جنوب شرق آسيا، والمادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويجرم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاسترقاق، الاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، ويجرم الاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء باعتبارهما جرائم حرب. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من الاتفاقيات التي تهدف إلى القضاء على الرق، وعلى الأخص اتفاقية الرق عام ١٩٢٦، المعدلة بالاتفاقية التكميلية لإبطال الرق عام ١٩٥٦؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام ٢٠٠٠؛ وبرتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومنعه والمعاقبة عليه عام ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠٠٧ أنشأ مجلس حقوق الإنسان مقرا خاصا معنيا بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسباب الرق ونتائجه.

وعلى الرغم من هذه المجموعة الواسعة من بنود المعاهدات التي تجسد روح المادة ٤ من الإعلان العالمي، فإن الرق مستمر عبر العالم، حتى في البلدان التي صدقت على معاهدات مكافحة الرق. ووفقا لتقديرات منظمة العمل العالمية، تواجد ٢١ مليون شخص تقريبا من العمال القسريين عبر العالم في عام ٢٠١٢؛ ١١.٤ مليون منهم من الإناث و ٩.٥ مليون من

الذكور. وتشير تقديرات مؤسسة «امش حرا» لأعداد الرق الحديث، إلى أن عدد الذين يعيشون في استرقاق أعلى بكثير من ٣٥.٨ مليون نسمة، بما فيهم الزواج القسري. والأطفال تحديدا عرضة للخطر، ولاسيما كجنود اطفال، خدم منزليين، وعبيد جنس. ومن ناحية مواجهة هذا الواقع، تقدر وزارة الخارجية الأمريكية المحاكمات السنوية لجرائم الاتجار بالبشر حول العالم بعشرة آلاف حالة فقط لا غير.

من الواضح أن مهمة منع الرق ليست ببساطة مجرد إعلانه غير قانوني. فللرق أسباب جذرية مختلفة، وهناك عوامل كثيرة تديم التعرض للاسترقاق وإفلات المجرمين من العقاب. فالصراعات، الفساد، الفقر، والتمييز هي الأسباب الرئيسية للتعرض للرق، وكذلك علاقات السلطة، الاستعمار، والاستغلال التاريخية -العلاقات التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من الثقافة المحلية والمعايير الاجتماعية. ويسهل ضعف سيادة القانون، فشل النظم القانونية في العمل بفعالية عبر الحدود الدولية، فشل شبكات الضمان الاجتماعي، وحتى تطبيع بعض أشكال الاستغلال استمرار وجود الرق.

يرتبط إنهاء الرق بشدة برسالة الإعلان العالمي. ويتطلب هذا الإنهاء تركيزا عميقا على التمييز وعدم المساواة، وعلى النظم التي تسمح باستمرارهما. ويتطلب من الحكومات، الشركات، والمواطنين العاديين توجيه اهتمام جدي للتطبيق العملي للحقوق

الاجتماعية والاقتصادية التي تسمح للناس بحماية أنفسهم من الرق، سواء عن طريق الضمان الاجتماعي في أوقات النكبات، توفير الغذاء والمأوى في أوقات الأزمات، أو من خلال قدرة هذه الحقوق على توفير العمل اللائق. ويتطلب إنهاء الرق تصدي الحكومات للفساد الذي يديم إفلات المجرمين من العقاب.

ب- مناهضة التعذيب (المادة ٥)

للتعذيب آثار دائمة على السلامة البدنية، العقلية، والعاطفية للناجين منه، ويعوق قدرتهم على مواصلة الإنجاز والشعور بالسعادة أو يدمرها. ويُستخدم التعذيب في العديد من الدول لانتزاع اعترافات من مجرمين مزعومين أو سجناء سياسيين. ويتعارض التعذيب تماما مع حقوق الإنسان الأساسية.

تنص المادة الخامسة من الإعلان العالمي على: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة». ونظرا لما للتعذيب من آثار مدمرة على ضحاياه، فإن الحظر الدولي عليه مطلقا. وجدت المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تأكيد حظر الإعلان العالمي للتعذيب، وحظرت صراحة التجارب الطبية أو العلمية غير الرضائية. والأهم من ذلك تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كل بلد باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال

التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي (المادة ١/٢)، وحظرت على الدول إرسال شخص إلى دولة أخرى يكون فيها عرضة لخطر التعذيب (المادة ٣). وتطلب الاتفاقية من ١٥٨ دولة طرفا فيها حظر استخدام الأدلة المحصلة عن طريق التعذيب في محاكمها (المادة ١٥). وبالإضافة إلى ذلك تنص الاتفاقية على وجوب أن تكفل جميع الدول الأطراف «إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين» أو أي أشخاص آخرين مشتركين في استجواب الموقوفين، المعتقلين، أو المسجونين (المادة ١٠/١).

من المفترض تحقق نبذ التعذيب في القانون الدولي عبر ثلاث آليات رئيسية. أولاً، أنشأت اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT) لجنة مناهضة التعذيب التي تستعرض التقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتجري اللجنة أيضاً تحقيقات بشأن ادعاءات التعذيب الممنهج من جانب دولة طرف. ثانياً، أنشأ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT) نظاماً دولياً للتفتيش على أماكن الاحتجاز بهدف منع التعذيب، على غرار ما أنشأه النظام الأوروبي منذ عام ١٩٨٧ (لجنة منع التعذيب). ثالثاً، أقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٥ المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة. ويتفحص المقرر الخاص المسائل ذات الصلة في جميع البلدان، بغض النظر عن تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية.

ولا يزال التعذيب مع ذلك ممارسة شائعة بشكل مخز. وأعلنت منظمة العفو الدولية وقوع التعذيب في ١٤٤ بلدا، منتشرة في جميع القارات بين يناير ٢٠٠٩ ومايو ٢٠١٣. ويتخذ التعذيب أشكالا عديدة. وفي الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٤ وحدها، وثقت منظمة العفو الدولية أكثر من ٢٧ صيغة عبر العالم، وكان أكثرها شيوعا الضرب، الصدمات الكهربائية، الأوضاع المجهدة، الحبس الانفرادي طويل الأمد، والجلد.

لماذا يستمر التعذيب وينتشر؟ أولا، لم تعتمد بلدانا كثيرة قوانين محلية تجرم التعذيب. ثانيا، وحتى عندما توجد قوانين محلية ضد التعذيب، غالبا ما لا تُتخذ خطوات حقيقية لمنعه. ثالثا، يأتي الضحايا غالبا من الفئات المهمشة الضعيفة مثل مجموعات الأقليات، الفقراء، والأحزاب والحركات السياسية المعارضة. وهم يمتلكون قدرة ضئيلة أو معدومة على المطالبة والحصول على الانتصاف. رابعا، الجهود الدولية لمكافحة التعذيب محدودة بسبب الافتقار إلى البيانات التي تحدد أين تقع الانتهاكات أكثر ومن يعاني من الانتهاكات أكثر. أخيرا، تقوُّص جهود مكافحة التعذيب بسبب سوء الفهم الواسع الانتشار بأن التعذيب هو طريق مختصر فعال وموثوق به لإثبات الإدانة وضمان

العدالة. وأظهرت دراسة مسحية أجرتها منظمة العفو الدولية في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ في ٢١ بلدا شملت ٢١ ألف مشارك أن أكثر من ثلث المشاركين وافقوا على أن التعذيب يكون أحيانا «ضروريا ومقبولا».

ج- حرية التعبير (المادة ١٩) وحرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٠)
بالرغم من ذكر حريات الرأي، التعبير، التجمع، وتكوين الجمعيات (تسمى معا، حقوق التعبير) منفصلة في الإعلان العالمي (المادتين ١٩ و ٢٠) فإنها ترتبط ارتباطا وثيقا. إن حقوق التعبير ضرورية للحكم الرشيد وأساسية لتأكيد كرامة كل فرد. وهي بالتالي السمة المميزة للمجتمع الحر والمنفتح.

وتنص المادة ١٩ على: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود». وتؤكد المادة ٢٠ أيضا على: «١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية». و«٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما».

وتعلن المواد ١٩، ٢٠، و ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حقوقا واسعة النطاق في مجالات الرأي، التعبير، التجمع، وتكوين الجمعيات. وتكفل المادة ١٩ الحق في

«اعتناق الآراء دون مضايقة» وكذلك القدرة على «التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها [بأي وسيلة أخرى دونما اعتبار للحدود]». وتدعم المادة ٢١ الحق في التجمع السلمي، في حين تشدد المادة ٢٢ على الحق في تكوين الجمعيات، بما في ذلك على وجه الخصوص «حق إنشاء النقابات والانضمام إليها». وتمدد المادة ٨ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في إنشاء نقابات إلى إنشاء اتحادات قومية ودولية، وتكرس بوضوح الحق في الإضراب كأداة مساومة. ويحدد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجموعة من الاستثناءات على حقوق التعبير، التجمع، وتكوين الجمعيات، وذلك لحماية الأمن القومي، النظام العام، السلامة العامة، والصحة العامة والآداب.

وقد توسع عدد من المعاهدات الدولية عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونصت هذه المعاهدات على حظر واضح ضد أنواع معينة من قمع المعارضة. والأهم من ذلك، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل أعلننا صراحة أن حقوق التعبير هي حقوق امرأة وحقوق طفل أيضا. وقد وسعت المعاهدات الإقليمية -بما فيها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإعلان حقوق الإنسان لرابطة دول جنوب شرق آسيا- أيضا الاعتراف بحقوق التعبير في فترة ما بعد الحرب. وبصفة عامة، اتبعت المعاهدات الإقليمية نموذج العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في حماية الضمير، التعبير، تكوين الجمعيات، والتجمع، مع استثناءات فيما يتعلق بالصحة العامة، الآداب، الأمن القومي، النظام العام، والإضرار بحقوق الآخرين وسمعتهم.

وبالرغم من حدوث قدر من التقدم في تأمين حقوق التعبير، إلا أن هذه الحقوق لا تشاهد في أجزاء عديدة من العالم. وتلاحظ اللجنة أن مسؤولية تعزيز حقوق التعبير تقع على ثلاث جهات: الدول، المنظمات الدولية، والشركات.

من الواضح أن للدول أهمية رئيسية هنا. فعلى الرغم من تأكيد العديد من الدساتير الوطنية حقوق حرية الرأي، التعبير، الاجتماع، وتكوين الجمعيات، إلا أن الدول تقيد هذه الحقوق بشكل غير مقبول. ويجب أن تكون القيود المفروضة على حقوق التعبير متناسبة، ضرورية، وقانونية لكي تكون مبررة. ومع ذلك، فإن العديد من البلدان تكبت حرية التعبير بشكل روتيني، وخاصة المعارضة السياسية. إن تدخل الدولة في أربعة مجالات هو مبعث قلق بالغ: أولاً، الرقابة على الإنترنت ومراقبته؛ حجب الأموال عن منظمات المجتمع المدني؛ ثالثاً، القيود الثقيلة على التجمع؛ ورابعاً، الاحتجاز والعنف الموجهين تجاه الصحفيين.

كما يجب على المنظمات الدولية الدفاع عن حقوق التعبير ونشرها. يضع عدد من المنظمات الدولية حاليا حواجز أمام مشاركة منظمات المجتمع المدني في أعمالها وانخراطها فيها. فينبغي على هذه المنظمات الدولية تخفيض الحواجز التي تحول دون المشاركة في اتخاذ القرارات وتعزيز مشاركة الجهات المعنية. وعلى الشركات أيضا التزام بمراعاة حقوق التعبير، بما في ذلك الحق في الانضمام إلى النقابات والاحتجاج قرب أماكن العمل.

د- التعليم (المادة ١٦)

الحق في التعليم في حد ذاته حق من حقوق الإنسان وهو وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. فالتعليم يمكن الأفراد من انتشال أنفسهم من الفقر وتعزيز وضعهم الاجتماعي والاقتصادي. وعلى الصعيد السياسي والاجتماعي، يمد التعليم الناس بالمهارات الضرورية لتحديد الأهداف المشتركة، لشغل مكانا كاملا ونشطا في حياة المجتمع، للتعرف على الممارسات الإعلامية المخادعة، ولمقاومة القمع. وبرغم أهمية التعليم الحيوية لتأمين حقوق الإنسان وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فإنه لا يحظى إلا بالقليل جدا من الاهتمام الإعلامي. وتوجد فجوة عميقة وغير مقبولة بين احتياجات التعليم والموارد المتاحة. والواقع أن الدعم المالي العالمي الإجمالي للتعليم قد انخفض بالفعل في السنوات الأخيرة.

والحق في التعليم منصوص عليه في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي، الذي يشدد على شموله للجميع، المساواة في الوصول إليه، ودوره في تعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح بين الأمم والفئات الاجتماعية. كما أُعيد التأكيد على الحق في التعليم أيضا في المادة ١٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل. وبالمثل اعترفت صكوك حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية بحق شامل في التعليم، ومن بينها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ١٧/١)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٢ من البروتوكول الأول)، وإعلان حقوق الإنسان لرابطة دول جنوب شرق آسيا (المادة ٣١). والاستثناء الوحيد هو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تفتقر إلى مادة مخصصة للتعليم. وعينت لجنة حقوق الإنسان مقررًا خاصًا معنياً بالتعليم في عام ١٩٩٨. وفي عام ٢٠٠٠ وضع المقرر الخاص مشروع الحق في التعليم، بدعم من منظمات غير حكومية دولية بارزة، من بينها منظمة العمل الدولية، منظمة العفو الدولية، منظمة إنقاذ الطفولة، ومنظمة رصد حقوق الإنسان (HRW). وقد حدد المجتمع الدولي مرارا وتكرارا أهدافا أعلى للتقدم في مجال التعليم، وقد حُددت أهداف كمية في الأهداف الإنمائية للألفية، حركة التعليم للجميع، وأهداف التنمية المستدامة.

إمكانية الوصول المادي والاقتصادي للمؤسسات والبرامج التعليمية للجميع دون تمييز، قبول المناهج وطرق التدريس (فمثلاً، تكون ملائمة ثقافية وذات نوعية جيدة)، وقدرة التعليم على التكيف مع مختلف البيئات الاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الاحتياجات الخاصة للطلاب.

وتوجد أربعة عوائق رئيسية أمام إعمال الحق في التعليم: أولاً، نقص الاستثمار والتمويل؛ ثانياً، الحواجز الاقتصادية التي تحول دون وصول الأطفال والبالغين إلى التعليم؛ ثالثاً، التمييز، وخصوصاً التمييز القائم على نوع الجنس؛ ورابعاً، التحديات في حالات الطوارئ واسعة النطاق. وإذا أراد المجتمع الدولي تحقيق التعليم الشامل قبل الابتدائي، الابتدائي، والثانوي بجودة ملائمة في البلدان ذات الدخل المنخفض وذات الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط، فإنه وفقاً لتقرير اليونسكو لعام ٢٠١٥، يتعين سد فجوة تمويل سنوية تبلغ ٣٩ مليار دولار أمريكي من ٢٠١٥ إلى ٢٠٣٠، أي ما مجموعه ٥٨٥ مليار دولار أمريكي على مدى فترة الخمسة عشرة عاماً.

إن إعمال الحق في التعليم له فوائد عديدة على المدى البعيد. وقدرت الشراكة العالمية من أجل التعليم أن الزيادة في تعليم المرأة منعت على سبيل المثال وفاة أكثر من أربعة ملايين شخص. وبالمثل قدرت الشراكة أنه إذا اكتسب جميع الأطفال مهارات القراءة الأساسية، سينتشل ١٧١ مليون شخص من الفقر،

وستنخفض معدلات الفقر العالمي بنسبة ١٢ في المائة. وعلى مدى أكثر من أربعين عاماً، استطاع التحسن في المساواة التعليمية في بلد بنسبة واحد من عشرة في المائة فقط زيادة نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٢٣ في المائة.

هـ- خلاصة

وظهرت عدة مواضيع أثناء دراستنا لحقوق مختارة في الإعلان -التي نظرت في حقوق غير الحقوق التمثيلية التي أوردناها.

أولاً: يمثل الإعلان العالمي الوثيقة التأسيسية في عملية التطور التدريجي لحقوق الإنسان. وإذ نقرب من الذكرى السبعين لهذا الإعلان، ينبغي علينا الاحتفال بهذا الإنجاز.

ثانياً: لقد أحرز تقدم تاريخي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ عام ١٩٤٨، بما في ذلك وضع مجموعة من قوانين حقوق الإنسان وآليات للتطبيق لم يكن من الممكن تصورها في عشرينيات وثلاثينيات القرن العشرين. ومن الحيوي إبراز هذا التطور وفهمه والنظر إليه بجدية كمصبة انطلاق لمزيد من التقدم.

ثالثاً: برغم المكاسب علينا الاعتراف بواقع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق مزعج في جميع أنحاء العالم. حتى من جانب الدول التي وقعت على معاهدات حقوق الإنسان. وتظهر دراسات الحالة التي أجريناها أن أفقر الناس

والبلدان، وأضعف أعضاء المجتمع -خصوصا النساء والأطفال، الأقليات الإثنية والدينية، المهاجرين واللاجئين، والأشخاص ذوي الإعاقة- هم الأكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان. وتذكرنا هذه الدراسات بأنه ليست الدول وحدها هي التي تقترب الانتهاكات وترسخها، وإنما المنظمات الدولية والشركات والأفراد العاديين أيضا.

رابعًا: لن يتحقق إعمال حقوق الإنسان إلا عبر آليات متعددة متداخلة ومنسقة. ونحن بحاجة إلى آليات تعمل على الصعيدين الدولي والوطني، وتشارك فيها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على السواء. كما أن التربية على حقوق الإنسان تضطلع بدور لا غنى عنه.

وتأمل اللجنة أن توضح دراسات الحالة الموجزة المرفقة التحديات الكبيرة التي لا تزال تواجه تطبيق معايير حقوق الإنسان وفرضها على نطاق واسع ومنتظم. ويخرج عن نطاق عمل اللجنة دراسة جميع الآليات التي تعزز الحقوق وتحميها. وقد حددت اللجنة أربعة مجالات للتحليل: أولاً، نظام الأمم المتحدة لإعمال حقوق الإنسان؛ ثانياً، النظم القانونية الوطنية والإقليمية؛ ثالثاً، المنظمات غير الحكومية؛ ورابعاً، التربية على حقوق الإنسان. وإذ تخصص اللجنة هذه الإطارات الأربعة بالذكر، فإن هذا لا يعني أن الآليات الأخرى ليست مهمة. بل هي مهمة. وسيتطلب مشروع إعمال حقوق الإنسان تحليل ومراجعة وعمل شاق متواصلين في العقود القادمة.

٣/٦- اقتراحات بشأن التطبيق

أ- توصيات لتعزيز منظومة الأمم المتحدة بشأن تطبيق حقوق الإنسان

لا تزال هناك حاجة إلى المزيد من العمل لضمان تحقق الحقوق المتبناة بوضوح في الإعلان العالمي والمدونة في العهود والاتفاقيات اللاحقة في الواقع بالإضافة إلى القانون. وفي هذا القسم، تدعم اللجنة عددا من المقترحات الموجودة لتحسين منظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان. وتدعو اللجنة الأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة للنظر في هذه المقترحات وغيرها من المقترحات لتحقيق المادة ٢٨ من الإعلان.

أولاً: تنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

توجد آليات متنوعة لرصد حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وهي إما قائمة على ميثاق الأمم المتحدة وإما على معاهداتها. وأبرز الهيئات القائمة على الميثاق هي مجلس حقوق الإنسان ونظامه للإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل (UPR). وترصد تسع من هيئات معاهدات حقوق الإنسان الحالية العشر^(١) تطبيق معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية، بينما ترصد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

وتنتج آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مجموعة غنية من النتائج، القرارات، والتوصيات، الكثير منها على أساس

(١) توجد عشر هيئات معاهدات حقوق إنسان ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، لجنة مناهضة التعذيب (CAT)، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)، لجنة حقوق الطفل (CRC)، اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (CMW)، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، اللجنة المعنية باختفاء القسري (CED)، للمزيد من التفاصيل، انظر www.ohchr.org (المترجم).

كل بلد على حدة، بما في ذلك التوصيات التي تعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان بعد دراسة تنفيذ المعاهدة من قبل دولة طرف؛ التوصيات الصادرة عن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في التقارير المتعلقة بالزيات القطرية، التقارير الموضوعية، الاتصالات المتعلقة بالحالات الفردية؛ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل؛ وتوصيات لجان التحقيق، بعثات تقصي الحقائق، وغيرها من تحقيقات حقوق الإنسان التي يبادر إليها مجلس حقوق الإنسان، مجلس الأمن، المفوض السامي لحقوق الإنسان، أو الأمين العام للأمم المتحدة.

ومع ذلك لا تحظى المشاكل والأولويات التي تحددها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالاهتمام والعمل الكافيين من قبل المجتمع الدولي والأمم المتحدة ككل، بما في ذلك مساعيها الأمنية والإنمائية. وينبغي على الأمم المتحدة تعزيز دعمها ومتابعتها على مستوى المنظومة بهدف ضمان تنفيذ النتائج، القرارات، والتوصيات

التي تقدمها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عبر اتساق أفضل بين حقوق الإنسان والتنمية. فينبغي مثلاً على لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إدراك أنه لكي تكون المساعدة الإنمائية الرسمية فعالة، يجب أن تعالج بشكل متزايد الحكم الرشيد، سيادة القانون، وثغرات

حقوق الإنسان التي تكشفها آليات حقوق الإنسان، خصوصا
عندما تقبل الدول المتلقية التغييرات المنصوص عليها وتتوافق
معهـا .

ثانيًا: تعزيز الحضور الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان

بعيدا عن مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف، يمكن أن تصبح عمليات هذه المفوضية نقاط دخول إستراتيجية لمتابعة حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ويمكنها إدماج منظور حقوق الإنسان في عمل فرق الأمم المتحدة القطرية وبعثات السلام، وتعزيز المؤسسات والمجتمع المدني الوطنيين. وتفحص العمليات الميدانية للمفوضية بالفعل أوضاع حقوق الإنسان في بلدان معينة، وتعزز أيضا قدرة الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المسؤولة على معالجة أوجه القصور والانتهاكات.

وسعت المفوضية وجودها الميداني تدريجيا على مر السنين؛ ومع ذلك فعملياتها لا تفي بالغرض بشكل كامل. أولاً، ينقص المفوضية التمثيل الكامل: فهي تضم ٦٥ حضورا ميدانيا ولكن المكاتب القطرية ١٣ مكتبا فقط، وبالمقارنة مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي نجد لكل منهما مكاتب دائمة في أكثر مائة بلد عضو. وعلاوة على ذلك لا توفر المكاتب

الإقليمية تغطية في شمال شرق آسيا، جنوب آسيا، وأمريكا الشمالية. ثانياً، ينقص العمليات الميدانية التمويل. فتمثل حقوق الإنسان أقل من ٣ بالمائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ما يكبت قدرة المفوضية على رصد حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع.

ينبغي للأمم المتحدة توسيع نطاق الوجود الميداني الإقليمي والقطري للمفوضية وزيادة دعمها المالي بشكل كبير لأنشطة حقوق الإنسان ذات الأولوية بما يتماشى مع الالتزامات القانونية والتعهدات السياسية التي قدمتها البلدان في الاستعراض الدوري الشامل. وهذا الدعم المالي بالغ الأهمية لتعزيز النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان من خلال التعاون الإنمائي فضلاً عن ميزانيات حفظ السلام وبناءه. وسيعزز منع الانتهاكات ونجاح جهود السلام والتنمية واستدامتها. وبالطبع لن يكون للحضور الميداني أو الدعم المالي نتيجة ما لم تتعاون الدول مع موظفي الأمم المتحدة الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق وحمايتها والتحقيق في الانتهاكات المدعاة، وما لم تمنعهم الدول أو ترهبهم.

ثالثاً: رفع شواغل حقوق الإنسان لينظرها مجلس الأمن

لا يوجد إجراء رسمي يسمح لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بالمبادرة برفع قضية للنظر فيها من قبل مجلس الأمن. وأصبح من الشائع في السنوات الأخيرة قيام المفوضية السامية والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بإطلاع مجلس الأمن على الأوضاع عبر إجراء غير رسمي يعرف باسم «صيغة آريا»^(١) Arria-formula. غير أنه لا يمكن عقد هذه

(١) تشكل اجتماعات «صيغة آريا» ممارسة حديثة نسبياً لأعضاء مجلس الأمن. فعلى غرار المشاورات غير الرسمية التي يعقدها مجلس الأمن بكامل هيئته، لا يرد ذكر لهذه الجلسات في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن. بيد أن المجلس، بمقتضى المادة ٣٠ من الميثاق، هو سيد إجراءاته وله حرية تحديد ممارساته. واجتماعات «صيغة آريا» عبارة عن اجتماعات ذات طابع غير رسمي وسري للغاية تمكن أعضاء مجلس الأمن من تبادل الآراء بطريقة صريحة وخاصة، ضمن إطار إجرائي متسم بالمرونة، مع الأشخاص الذين يعتقد عضو أو أعضاء المجلس الداعين إلى الاجتماع أن من المفيد الاستماع إليهم أو الذين يرغبون في إيصال رسالة إليهم. وتتيح هذه الجلسات لأعضاء المجلس المهتمين بالموضوع فرصة لإجراء حوار مباشر مع الممثلين السامين للحكومات والمنظمات الدولية وكذلك مع الأطراف من غير الدول، بشأن المسائل التي يُعنون بها، والتي تقع ضمن مسؤولية مجلس الأمن. وتحمل هذه العملية اسم السفير =

الاجتماعات إلا بمبادرة عضو أو أعضاء من مجلس ويتوقف الانعقاد على رئاسة المجلس.

إن شواغل حقوق الإنسان هي الأسباب الجذرية للنزاعات، ويمكن للإجراءات المبكرة من قبل منظومة الأمم المتحدة أن تكون حاسمة في تجنب العنف. وللأمين العام بالفعل سلطة طبقا للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة بأن يعرض على مجلس الأمن أي مسألة قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين. ونحث الأمين العام على ممارسة هذه السلطة كلما نصح بذلك المفوض السامي لحقوق الإنسان، أو الإجراءات الخاصة بمجلس الأمن، أو رؤساء عناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام.

= ديبغو آريا من فنزويلا، الذي بدأ هذه الممارسة في عام ١٩٩٢، بصفته ممثل فنزويلا في المجلس (١٩٩٢-١٩٩٣). للمزيد، انظر:

<http://www.un.org/ar/sc/about/methods/bgarriaformula.shtml>

(المترجم)

رابعًا: الحد من حق النقض في مجلس الأمن في حالة الفضاءات الجماعية

أوقف حق النقض أو التهديد باستخدامه من جانب الأعضاء الدائمين مرارا وتكرارا عمل مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين في مجموعة من الأزمات. إن عجز المجلس عن العمل نيابة عن المدنيين في سوريا وأماكن أخرى لم يكن له تكلفة هائلة على البشر فحسب، بل أضعف بشكل خطير مصداقية منظومة الأمم المتحدة. وقد أعطى عدم اتخاذ أي إجراء الضوء الأخضر للجنة لاقتراح انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

ولمعالجة هذا الأمر، اقترحت فرنسا أن يعلق الأعضاء الدائمين طوعا حق النقض في الحالات التي تنطوي على فضاءات جماعية. وفي أعقاب الأحداث في سوريا، قالت فرنسا إن مثل هذه الخطوة تعزز شرعية مجلس الأمن، تقوي نزاهته، تستعيد قوة المداولة والمفاوضات البناءة، وتعرب عن إرادة المجتمع الدولي لجعل حماية حياة البشر أولوية حقيقية. والمنطق واضح هنا: عندما تمنع إساءة استعمال الفيتو وقف الأعمال الوحشية، فذلك

يتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة. وينبغي لجميع الدول الأعضاء دعم المبادرة الفرنسية لتقييد الفيتو في حالات الفظائع الجماعية. وبصورة أعم، ينبغي للأعضاء الدائمين بمجلس الأمن قبول التزام إيجابي بتقديم مبرر منطقي لأي ممارسة لحق النقض، واقتراح خطة بديلة تتوافق مع القانون الدولي لتحقيق نفس الأهداف.

خامسًا: تسخير التكنولوجيا لتعزيز المساءلة في مجال حقوق الإنسان

يتيح التقدم في التكنولوجيا منذ عام ١٩٤٨، ولاسيما إنشاء شبكة الإنترنت، فرصة غير مسبقة لتقوية المساءلة في مجال حقوق الإنسان. ويجب على الأمم المتحدة تشجيع تطوير منصات الإنترنت وإتاحتها على المستوى القطري -بواسطة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ولجان حقوق إنسان البرلمانات (ويوجد القليل من هذه اللجان حاليًا)- ليتمكن للمواطنين من خلالها تقييم أداء حكوماتهم في قضايا حقوق الإنسان. وبهذا يتمكن المواطنون من ممارسة الضغط على الحكومات المسؤولة عن الانتهاكات.

وبالإضافة إلى ذلك، نوصي بآلية مباشرة تدعمها الأمم المتحدة، يمكن أن تتخذ شكلين. أولاً، «مركز تبادل شكاوى» على الإنترنت، يسمح للمواطنين بتسجيل شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان مباشرة مع الأمم المتحدة. ومن شأن هذا المركز المساعدة على التغلب على نقص البيانات القائم حول حقوق الإنسان، ويمكن المفضوية السامية وآليات حقوق الإنسان الأخرى من توجيه أنشطتها بدقة أكثر. ثانيًا، موقع ويكي حقوق إنسان

عالمي، يمكن الوصول إليه وقابل للتحرير بواسطة منظمات حقوق الإنسان المعترف بها، ومن شأن هذا الموقع إعطاء القدرة للجهات المعنية على جمع البيانات حول الأزمات الجارية وتبادلها بسهولة، مما يحسن من سرعة الاستجابات العالمية وفعاليتها. وينبغي للأمم المتحدة النظر في هذه التدابير وغيرها لتسخير أشكال جديدة من التكنولوجيا يمكنها توسيع نطاق حقوق الإنسان ووصولها إلى الجميع في القرن الحادي والعشرين.

ومع تطبيق هذه الآليات، ينبغي علينا الوفاء بالحاجة الحتمية إلى توفير الحماية والأمن لمن يتعرضون للخطر بسبب كشف انتهاكات حقوق الإنسان والشكوى منها. ويمكن لتشفير التكنولوجيا ذات الصلة تشجيع الناس على تقديم شهادات وأدلة يمكن للمجتمع الدولي الاستفادة منها.

ب- النظم القانونية الوطنية والإقليمية

تتعلق العديد من الاقتراحات التي قدمناها بالمؤسسات العالمية والمنظمات غير الحكومية. ومع ذلك ينبغي ألا ننسى أمرا أكدناه مرارا، وهو أن العمل في الخطوط الأمامية لدعم حقوق الإنسان يجري دائما في ظل الدساتير وصكوك الحقوق الوطنية. فتهدف هذه الدساتير والصكوك إلى توفير الحماية الأساسية عبر النظم القانونية الوطنية. وينبغي لأي اهتمام بتطبيق الحقوق النظر إلى هذه النظم في المقام الأول، لأنه في كثير جدا من الأوقات وكثير جدا من الأماكن، يقع بين الرغبة والواقع ظل قاتم.

وهذا يعني أنه يجب علينا أثناء فحص سجلات حقوق الإنسان لبلدان معينة إيلاء الاهتمام ليس فقط لترتيباتها الدستورية، وإنما أيضا لعمل المحامين والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في هذه البلدان. فعلى سبيل المثال لن يكتمل بيان تطبيق حقوق الإنسان في الولايات المتحدة دون البيان الكامل للطريقة التي تعمل بها صكوك الحقوق الوطنية والولاياتية، ولا من دون بيان الطريقة التي تدافع بها نقابات المحامين ومجموعات مثل الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية عن الحقوق داخليا. وقد يكون هذا الوضع واضحا في حالة الولايات المتحدة. ولكنه أقل وضوحا في البلدان النامية والديمقراطيات الناشئة، حيث يوجد ميل للاعتقاد بأن جميع الأعمال يجب أن تقوم بها وكالات خارجية تساعد في التنمية وبناء الدولة.

للقضاء دور حيوي في دعم حقوق الإنسان. والقضاء المستقل وحده هو الذي يمكنه تحقيق العدالة بإنصاف على أساس القانون، وبالتالي ضمان حقوق الفرد وحياته الأساسية. وتنص المادة العاشرة من الإعلان العالمي على هذا المبدأ الأساسي: «لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه». ومع ذلك ففي هذا العصر، وفي بلد بعد الآخر، تتزايد موجة الهجمات على استقلال القضاء، المحامين، المدعين العامين، وموظفي

المحاكم، وخصوصا في شكل تهديدات، ترهيب، وتدخل في أداء مهام مهنتهم. ويجب على المجتمع مضاعفة عزمه على صيانة استقلال الهيئات القضائية وفعاليتها وتعزيزهما في جميع أنحاء العالم، تمشيا مع المبادئ الدولية القائمة لسيادة القانون.

وتمشيا مع هذه الضرورة، ينبغي على المجتمع الدولي إيلاء اهتمام لأثر قوانين التقادم التي تحكم دعاوى حقوق الإنسان. وأصبحت كاليفورنيا من خلال التشريع الذي سنته مؤخرا، هي السلطة القضائية الأمريكية الأولى التي تعطي للناجين من الانتهاكات أطول فترة زمنية لتقديم دعاواهم إلى المحكمة. ويمدد هذا التشريع -California Assembly Bill 15- الفترة من سنتين إلى عشر سنوات فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة مثل التعذيب، جرائم الحرب، القتل خارج نطاق القانون، الجرائم ضد الإنسانية، والاتجار بالبشر. وينبغي لهذا الإصلاح إثارة مناقشة واسعة للعقبات الإجرائية التي تعوق التطبيق الفعال لحقوق الإنسان.

ويمكن للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان أن تكون أدوات قوية للدفاع عن حقوق الإنسان. وهذا هو غرض المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويجب على المجتمع الدولي أن يهدف إلى تعزيز دور هذه المؤسسات، وأن يكفل امتلاكها الموارد الكافية والعمالة المؤهلة. وينبغي للمجتمع الدولي تشجيع جامعة الدول العربية وآسيا والمحيط

الهادي على إنشاء محاكم إقليمية جديدة لحقوق الإنسان. وينبغي لهذه المحاكم ألا تنظر في الشكاوى من الدول الأطراف فحسب، وإنما من الأفراد أيضا. وعلى جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة الموافقة على إخضاع أنفسها لسلطة المحاكم الدولية التي يمتد اختصاصها -جغرافيا أو غير ذلك- إليها. ونظرا لأن الامتثال للأحكام لا يكون تلقائيا بشكل دائم، فإننا نؤكد مجددا التزام الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام طبقا لمعاهدات إنشاء هذه المحاكم.

وعلى الصعيد العالمي، ينبغي للأمم المتحدة النظر في إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان تتسق مع مبدأ التكامل. وفي حين تعتبر هذه المحكمة طموحا في الوقت الحالي، ينبغي إعمال نظر جاد في إذا كان بإمكان محكمة حقوق إنسان عالمية تعزيز صيانة حقوق الإنسان عبر العالم.

ج- المنظمات غير الحكومية

لا يعتمد إعمال حقوق الإنسان على المؤسسات الحكومية فحسب. وإنما يستلزم مجتمعا مدنيا يقظا يثريه على الصعيد الوطني، الإقليمي، والدولي. ويعتمد مجلس حقوق الإنسان بالفعل عددا من المنظمات غير الحكومية المكرسة خصيصا لحقوق الإنسان. وتؤدي هذه المنظمات دورا في الخطوط الأمامية لإبراز أهمية الحقوق المحمية في الإعلان العالمي، للفت الانتباه إلى أوجه القصور في تطبيقها، وتسمية الحكومات التي ترتكب

الانتهاكات أو تفشل في حماية مواطنيها منها وفضحها . وفي ضوء ذلك ، من المهم أن تهيب الدول تيسيرات معقولة للمنظمات غير الحكومية التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتقصي الانتهاكات .

د - التربية على حقوق الإنسان

أولاً: الإعلان العالمي والتربية على حقوق الإنسان للجميع

تنص ديباجة الإعلان العالمي على «حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية» .

ثانياً: الإعلان العالمي والتربية

على حقوق الإنسان منذ عام ١٩٤٨

حظيت المثل العليا للإعلان العالمي والصكوك اللاحقة منذ عام ١٩٤٨ بقبول أكبر وحقت إعمالاً أكثر، وقد تقدمت التربية على حقوق الإنسان بجانب ذلك . وفي العقود الأولى التي تلت الإعلان كانت التربية على حقوق الإنسان في معظمها تدريباً قانونياً يركز على المعايير الرسمية التي تدونها الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، أو التربية الشعبية التي

تقوم بها المنظمات غير الحكومية في جنوب العالم. وعززت اليونسكو في السبعينات التربية على حقوق الإنسان، واعتمدت الحركات الاجتماعية خطاب حقوق الإنسان لدعم الحملات القانونية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي. وفي نفس الوقت، وسعت النظم التربوية الوطنية نطاقها واختصاصها عبر العالم، وبدأت الديمقراطيات الأحدث والأقدم على حد سواء إدماج التربية على حقوق الإنسان في تعليمها الرسمي، وإن كان معظمه في المجال القانوني وليس المجال الشعبي.

واقترح مؤتمر اليونسكو الثالث بشأن التربية على حقوق الإنسان في مونتريال عام ١٩٩٣ خطة عمل عالمية بشأن التربية من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، أقرها في نفس العام المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا الذي اقترح عقدا للتربية على حقوق الإنسان. وفي العام التالي أعلنت الجمعية العامة -بدعم من المنظمات غير الحكومية المعنية بالتربية على حقوق الإنسان- أن هذا العقد سيبدأ من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٤. وأسست الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥ برنامجا عالميا للتربية على حقوق الإنسان، واعتمدت في عام ٢٠١٢ إعلان الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان والتدريب، الذي حدد التزامات الدول والجهات المسؤولة الأخرى نحو تنفيذ التربية على حقوق الإنسان عالميا. وكلف بالأنشطة التثقيفية والتدريبية والإعلامية وأنشطة

التوعية والتعليم الرامية إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي، وكان الهدف هو منع الانتهاك والتجاوزات عن طريق تزويد الأشخاص بالمعارف والمهارات وتعزيز فهمهم وتطوير مواقفهم وسلوكهم، وبالتالي تمكينهم كعناصر فاعلة من بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان وتعزيزها.

والشبكة الدولية الرائدة للجهات المعنية بالتربية على حقوق الإنسان هي التربية على حقوق الإنسان 2020 HRE2020 : الائتلاف العالمي من أجل التربية على حقوق الإنسان. وتشكل هذا التحالف في عام ٢٠١٤ بواسطة منظمات غير حكومية لتشجيع امتثال الدول للتربية على حقوق الإنسان وتعزيزه من خلال زيادة الوعي والحث على إحراز تقدم، عبر إدماج التربية على حقوق الإنسان في آليات الأمم المتحدة، ورصد تنفيذ التزامات التربية على حقوق الإنسان. وقد حدد الائتلاف عام ٢٠٢٠ كنقطة مرجعية لتقييم إنجاز الحكومات، المؤسسات الدولية، والمجتمع المدني في مجال توفير الوصول إلى تربية على حقوق الإنسان جيدة.

ثالثاً: التربية التحويلية لحقوق الإنسان

إن التربية على حقوق الإنسان بالضرورة متنوعة في الأهداف، المحتوى، والتنفيذ. ولم تفعل بعض الإصلاحات

التربوية التي أعقبت عقد الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان سوى إدماج لغة الحقوق في المعايير التربوية والكتب المدرسية للدول الأعضاء. ويمكن لإدماج التربية على حقوق الإنسان في المناهج الدراسية الرسمية أن يكون أكثر الطرق فعالية في تنفيذ التربية على حقوق الإنسان على نطاق واسع؛ ويساعد النهج القائم على المجتمع المتزامن مع التربية على حقوق الإنسان في ضمان عدم مواجهة أطفال المدارس الذين تربوا على الحقوق مقاومة خارج باب الفصل الدراسي.

والتربية التحويلية لحقوق الإنسان هي نهج مجتمعي للتربية على حقوق الإنسان، وهي مخصصة للأطفال، الشباب، والكبار في الأوضاع الرسمية وغير الرسمية، وتتضمن عناصر معرفية، عاطفية، وعملية. وتقترن الدراسات المرتبطة بالسياق وذات الصلة بالتعلم التفاعلي لأعمال حقوق الإنسان ولتعزز في الطلاب والمواطنين وعيا بالمواطنة العالمية واحتراما لحقوق الإنسان. وتكشف التربية التحويلية لحقوق الإنسان الفجوات بين الحقوق والواقع، وتثير حوارا جماعيا حول الخطوات المحددة الضرورية لسد الفجوات. وينخرط المتعلمون في التفكير النقدي، النقاش المفتوح، والعمل الفردي والجماعي لإحراز تقدم في قضية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، الوطني، والعالمي. وتستطيع التربية التحويلية إلى حقوق الإنسان أن تثمر نتائج رائعة بالنسبة للأفراد والمجموعات.

رابعاً: تعزيز التربية التحويلية لحقوق الإنسان

يضيف تعزيز ثقافة عالمية لحقوق الإنسان بين جميع الأفراد والمؤسسات عبر التربية التحويلية لحقوق الإنسان «من أسفل إلى أعلى» زخماً مهماً لاعتماد المعايير القانونية وإنفاذها من قبل الحكومات «من أعلى إلى أسفل».

تفتقر العديد من الدول إلى خطة وطنية للتربية على حقوق الإنسان في التعليم النظامي؛ وكثير من الدول التي لديها خطة لا تنفذها بشكل جيد؛ والعديد من الدول التي تنفذ التربية على حقوق الإنسان تركز على محو الأمية القانونية الأولية بدلاً من تعزيز إمكانياتها التحويلية. والمنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني هي الأكثر نشاطاً في الترويج للتربية على حقوق الإنسان وتنفيذها، وقاموا بحملات من أجل إدماج التربية على حقوق الإنسان في التعليم النظامي. وتدعو اللجنة جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تشجيع التربية التحويلية لحقوق الإنسان ودعمها.

ونحن نرى عملنا جزءاً من عملية التربية العامة حول حقوق الإنسان، ليس كنهاية، بل كبداية ينبغي المضي فيها قدماً. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل عن مبادرات التربية على حقوق الإنسان الجارية في المرفق دال على الإنترنت^(١).

(١) الملحق د حول التربية على حقوق الإنسان متاح على:

<http://www.openbookpublishers.com/isbn/9781783742189#resources>

=

٤/٦ السيادة

بالإضافة إلى الاقتراحات التي أوردناها في القسم السابق، يجب علينا أيضا النظر في مسائل هيكلية أعمق تزيد أو تقلل نجاح تطبيق حقوق الإنسان. وأبرز هذه المسائل هي السيادة الوطنية. وعلى الرغم من أن الكثير من التطبيق يتحقق في إطار النظام القانوني الداخلي للبلدان - كما أكدنا في القسم ٦/٣ ب- فأحيانا يتحتم قدوم الضغط من أجل التقدم من الخارج. فإذا فشلت السياسات المحلية أو عندما تهمش حقوق الإنسان بشكل منهجي داخل مجتمع معين، حينئذ يجب قدوم الضغط الخارجي لمساعدة أولئك الذين تتعرض حقوقهم للخطر.

وبناء على ذلك، لا يستطيع أي اهتمام بالتطبيق تجاهل مسألة السيادة والطريقة التي يُنظر بها إلى هذه السيادة في العهد الجديد للوعي العالمي بحقوق الإنسان.

= وقد أعد هذا الملحق للجنة فريق عمل معني بالتربية على حقوق الإنسان تحت إشراف مركز العدالة العالمية (جامعة كاليفورنيا، سان دييغو).

أ- عام (حقوق الإنسان كقيود على السيادة)

تخلص عصر حقوق الإنسان الذي دشنته الإعلان العالمي من أي مفهوم لسيادة الدولة يهدف إلى عزل الدول عن النقد الخارجي لانتهاكات حقوق الإنسان داخليا. ونسمع من حين إلى آخر بلدانا تستدعي مفهوم السيادة الذي عفا عليه الزمن، ولكن هذه الادعاءات صارت فاترة بشكل متزايد ولم تعد تعامل كذات مصداقية من طرف المجتمع الدولي. وتتنوع البلدان من حيث استعدادها لتقبل النقد القادم من خارج حدودها والاستماع إليه. وعلى أي حال، لا ينبغي مساواة هذا النقد -بما في ذلك التعليق الرسمي العام- بالتدخل، كما لا يمكن دحض النقد بالتبرير بأن الانتهاكات مسائل داخلية وليست من شئون الدولة الخارجية. وأحد المبادئ التي يمثلها الإعلان العالمي بحق، هو أن حقوق الإنسان في كل بلد هي شأن عالمي. وإلى هذا الحد، فقد أدت ثقافة حقوق الإنسان التي غرسها الإعلان العالمي إلى تحول حقيقي في عالم الدول ذات السيادة.

وتحدث الحالة الوسيطة حيث ترعى الأمم أو أعضاء المجتمع الدولي المنظمات غير الحكومية أو ربما أحزاب المعارضة داخل دولة أخرى، رعاية يمكن وصفها بمحاولة التأثير على العملية السياسية للدولة المستهدفة. وهذه المسألة محل خلاف كبير. ولم يلتزم الإعلان العالمي بهذه الحالة الوسيطة، ما

عدا إصرار الديباجة على «حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع . . . إلى توطيد احترام هذه الحقوق».

وينبغي علينا ألا نعتبر ترك الإعلان مثل هذه المسائل دون حل إخفاقا له. فقد حُلّت هذه المسائل بفعالية أكبر في أحكام العهدين. وتود اللجنة أن تؤكد: أولاً، لا يجوز للبلدان إساءة استعمال سيادتها الوطنية كذريعة لعزل أنفسها عن الضغط الخارجي فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ثانياً، من المشروع للدول إثارة قضايا حقوق الإنسان في إدارة العلاقات الخارجية.

ب- العقوبات، الاستنكار، والتدابير الأخرى

يحتاج المجتمع الدولي إلى مجموعة أدوات حكومية ومتعددة الأطراف تتصدى لانتهاكات الحقوق، على أن تكون هذه الأدوات أكثر شرعية وتطوراً من تلك التي لدينا اليوم، وأن تعتمد هذه الأدوات آليات أخرى غير استعمال القوة. وتوجد العديد من أدوات التغيير المستخدمة: بعضها معترف به على نطاق واسع، مثل العقوبات التجارية؛ بعضها معترف به على نطاق أقل، مثل آليات «الإشهار والفضح» المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وربما يكون البعض الآخر أقل وضوحاً، مثل توفير مأوى للمهاجرين الفارين من البلدان المجاورة في أوقات المحنة الشديدة. والقوة المسلحة نادراً ما تكون هي الخيار الأفضل. ونوصي بإجراء دراسة لما تقوم به الحكومات عندما تريد تغيير سلوك حكومة أخرى، وما هي الحكومات المعرضة للضغوط العالمية بخصوص حقوق الإنسان.

ج- المسؤولية عن الحماية

تشير المسؤولية عن الحماية RtoP إلى التزام الدول تجاه سكانها وتجاه جميع البشر المعرضين لخطر الإبادة الجماعية وغيرها من الفظائع الجماعية.

وبرغم احتفاظ المجتمع الدولي بحق التدخل العسكري في البلدان التي تجري فيها انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق، كجزء من مذهب المسؤولية عن الحماية، فقد كان ذلك ومن المرجح أنه سيظل حدثاً استثنائياً. ويمكن القول إن حقوق الإنسان تمثل في هذه الحالات قيوداً على سيادة الدولة. ولكن لما كانت الحالات الأكثر فظاعة نادرة، وبما أن انتهاكات حقوق الأفراد على نطاق أصغر ستظل متكررة جداً، فهناك تساؤلات حول سيادة الدولة وحقوق الإنسان يجب الإجابة عليها فيما يتعلق بالحالات الأقل مأساوية. وبالتالي، من وجهة نظرنا، من الخطأ تجاهل التحدي الأوسع نطاقاً وتركيز الانتباه حصرياً على المسؤولية عن الحماية والحالات التي يمكن استدعائها فيها.

وللمسؤولية عن الحماية ثلاث ركائز: أولاً، مسؤولية كل دولة عن حماية شعبها من أربع جرائم خطيرة -الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والتطهير العرقي؛ ثانياً، مسؤولية المجتمع الدولي الأوسع عن تشجيع الدول فرادى على الوفاء بهذه الالتزامات ومساعدتها على ذلك؛ وثالثاً، إذا أخفقت دولة بوضوح في حماية شعبها، يجب على المجتمع الدولي أن

يكون مستعدا لاتخاذ إجراءات جماعية مناسبة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة ووفقا لميثاق الأمم المتحدة.

نشأت هذه المبادئ في تقرير صدر عن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في عام ٢٠٠١، وأيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في عام ٢٠٠٥. وأصدر الأمين العام للأمم المتحدة في يناير ٢٠٠٩ تقريرا عن تطبيق المسؤولية عن الحماية، تبعه في يولييه أول مناقشة للجمعية العامة بشأن هذه المسألة. وأثناء المناقشة، أعادت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأغلبية ساحقة تأكيد التزام عام ٢٠٠٥، وأقرت الجمعية العامة قرارا بالتوافق (A/RES/63/308) يحيط علما بتقرير الأمين العام. ومنذ ذلك الحين، برزت المسؤولية عن الحماية في عدد من القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن، بما في ذلك القرارات المتعلقة بليبيا (٢٠١١)، كوت ديفوار (٢٠١١)، مالي (٢٠١٢)، سوريا (٢٠١٤)، جنوب السودان (٢٠١٤)، وجمهورية إفريقيا الوسطى (٢٠١٥).

وتدعم اللجنة مفهوم المسؤولية عن الحماية الحاكم لعملية التدخل الإنساني. ومع ذلك فالتدخل في ظل مبدأ المسؤولية عن الحماية ينبغي أن يكون بعيدا عن الانتظام وألا يكون مرغوبا فيه إلا في حالات انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة والواسعة. والتدخل في مثل هذه الحالات مبرر بالتأكيد. ولكنه ليس بديلا عن المسؤولية العادية عن حقوق الأفراد ولا يمكن أن يكون

التركيز الرئيسي لتحليلنا للمسؤولية عن الحقوق. وبدلاً من ذلك ينبغي علينا النظر كلما أمكن إلى الترتيبات المؤسسية العادية في كل مجتمع، وليس فقط إلى بضع حالات مأساوية.

ويجب علينا التأكيد أن الحقوق في التحليل الأخير هي مسألة فردية. فلكل شخص حقوق. وانتهاك الحقوق، تآكل الحقوق، أو عدم الوفاء بالحقوق أمور تثير القلق، حتى عندما تكون غير واسعة الانتشار. فعلى سبيل المثال، فعندما تتعرض امرأة أو رجل معين للتعذيب أو الاحتجاز دون محاكمة، فلا ننتظر أي تعبئة عسكرية دولية: إن هو إلا انتهاك لحق من حقوق الإنسان. فالتركيز الكثير جداً على المسؤولية عن الحماية يمكن أن يؤدي إلى افتراض أن انتهاكات حقوق الإنسان لا تصبح خطيرة إلا عندما تكون جماعية وفضيعة. وبمعنى عام، فبدافع إنسانيتنا المشتركة، نتحمل جميعاً مسؤولية فيما يتعلق بأي انتهاكات، حتى لو كان متفرقة أو فردية.

يجب ألا يقودنا شبح الفظائع الجماعية أبداً إلى التغاضي عن الخطأ الذي يحدث حال انتهاك أي حق من حقوق الإنسان على مستوى أقل. ففي أي وقت يحدث انتهاك، قد يصيب شخص أو ألف شخص، يجب علينا الانتباه. وتتأسس هذه الضرورة على المبدأ القائل إن انتهاك حقوق أي شخص هو مصدر قلق لكل شخص. وبالطبع يختص كل نظام قانوني وطني في المقام الأول بالتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث

داخل ذلك البلد. ويصبح مجتمع حقوق الإنسان الدولي معنيا إما عندما تتعثر هذه المسؤولية الوطنية، أو عندما تصل انتهاكات الحقوق إلى مستوى معين من التكرار أو الشدة. ونحن نعلم أن هناك تحديا يتمثل في تحديد الأولويات هنا. لا يمكن أن يكون علينا جميعا واجب في كل وقت. ولكن لا يحق لأحد القول عن أي انتهاك لحقوق الإنسان «هذا ليس من شأني».

ولكي يكون الرد الدولي مناسباً، ينبغي اختياره من بين مجموعة من الخيارات تبعا للظروف. ويجب أن يكون الرد المختار متسقا مع حماية الحقوق الأخرى. ويجب أن يكون متناسبا مع الانتهاك؛ فلا يمكنك نشر قوة مسلحة بشأن مسألة إصلاح تعليمي. ويجب أن يكون السؤال هكذا: «هل يحقق هذا الرد مكسبا صافيا لحقوق الإنسان أم لا؟» فالخطر ليس مجرد الفشل في الرد، بل الخطر أن يضر الرد أكثر مما ينفع. وفيما يتعلق بسلسلة الإجراءات الممكنة، ينبغي أن يكون التدخل العسكري في النهاية القصوى للسلسلة؛ وتشمل السلسلة أيضا المساعي الدبلوماسية، العقوبات، النتائج الرسمية التي تتوصل إليها وزارات الخارجية، الاحتجاجات غير الرسمية، وإثارة القضايا على المستوى الوزاري. وإحدى مزايا هذا النهج هي أن الحاجة إلى التنسيق تأخذ في تصاعد حتى النهاية القصوى للسلسلة، ولا يكون التنسيق ضروريا في بداية السلسلة. فإذا كان هناك تدخل مسلح، فهذا يتطلب تنسيق مجلس الأمن. وإذا كانت

هناك عقوبات، فهذه العقوبات تتطلب تنسيق المجتمع الدولي . وإذا كان الاستنكار هو الخيار الصحيح، فليس من الواضح أننا بحاجة إلى موافقة مجلس الأمن. وتتولى البلدان من جانب واحد مهمة إشهار وفضح منتهكي الحقوق. وبالتالي ينبغي علينا التقيد بضرورة إصدار إعلان رسمي متعدد الأطراف من أجل التدخل العسكري، وربما العقوبات أيضا.

٧- حقوق الإنسان وأخلاق عالمية

أحدث نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تغيرا في نظرة الناس لمكانتهم في العالم وعلاقاتهم بدولهم وعلاقة كل منهم بالآخر. ويعد هذا في حد ذاته مساهمة قيمة، بغض النظر عن ضمان الحقوق المدرجة فعليا في الوثيقة. وعلى مر العقود منذ العام ١٩٤٨، قدم الإعلان العالمي أسس «ضمير مشترك» للإنسانية. وبكلمات إيمانويل كانط، فإن انتهاك الحقوق في أي مكان يُحس به الآن في جميع أنحاء العالم. ويواصل المجتمع العالمي البناء على ذلك، وينبغي اعتبار الإعلان العالمي أحد ركائز أخلاق عالمية حديثة.

وتختلف مفاهيم «الأخلاق العالمية». ولكن تشتمل الفكرة على العنصرين التاليين على الأقل: أولاً، مجموعة من الأفكار الأخلاقية الأساسية (مثل كرامة الإنسان) المقبولة عالميا بوصفها تضع أساسا لتعامل الناس مع بعضهم البعض في العالم؛ وثانياً،

مجموعة من المبادئ التي تنشأ عن تطور نوع جديد من المجتمع المدني العالمي المترابط، مع فرص مشتركة ومخاطر مشتركة. وتعتقد اللجنة أن العالم المعولم يحتاج إلى أخلاق المواطنة العالمية، حتى وإن لم نستطع الاتفاق على أساس عالمي أخلاقي لها.

وبالطبع، بالرغم من أهمية حقوق الإنسان للأخلاق العالمية، فإن حقوق الإنسان ليست سوى جزء منها. وتشمل الركائز الأخرى للأخلاق العالمية ما يلي:

- الحكم الرشيد وسيادة القانون، على الصعيدين الوطني والعالمي.
- المسؤولية تجاه الكوكب والمناخ، والتزاماتنا تجاه الأجيال المستقبلية.
- المسؤولية الإنسانية الأساسية تجاه بعضنا البعض، حتى عندما لا تكون حقوق الإنسان معنية مباشرة.
- القضاء على الفقر المدقع.
- تحريم الحرب العدوانية وتدعيم الأمن الدولي من خلال منظومة الأمم المتحدة كأساس لحل الصراعات العالمية.
- إزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل.
- الالتزام واسع النطاق بتعزيز مؤسسات مثل الأمم المتحدة ووكالاتها، التي تتحمل مسؤولية أساسية عن سلامة النظام الدولي.

• الحفاظ على الأطر العالمية التي تمكن الناس من التواصل مع بعضهم البعض علميا، إنتاجيا، اقتصاديا، وثقافيا في جميع أنحاء العالم.

وترتبط هذه الركائز ببعضها البعض وتشكل نظاما متكاملا. ولكل من هذه الركائز أبعاد حقوق إنسان محورية، ويأخذنا كل منها أيضا إلى خارج مجال حقوق الإنسان ويفتح آفاقا أوسع للالتزام والمشاركة العالميين. وأحد طرق التفكير في مقتضيات حقوق الإنسان هو أنها توفر الأساس الذي يستطيع الناس عليه ممارسة مسئوليات مواطنتهم، سواء في بلدانهم أو في العالم أجمع. فبدون الحماية والحرية التي من المفترض أن توفرها حقوق الإنسان، سيكون من الصعب على الناس رفع بصرهم إلى أبعد من مخاوفهم وحرمانهم.

لذلك نرى من الضروري إعادة التأكيد على الإسهام الكبير لحقوق الإنسان بصفة عامة والإعلان العالمي بصفة خاصة في ظهور أخلاق عالمية. وتختلف الأخلاق العالمية عن القانون الدولي. إنها شيء من قبيل الدافع الأخلاقي المشترك الذي يؤسس القانون الدولي ويدعمه. وتشمل الأخلاق العالمية العديد من الأشياء التي لا يمكن وضعها في مصطلحات قانونية دقيقة. وفي نفس الوقت، يثبت واقع مؤسسات حقوق الإنسان وتطور قانون حقوق الإنسان الدولي - بجانب إعلانات الحقوق الوطنية والإقليمية والمحكمة الملحق بها - أنه من الممكن بناء مؤسسات وممارسات واقعية على هذه الأسس الأخلاقية.

إن الأسس المعلنة في الإعلان العالمي . خصوصا مبادئ الكرامة والتضامن الإنساني ورفض البربرية التي شهدتها منتصف القرن العشرين -هي محور الأخلاق العالمية الناشئة. ويوضح الإعلان العالمي ذلك، ليس فقط عن طريق القيم الأساسية المعلنة في ديباجته ولكن أيضا عن طريق بيان كيف تنبع حقوق الإنسان المتنوعة من هذه الالتزامات الأعمق. وفي هذا الصدد، فإن فكرة الحقوق ذاتها أساسية. إن تميز مساهمة حقوق الإنسان في الأخلاق العالمية يعود إلى توضيحها المسؤوليات الواجبة لكل رجل، امرأة، وطفل على كوكب الأرض. وفي حين تعد بعض الحقوق حقوقا جماعية، فإن التحليل النهائي لفكرة حقوق الإنسان هو أنها ملتزمة بحرية الأفراد ورفاههم. وهي تمثل التزاما بالمبدأ القائل بأنه لا يجوز التضحية بأي شخص، مهما كان متواضعا، لمجرد رفاه الآخرين.

أظهر اعتماد الإعلان العالمي آفاق التوافق الأخلاقي وتحدياته في عالم متنوع. ونقر أن صياغة الإعلان مجردة تماما فيما يتعلق بالمجموعة العالمية الثرية من الثقافات، الأخلاق، والديانات. ويشير اعتماد الإعلان وديمومته إلى إمكانية تحديد التزامات مشتركة واحترام مشترك للإنسانية.

وللإعلان العالمي كجزء من الأخلاق العالمية قوة تربية كبيرة، وأهمية كبيرة في بناء المعنويات واستدامتها بين المعرضين لمختلف أشكال الاضطهاد. وهو يوفر مرجعا مشتركا لهم وقناعة

بأنهم ليسوا وحدهم في مقاومة الانتهاكات. فالإعلان يضيفي
الشرعية على نضالهم.

وكذلك لا غنى عن الإعلان العالمي وذريته في نزع الشرعية
عن انتهاكات حقوق الإنسان. وتوجد قناعة على مستوى العالم
الآن أنه لا يحق لأي شخص، دولة أو كيان انتهاك حقوق
الإنسان وأنه يمكن للمجتمع الدولي محاسبة المنتهكين على جميع
المستويات.

ملحق (أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ملاحظة: وضعنا في النص التالي تسميات لكل من العبارات والبنود (بخط غامق)، وتشير اللجنة إلى هذه التسميات طوال التقرير.

الديباجة

[عبارة الكرامة الأصلية] لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

[عبارة البربرية والطموح] ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

[عبارة التمرد] ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللجوء بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

[عبارة العلاقات الودية] ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

[عبارة الأمم المتحدة] ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعى وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

[عبارة التعهد بالاحترام] ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية،

[عبارة الفهم المشترك] ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

[عبارة الإصدار] فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه

الحقوق والحريات، وكيفا يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة ١ [بند أحرار ومتساوين] يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة ٢ [بند الشمولية] لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

المادة ٣ [بند الحق في الحياة] لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة ٤ [بند مكافحة الرق] لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥ [بند مكافحة التعذيب] لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦ [بند الشخصية القانونية] لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧ [بند عدم التمييز] الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨ [بند سبل الانتصاف] لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩ [بند الاعتقال التعسفي] لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة ١٠ [بند الحق في محاكمة] لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١ [بند المحاكمة العادلة]:

(١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت

ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

(٢) لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢ [بند الخصوصية والسمعة]: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣ [بند حرية التنقل]:

(١) لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

(٢) لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة ١٤ [بند اللجوء]:

(١) لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

(٢) لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥ [بند الجنسية]:

(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
(٢) لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦ [بند الزواج والأسرة]:

(١) للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق الزواج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

(٢) لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧ [بند الملكية]:

(١) لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨ [بند الفكر والعبادة]: لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة ١٩ [بند حرية التعبير]: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠ [حرية تكوين الجمعيات]:

(١) لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١ [بند الديمقراطية]:

(١) لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

(٢) لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

(٣) إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام

وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢ [بند الضمان الاجتماعي العام]: لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣ [بند شروط العمل]:

(١) لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

(٢) لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

(٣) لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(٤) لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤ [بند الراحة وأوقات الفراغ]: لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥ [بند مستوى المعيشة]:

(١) لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمين به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

(٢) للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦ [بند التعليم]:

(١) لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعا لكفاءتهم.

(٢) يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣) للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧ [بند الحياة الثقافية]:

(١) لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

(٢) لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨ [بند النظام الدولي]: لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة ٢٩ [بند الواجبات والقيود]:

(١) على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

(٢) لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرّها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة ٣٠ [بند عدم إساءة الاستعمال]:

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه .

ملحق (ب) أعضاء لجنة المواطنة العالمية

كوامي أنتوني أبيا Kwame Anthony Appiah



كوامي أنتوني أبيا أستاذ الفلسفة والقانون بجامعة نيويورك. ولد في لندن ونشأ في غانا، ودرس الفلسفة في جامعة كامبريدج. درّس الفلسفة في غانا، فرنسا، بريطانيا، والولايات المتحدة. من بين كتبه «في بيت أبي: إفريقيا في فلسفة الثقافة» (١٩٩٢) و«الكوزموبوليتانية: الأخلاق في عالم من الغرباء» (٢٠٠٦). وقد شغل البروفسور أبيا منصب رئيس رابطة القلم الأمريكية وجمعية اللغة الحديثة ورئيس مجلس الجمعية الفلسفية الأمريكية والمجلس الأمريكي للجمعيات التعليمية.

لوريل بيلوز Laurel Bellows



لوريل بيلوز هي المؤسس الرئيسي لمجموعة بيلوز للقانون. وهي الرئيسة السابقة لرابطة المحامين الأمريكية، رابطة المحامين في شيكاغو، والمنتدى الدولي للمرأة في شيكاغو. وتعمل لوريل حاليا في اللجنة التنفيذية لرابطة المحامين الأمريكية. وهي محامية أعمال معترف بها دوليا. ويقدم مكتبها للمحاماة المشورة التجارية الإستراتيجية والتقاضي للشركات من جميع الأحجام، وتقديم المشورة لكبار المديرين التنفيذيين والشركات بشأن العمالة التنفيذية، اتفاقيات إنهاء الخدمة، النزاعات في مكان العمل، تقييم مخاطر مكافحة الاتجار بالبشر، سياسات الإمداد والتوظيف، وأمن الفضاء الإلكتروني. وهي مرخصة لممارسة المهنة في إلينوي، فلوريدا، وكاليفورنيا. وهي محكم ووسيط معتمد.

نيكولاس بيرغروين Nicolas Berggruen



نيكولاس بيرغروين هو رئيس معهد بيرغروين. يطور هذا المعهد مشاريع الحوكمة السياسية وينفذها. ويعزز هذا المعهد من خلال مركز الفلسفة والثقافة التابع له الأفكار الجديدة والتفاهم بين الشرق والغرب. ولحرصه على ترك إرث في الفن والهندسة المعمارية، فهو عضو في مجلس إدارة متحف بيرغروين ببرلين وكذلك مجلس لوس أنجلوس للفنون. وقد عمل مع بعض من كبار المهندسين المعماريين في العالم في مشاريع من الهند إلى تركيا والولايات المتحدة.

بول بوغوسيان Paul Boghossian



بول بوغوسيان أستاذ كرسي جوليس سيلفر للفلسفة بجامعة نيويورك ومدير المعهد العالمي للدراسات المتقدمة بنفس الجامعة. انتُخب عضواً في الأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم في عام ٢٠١٢، كتب في مجموعة واسعة من الموضوعات تشمل المعرفة، المعنى، القواعد، النسبية الثقافية، علم الجمال، ومفهوم الإبادة الجماعية. وهو مؤلف «الخوف من المعرفة: ضد النسبية والبنائية» (٢٠٠٦) و«المحتوى والتبرير: ورقات فلسفية» (٢٠٠٨)؛ وحرر بالاشتراك مع كريستوفر بيكوك كتاب «مقالات جديدة في البديهة» (٢٠٠٠). وسيصدر له لاحقاً بالاشتراك مع تيموثي ويليامسون عن دار نشر جامعة أكسفورد كتاب عن الحقيقة التحليلية والبديهة.

غوردن براون Gordon Brown



شغل غوردن براون منصب رئيس وزراء المملكة المتحدة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠، ومنصب وزير المالية من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٧، عضو برلماني عن مسقط رأسه فايف، اسكتلندا، من ١٩٨٣ إلى ٢٠١٥. وهو مبعوث الأمم المتحدة الخاص للتعليم العالمي ونصير متحمس لحقوق الطفل. وهو يرى أن كل فتاة وفتى يستحقوا فرصة للمستقبل من خلال التعليم. كما عُين براون أيضا رئيسا للجنة العالمية الجديدة لتمويل التعلم العالمي ويعمل كقائد عالمي متميز في مقر جامعة نيويورك.

كريغ كالهون Craig Calhoun



كريغ كالهون هو مدير كلية لندن للاقتصاد، وهو يصف هذه الوظيفة: «هذه الوظيفة حلم لكل مهتم بالعلوم الاجتماعية، القضايا العالمية، وتجلب معرفة أفضل بالحوارات العالمية». وشغل منصب رئيس مجلس بحوث العلوم الاجتماعية في الولايات المتحدة، ودرس في جامعات نورث كارولينا، كولومبيا، ونيويورك، حيث كان أستاذا للعلوم الاجتماعية ومديرا لمعهد المعارف العامة.

ولكالهون العديد من المنشورات التي تجمع بين البحث النظري والتجريبي عبر عدة تخصصات. ومن كتبه في السياسة والحركات الاجتماعية «لا آلهة ولا أباطرة: الطلاب والنضال من أجل الديمقراطية في الصين» (١٩٩٤) «وجذور الراديكالية» (٢٠١٢). وقد نشر على نطاق واسع في القومية والعولمة؛ العلمانية، الدين والمجال العام؛ التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية؛ النظرية الاجتماعية النقدية؛ وتاريخ العلوم الاجتماعية.

وانغ شن يوانغ Wang Chenguang



يحمل وانغ البكالوريوس (١٩٨٠)، ماجستير في القانون (١٩٨٣)، والدكتوراه في القانون (١٩٩٩) من جامعة بكين، وكذلك درجة الماجستير في القانون من كلية الحقوق بجامعة هارفارد (١٩٨٦). عمل معيدا في جامعة بكين (١٩٨٣) ثم محاضرا (١٩٨٥) ثم أستاذا مشاركا في نفس الجامعة (١٩٩١)؛ عمل أستاذا في جامعة هونغ كونغ (١٩٩٤)، وعمل أستاذا مشاركا (٢٠٠٠) ثم أستاذا (٢٠٠٠) في جامعة تسينغهاو. شغل منصب عميد كلية الحقوق بجامعة تسينغهاو، وهو حاليا نائب رئيس الجمعية الصينية لنظرية القانون، نائب رئيس الجمعية الصينية للتربية القانونية، نائب رئيس الجمعية الصينية للقانون الصحي، نائب رئيس التحرير التنفيذي للمجلة الصينية للعلوم القانونية (باللغة الإنجليزية)، والمستشار القانوني لإدارة الغذاء والدواء الصينية. وتشمل مجالات اهتمامه التدريسية والبحثية: نظرية القانون، القانون المقارن، القانون الصحي، العيادة القانونية، والنظم التشريعية والقضائية.

محمد البرادعي



شغل محمد البرادعي منصب مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو الآن مديرا فخريا لها. ولد في القاهرة وحصل على درجات علمية في القانون من جامعة القاهرة وكلية الحقوق جامعة نيويورك. عمل دبلوماسيا مصريا قبل التحاقه بالوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٨٤. حصل في عام ٢٠٠٥ على جائزة نوبل للسلام بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. حصل على العديد من الجوائز الأخرى والشهادات الفخرية لأعماله وكداعية للتسامح، الإنسانية، والحرية. لعب دورا رائدا في الربيع العربي ٢٠١١.

فونا فورمان Fonna Forman



فونا فورمان أستاذة النظرية السياسية والمدير المؤسس لمركز العدالة العالمية في جامعة كاليفورنيا، سان دييغو. تشتهر بتنقيحها لأعمال آدم سيمث، حيث استعادت الأبعاد الأخلاقية، الاجتماعية، المكانية، والعامة لفكره. وتركز أعمالها الحالية على حقوق الإنسان على المستوى الحضري، عدالة المناخ في المدن، والتنمية الحضرية العادلة في جنوب العالم. تشغل حاليا منصب نائب رئيس مجموعة حلول المناخ في جامعة كاليفورنيا. وهي مديرة في إستوديو تيدي كروز + فورمان، وهو مركز أبحاث سياسية ومعمارية مقره سان دييغو/تيخوانا.

أندرو فورست Andrew Forrest



أندرو فورست فاعل خير ورجل أعمال رائد انضم إلى حملة تقديم العطاء، مساهما بثروة متولدة من تأسيس شركتي موارد ضخمتين في أستراليا. وعلى الصعيد الدولي تساعد المبادرات الخمس لمؤسسته «امش حرا» على إنهاء الرق الحديث. وسهلت المؤسسة التوقيع التاريخي على إعلان من قبل الأديان العالمية الكبرى لرفض الرق ونشر مؤشر الرق العالمي وهي إنجازات غير مسبوقة. وفي وطنه، يعمل أندرو على إنهاء التفاوت بين الأستراليين من السكان الأصليين وغير الأصليين من خلال جهود مؤسسة الجيل الواحد في التعليم، التدريب، والتوظيف. وقد خصصت أعماله ٢ مليار دولار للمقاولين من السكان الأصليين، وترأس مؤخرا المجلس الحكومي لاستعراض أحوال السكان الأصليين، «خلق التكافؤ».

رونالد جورج Ronald George



تخرج رونالد جورج عام ١٩٦١ من كلية وودرو ويلسون للشئون العامة والدولية في جامعة برينستون، وهو خريج كلية الحقوق جامعة ستانفورد ١٩٦٤. شغل في الفترة من ١٩٦٥ إلى ١٩٧٢ منصب نائب المدعي العام في وزارة العدل في كاليفورنيا، حيث مثل ولاية كاليفورنيا في ست مرافعات شفوية أما المحكمة العليا للولايات المتحدة. عينه الحاكم ريغان قاضيا لمحكمة لوس أنجلوس المحلية، عينه الحاكم براون للمحكمة العليا، وعينه الحاكم ديوكميجيان لمحكمة الاستئناف، عينه الحاكم ويلسون كرئيس قضاة مساعد بالمحكمة العليا لكاليفورنيا، وفي عام ١٩٩٦ أصبح الرئيس السابع والعشرين للمحكمة العليا في كاليفورنيا. وبصفته هذه ترأس المجلس القضائي لولاية كاليفورنيا ولجنة التعيينات القضائية. وعين في عام ٢٠٠٩ زميلا للأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم، عمل رئيسا لمؤتمر رؤساء القضاة، رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لمحاكم الدولة، وعضوا في اللجنة التوجيهية لمشروع ساندر داى أوكرنور بشأن حالة الجهاز القضائي.

أسماء جهانغير Asma Jahangir



شغلت أسماء جهانغير منصب رئيسة لجنة حقوق الإنسان في باكستان مرتين، وانتخبت رئيسة لنقابة محامي المحكمة العليا في باكستان في عام ٢٠١١. وهي أيضا مديرة خلية الدعم القانوني لمؤسسة AGSH، التي توفر الدعم القانوني المجاني للمحتاجين، وساهمت في تشكيل رابطة المحاميات في البنجاب ١٩٨٠، ومنتدى العمل النسائي ١٩٨٥. وعينت أسماء في عام ١٩٩٨ مقرررة خاصة للأمم المتحدة المعنية بالإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفا كجزء من لجنة حقوق الإنسان، وفي عام ٢٠٠٤ عينت مقرررا خاصا للأمم المتحدة المعنية بحرية الدين أو المعتقد لدى مجلس حقوق الإنسان.

جون أجيكوم كوفور John Agyekum Kufuor



جون أجيكوم كوفور هو الرئيس السابق لغانا (٢٠٠١-٢٠٠٩). انضم إلى نقابة المحامين بلندن (١٩٥٩-١٩٦١)؛ ليسانس مع مرتبة الشرف وماجستير في الاقتصاد من جامعة أكسفورد (١٩٦٤).

عين في ديسمبر ٢٠١٣ مبعوثا خاصا للأمين العام للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ. أسس في عام ٢٠١٢ مؤسسة جون كوفور للقيادة، الحوكمة والتنمية. حصل في عام ٢٠١١ على جائزة الغذاء العالمية مع الرئيس البرازيلي السابق لولا دي سلفيا. وبصفته رئيس غانا، كان رئيسا للاتحاد الإفريقي (٢٠٠٧-٢٠٠٨) ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (٢٠٠٣-٢٠٠٥). وتشمل تعييناته الأخرى: رئيس مشارك لفريق الخبراء العالمي للزراعة والنظم الغذائية من أجل التغذية ٢٠١٣؛ رئيس مجلس إدارة التحالف الدولي لدعم السلام (٢٠١٠-٢٠١٥)؛ المبعوث العالمي لتحالف الأمراض المدارية المهملة (٢٠١١-٢٠١٥)؛

رئيس شراكة الصرف الصحي والمياه للجميع (٢٠١١-٢٠١٥)؛
نائب وزير الخارجية (١٩٦٩-١٩٧٢)؛ وعضو برلماني (١٩٦٩-
١٩٧٢ و١٩٧٩-١٩٨١).

غراسا ماشيل Graça Machel



غراسا ماشيل مدافعة دولية شهيرة عن حقوق المرأة والطفل، وكانت ناشطة اجتماعية وسياسية على مدى عقود عديدة. وهي مقاتلة في مجال الحريات، وكانت أول وزيرة للتعليم في موزمبيق. وحظيت إسهاماتها بتقدير واسع في فريق تقدم إفريقيا، وفريق الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، والفريق رفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وهي عضو في مجلس حكماء منظمة «فتيات لا عرائس»، رئيس مجلس إدارة الشراكة من أجل صحة الأم والوليد والطفل، سفير إفريقيا لمنظمة «الوعد المتجدد»، مدير مدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية بجامعة لندن، مستشار جامعة كيب تاون، رئيس مجلس إدارة المركز الإفريقي للتسوية البناءة للنزاعات، رئيس مؤسسة التنمية المجتمعية، ومؤسس معهد زيزيل لتنمية الطفل. وبصفتها مؤسسة صندوق غراسا ماشيل التي أنشئت حديثا، ركزت مؤخرا على الدعوة إلى تمكين المرأة اقتصاديا وماليا، توفير التعليم للجميع، إنهاء زواج الأطفال، الأمن الغذائي والتغذية، وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد.

كاترين أوريجان Catherine O'Regan



عملت كاترين أوريجان قاضية في المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا في الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٩ وعملت قاضيا خاصا للمحكمة العليا في ناميبيا منذ عام ٢٠١٠. وفي الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢ شغلت منصب الرئيس الافتتاحي لمجلس العدل الداخلي بالأمم المتحدة، وهي هيئة أسست لضمان الاستقلال، المهنية، والمساءلة في النظام الداخلي للعدالة في الأمم المتحدة. وهي أستاذ زائر في كلية الحقوق جامعة أكسفورد، كما أنها تعمل في مجالس إدارة العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات الديمقراطية، سيادة القانون، حقوق الإنسان، والمساواة.

ريكن باتل Ricken Patel



ريكن باتل هو الرئيس المؤسس والمدير التنفيذي لمنظمة آفاز، وهي حركة مدنية عالمية من أجل التغيير الاجتماعي نمت سريعاً منذ عام ٢٠٠٧ لتصبح أكبر جماعة ناشطة على الإنترنت في العالم، مع أكثر من ٤٠ مليون عضو من ١٩٣ دولة ممثلة في الأمم المتحدة. واختارته هافينغتون بوست لجائزة مغير قواعد اللعبة السياسية وأطلق عليه منتدى دافوس للاقتصاد العالمي اسم زعيم الشباب العالمي. وكان ضمن المائة مفكر الأفضل في السياسة الخارجية في عام ٢٠١٢. وقد عمل في بلدان سيراليون، ليبيريا، أفغانستان، والسودان، وعمل على حل المنازعات لمختلف المنظمات منها مجموعة الأزمات الدولية والمركز الدولي للعدالة الانتقالية. ويحمل ريكـن درجة الماجستير في السياسة العامة من كلية كينيدي للإدارة الحكومية في جامعة هارفارد، وبكالوريوس في الفلسفة، السياسة والاقتصاد من كلية باليول، جامعة أكسفورد.

إيما روتشيلد Emma Rothschild



إيما روتشيلد هي مديرة المركز المشترك للتاريخ والاقتصاد، وأستاذة التاريخ في جامعة هارفارد. وهي زميلة كلية ماغدالينا، كامبردج. شغلت منصب رئيسة صندوق الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٥ وعضو في مجلس مؤسسة الأمم المتحدة من ١٩٩٨-٢٠١٥. وقد كتبت على نطاق واسع في التاريخ الاقتصادي وتاريخ الفكر الاقتصادي. ومن كتبها: «الحياة الداخلية للإمبراطوريات: تاريخ القرن الثامن عشر» (٢٠١١) و«المشاعر الاقتصادية: آدم سميث، كوندروسيه والتنوير» (٢٠٠١).

روبرت روبن Robert Rubin



شغل روبرت روبن منصب الوزير السبعين للخزانة في الولايات المتحدة في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩. وانضم في عام ١٩٩٣ إلى إدارة كلينتون كأول مدير للمجلس الاقتصادي الوطني. بدأ روبن حياته المهنية في مجال التمويل في غولدمان ساكس، حيث ترقى إلى نائب الرئيس والمدير التنفيذي للعمليات (١٩٨٧-١٩٩٠) ورئيس مشارك (١٩٩٠-١٩٩٢). وكان عضواً في مجلس إدارة سيتي جروب ومستشاراً للشركة (١٩٩٩-٢٠٠٩). وانضم في عام ٢٠١٠ إلى سينتيفيو بارتنز كمستشار رفيع المستوى. وهو رئيس مشارك لمجلس العلاقات الخارجية؛ عضو مجلس نظام ماونت سيناي الصحي؛ ورئيس مجلس إدارة مؤسسة دعم المبادرات المحلية.

Jonathan Sacks جوناثان ساكس



جوناثان ساكس زعيم ديني عالمي، فيلسوف، مؤلف أكثر مبيعا، وصوت أخلاقي لعصرنا. وحصل الحاخام ساكس مؤخرا على جائزة تمبلتون ٢٠١٦. وهو حاليا أستاذ الفكر اليهودي بجامعة نيويورك وجامعة يشيفا. وهو استاذ فخري للقانون، الأخلاق، والكتاب المقدس في كلية الملك في لندن. وفي السابق كان ساكس كبير الحاخامين للتجمعات العبرية المتحدة للكومنولث بين سبتمبر ١٩٩١ وسبتمبر ٢٠١٣، وهو شاغل الوظيفة السادس منذ إضفاء الطابع الرسمي عليها في عام ١٨٤٥.

كايلاش ساتيارثي Kailash Satyarthi



كان ساتيارثي مدافعا لا يكل عن حقوق الطفل لأكثر من ثلاثة عقود. وقد قام هو والحركة الشعبية التي أسسها (حركة إنقاذ الطفولة) بتحرير أكثر من ٨٤٠٠٠ طفل من الاستغلال ووضع نموذجا ناجحا لتعليمهم وإعادة تأهيلهم. وهو مهندس أكبر شبكة مجتمع مدني من أجل أكثر الأطفال استغلالا، وهي المسيرة العالمية ضد عمل الأطفال، التي أدت إلى تعبئة النقابات والمجتمع المدني والأكثر أهمية الأطفال وأدت هذه الجهود إلى اعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال في عام ١٩٩٩. وهو أيضا الرئيس المؤسس للحملة العالمية للتعليم، وهي حركة مجتمع مدني نموذجية تعمل على إنهاء أزمة التعليم العالمية، والرئيس المؤسس لمنظمة غودويف الدولية التي توعي المستهلكين في صناعة السجاد. وفي عام ٢٠١٤ حصل على جائزة نوبل للسلام بالاشتراك لنضاله ضد قمع الأطفال والشباب وحقوق جميع الأطفال في التعليم.

كلاوس شواب Klaus Schwab



كلاوس شواب هو المؤسس والمدير التنفيذي للمنتدى الاقتصادي العالمي، المنظمة العالمية المعنية بالتعاون بين القطاعين العام والخاص، ومقرها جنيف بسويسرا. درس شواب في المعهد الاتحادي السويسري للتكنولوجيا في زيورخ، وفي جامعة فريبورغ، وفي جامعة هارفارد. وحصل على الدكتوراه في الهندسة الميكانيكية وفي الاقتصاد. وعمل أستاذًا لسياسة الأعمال في جامعة جنيف في الفترة من ١٩٧٢ إلى ٢٠٠٣. أسس بالاشتراك مع زوجته هيلدا مؤسسة شواب لريادة الأعمال الاجتماعية، لدعم الابتكار الاجتماعي حول العالم. أسس في عام ٢٠٠٤ منتدى القادة العالميين الشباب؛ وفي عام ٢٠٠١ أسس جمعية صناع العالم. وقد تلقى العديد من درجات الدكتوراه الفخرية، فضلا عن أعلى درجات الشرف الدولية والوطنية لمبادراته الرامية إلى المصلحة العامة العالمية والسلام والمصالحة.

أمارتيا سن Amartya Sen



أمارتيا سن هو أستاذ فخري توماس لامونت وأستاذ الاقتصاد والفلسفة في جامعة هارفارد. وكان حتى ٢٠٠٤ مديرا لكلية ترينيتي، كامبردج. وقد شغل منصب رئيس الجمعية الاقتصادية الأمريكية، الرابطة الاقتصادية الهندية، الجمعية الاقتصادية الدولية، وجمعية الاقتصاد القياسي. وتشمل جوائزه بهارات راتنا (الهند)؛ وسام جوقه الشرف من رتبة قائد (فرنسا)؛ وسام العلوم الإنسانية الوطنية (الولايات المتحدة)؛ جائزة الرفيق الفخرية (المملكة المتحدة)؛ وسام الاستحقاق العلمي (البرازيل)؛ وسام نسر الأزت (المكسيك)، وجائزة نوبل في الاقتصاد. وترجمت كتب سن في الاقتصاد، الفلسفة، نظرية القرار، والتفاوت الاجتماعي إلى أكثر من ثلاثين لغة.

جون سيكستون John Sexton



Gallo : Photo Credit ©NYU Photo Bureau

شغل جون سيكستون منصب رئيس جامعة نيويورك من عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠١٥. وهو أستاذ كرسي بنيامين بتلر للقانون بجامعة نيويورك والعميد الفخري لكلية الحقوق بها. ومن المعالم البارزة في فترة رئاسته لجامعة نيويورك إنشاء فرعين للجامعة في أبوظبي وشنغهاي؛ الاندماج مع جامعة البوليتكنيك، وهي الآن كلية تاندون للهندسة بجامعة نيويورك؛ والزيادة الأكبر في تاريخ الجامعة في إنشاء كليات الآداب والعلوم. وهو أيضا زميل الأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم ويعمل أيضا في مجلس إدارة معهد التعليم الدولي، وهو رئيس سابق للمجلس الأمريكي للتعليم.

روبرت شروم Robert Shrum



روبرت شروم هو أستاذ كرسي كارمن ولويس وارسشو للسياسة العملية وأستاذ ممارسة العلوم السياسية في جامعة جنوب كاليفورنيا. وكان على مدى عقود إستراتيجيا ومستشارا سياسيا، وعمل كبير مستشارين للحملات الانتخابية لكيري ٢٠٠٤ وغور ٢٠٠٠. كما كان كبير المستشارين لحملة رئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود باراك في إسرائيل وحزب العمال البريطاني. وقد كتب شروم في مجلة نيويورك، لوس أنجلوس تايمز، نيويورك تايمز، ونيوزويك. وكان كتابه، لا أعذار: تنازلات دعائي (٢٠٠٧) من أكثر الكتب مبيعا على المستوى الوطني.

جيريمي والدرون Jeremy Waldron



جيريمي والدرون أستاذ جامعي وأستاذ قانون في جامعة نيويورك. تلقى تعليمه في نيوزيلندا وأكسفورد، وتشمل سيرته تعيينات في ادنبرة، بيركلي، كولومبيا، وأكسفورد. وهو معروف بأعماله حول الدستورية، الكرامة البشرية، الظلم التاريخي، قضايا الأمن القومي، وسيادة القانون. وتشمل كتبه، القانون والاختلاف (١٩٩٩)، التعذيب، الإرهاب والمقايسة: فلسفة للبيت الأبيض (٢٠١٠). ويصدر كتابه الجديد «النظرية السياسية» عن دار نشر جامعة هارفارد في مارس ٢٠١٦. انتُخب والدرون للأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم في عام ١٩٩٨، وهو زميل الأكاديمية البريطانية منذ عام ٢٠١١.

جوزيف ويلر Joseph Weiler



جوزيف ويلر هو رئيس معهد الجامعة الأوروبية، وأستاذ جامعي بكلية الحقوق جامعة نيويورك. شغل منصب أستاذ كرسي مانلي هدسون للقانون الدولي في كلية الحقوق جامعة هارفارد، ثم شغل منصب مدير مركز جان مويت بكلية الحقوق جامعة نيويورك. وعمل لسنوات عديدة عضوا في لجنة الحقوقيين التابعة للجنة الشئون المؤسسية في البرلمان الأوروبي. ويرأس ويلر تحرير المجلة الأوروبية للقانون الدولي والمجلة الدولية للقانون الدستوري. وهو أيضا أستاذ فخري في كلية لندن الجامعية وجامعة كوبنهاغن، والمدير المشارك لأكاديمية القانون التجاري الدولي في ماكاو، الصين. ويحمل ويلر الدكتوراه في القانون الأوروبي من معهد الجامعة الأوروبية بفلورنسا، ويحمل شهادات فخرية من جامعات أوروبية وأمريكية مختلفة. وهو مؤلف العديد من الكتب والمقالات في مجال التكامل الأوروبي، القانون الدستوري المقارن والدولي، وقانون حقوق الإنسان.

روان ويليامز Rowan Williams



تولى روان ويليامز منصب مدير الكلية المجدلية في كامبريدج في ١ يناير ٢٠١٣. وحصل على درجاته من كلية المسيح بكامبريدج، وكنيسة المسيح وكلية ودهام في أكسفورد. بدأ حياته المهنية محاضرا في ميرفيلد (١٩٧٥-١٩٧٧)، ثم عاد إلى كامبريدج مديرا للدراسات في وستكوت هاوس. بعد رسامته في كاتدرائية إيلي، وخدمته كاهنا مساعدا فخريا في سانت جورج تشسترتون، عين محاضرا جامعا في اللاهوت. انتخب في عام ١٩٨٤ زميلا وعميدا لكلية كليز. وبعد ذلك وهو لا يزال في السادسة والثلاثين عاد إلى أكسفورد وشغل منصب أستاذ كرسي السيدة مارغريت في اللاهوت لمدة ست سنوات، قبل أن يصبح أسقف مومناوث، ومن عام ٢٠٠٠ أصبح رئيس أساقفة ويلز. وفي عام ٢٠٠٢ عين في منصب رئيس أساقفة كانتربري رقم ١٠٤.

ديان يو Diane Yu



تعمل ديان يو مستشارا ومديرا تنفيذيا لبرامج الشيخ محمد بن زايد المجتمعية في جامعة نيويورك في أبوظبي، أحد فروع جامعة نيويورك الثلاث. كانت ديان في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ نائبا لرئيس جامعة نيويورك، عضوا في المجلس الرئاسي، ومستشار الرئيس للتعامل مع أمناء الجامعة، العمداء، أعضاء هيئة التدريس، الإداريين والطلاب؛ وقبل ذلك عملت لمدة عشر سنوات نائبا لرئيس جامعة نيويورك. وقبل انضمامها لجامعة نيويورك، عملت مستشار إداريا لشركة فورتشن ٢٥٠، المستشار العام لمحامي ولاية كاليفورنيا (كسبت لصالحهم قضية في المحكمة العليا للولايات المتحدة). وهي زميل البيت الأبيض ومفوض محكمة كاليفورنيا العليا. تحمل ديان البكالوريوس من كلية أوبيرلين والدكتوراه في القانون من جامعة كاليفورنيا، بيركلي.

ملحق (ج) أعضاء لجنة الفلاسفة

كلية الحقوق جامعة نيويورك	فيليب ألتون
كلية الحقوق جامعة نيويورك وقسم الفلسفة	أنتوني أيبا
جامعة برينستون، قسم السياسة	تشارلز بيتز
جامعة ييل، أقسام العلوم السياسية والفلسفة	شيليا بنحبيب
جامعة أكسفورد، قسم السياسة والعلاقات الدولية	سيمون كاني
جامعة كاليفورنيا، سان دييغو، قسم العلوم السياسية	فونا فورمان
الجامعة العبرية في القدس، قسم الفلسفة	أفيشاي مارغاليت
مركز بحوث السياسات، نيودلهي	برتاب مهتا
كلية الحقوق جامعة هارفارد وقسم التاريخ	صموئيل موين

جامعة كامبريدج، قسم الفلسفة	أونورا أونيل
جامعة هارفارد، قسم الشؤون الحكومية	مايكل روزين
جامعة هارفارد، قسم الشؤون الحكومية	مايكل ساندل
جامعة هارفارد، قسم الاقتصاد	أمارتيا سين
مدرسة القانون، كلية الملك بلندن	جون تاسيولاس
كلية الحقوق بجامعة نيويورك	جيرمي والدرون
كلية الحقوق بجامعة تسينغها	وانغ شن يوانغ
معهد الجامعة الأوروبية	جوزيف ويلر